
KÖPRÜLÜ KÜT.
537
M. Asım BY.


ÖPRÜLÜ K
537
M. ASIM





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين
وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان العلماء المتأخرين
جامع جميع فضائل الحكماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد [illegible]
[illegible] الله بغفرانه واسكنه في اعلى جنانه المنتزه من [illegible] الواهب
افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله ولو اورد في المقصد
رحمه الله تعالى بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام لما ادى الى [illegible]
لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل
متعلم وقيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان ثمة واحد الكيفية
بهما يتأدى الى تحصيل مجهول [illegible] بالقياس الى الذي يحصل فيه
والى الذي يحصل منه تعليما فتأمل وانظر فيه يظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب
حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى
المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب ويقابلها الهداية والابتداء فعلى
الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل
الى المطلوب والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي
بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وتستعمل
على طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتمهيد مسندا الى الا

الآداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها
على ان التحصيل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية
اصله والاليق ان يكون وقوفه عليها وجهله على السوية في الاعتصام
والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس
الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتأكيدا
بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك الآداب وان كانت
متداولة من تداولته الايدي اي اخذته بين المحققين المتفطنين لكنها
ما كانت منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط المجموعة في
عقد وهي القلادة اردت نظم منثور درها وجمع ما نثر بها المنثور المتفرق
والمالك المولى تحفة اي هدية للامير العزيز ملك الصدور والاعيان
شرف الاماثل والاقران شرف الدين عبد الرحمن ادام الله بركته
فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان
الالتماس لا يناسب بهذا المقام لانه يختص بالمساوات في الكلام من الالهام
الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق
الفيض من الحكيم الوهاب وهذه براعة الاستهلال من الخطبة مناسبة للخاتمة
منها وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول
اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الاحرى في الترتيب اي تعريفات

الفصل

الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والثاني في ترتيب البحث والثالث

في الكتب التي الف فيها اي فرع عن النكات التي تدل عليها [illegible]

اما الفصل الاول في التعريف فان المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى

الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي

النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل عليه استعماله وتقييده بقوله

بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين في

نسبة الحكم متناهية عن غيرهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله

والنسبة لان النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها وهكذا التقييد النسبة بقوله

بين الشيئين اللذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به النسبة بينهما ثبوت

المحكوم به بما حكم عليه او ثبوته عنده او نفيه عنه اياه وقوله اظهارا للصواب

اضافة اي لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا

ولا يخفى ان يكون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا انه يجب وجود حصوله

عقيب ذلك النظر ولا انه يجب ان يكون الشيء الاخر غرضا معه وبما نبهنا عليه من

تحقيق مفهوم التعريف يندفع عنه خلل سبق ايراده او اوردوها عليه الا

وانه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم وصاحبه و

الزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها

انه قد ظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجـ

مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر من الجانبين يعني الفكر منهما

وليس ههنا فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور

معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر الا و

رابعها ان كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فله دلالة عليه

وان كان اعم منه بما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم

والمتعلم او احد جانبي الحكم فقط وبالفكر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين

من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتأمل في تحقيق العقود على ما

ذكرنا يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع

كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى الفاعلية وقد يقال

النظر اشارة الى الناظر الذي هو الفاعل وهو الفعل ههنا والنسبة الى المادية ولاظهار

الصواب الى العلة الغائية فعلم مما ذكرنا ان تلك العلل كلها مذكورة بالمطابقة و

على ما نقلنا يكون واحد منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فان

قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا يجب ان يكون

مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا

وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح ان تحمل

عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان تعريف الشيء بالعلل

انفسها بل الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها

فتوصاف تلك الماهية بها على انا نطلق اسم الصورة والمادة على
المعرّف والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على طريق التجوز والتشبيه وبه يندفع
السؤال الاخير ايضا وقد يجاب عن السؤال الاول بوجهين آخرين
احدهما ان يقال ان المعرّف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحد على ما ذكر وثانيهما ان
كون المعرّف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرّفة بحسب الحقيقة
اما في الحد فلا كالمجموع والبيت وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل
ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد واحد
يكون كل واحد منها علة ناقصة وكل واحد من العلة التامة والناقصة لكونه
مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل اصلا فان قلت اذا اخذنا المادة والصورة
من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيحمل المجموع الحاصل منهما اذ الوحدة
بالتفصيل موقوفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع
في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصرة في الوجهين الذين ذكرناهما واما الثاني
فلما الذي ذكرت في الجواب عن الحجة فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما
هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرّف يجب ان يكون مساويا للمعرّف
في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين او يكون متصادقا في الجملة كما
ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المغايرين المذكورين ظاهر حاليهما

لها انه لا يتركب منها ما هو المقوم لها فاقتصر ما هو الاولى من الوجوه و

النظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان
لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها
مطلق التصديق الذي يتناول اليقين وغيره من الاحكام وثالثها التصديق
اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع و
لا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول والا لانه يشعر بان يصدق التعريف
على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
فيتناول القطعي وغيره واما على الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال
له البرهان ايضا وهذا انسب والبق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم
يقتضيه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان
يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب
وهو ان يحصل المطلوب اثر ان يجري الذهن من ذلك الى شعور ابين وجه
الى مبادئه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يقيد
القيد اعتمادا على ان الدليل من طرف النظر فعلى هذا سقط الاعتراض
عليه بانه غير مانع لدخول الملزوم في ذات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علمه
مستلزم لعلمه لوازمها البينة بلا انكار بالنسبة اليها فتامل والمستدل بقوله

بغ آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اى لا يكون جزءه ولا عينه فعلى هذا يلزم
ان لا يصدق التعريف على الكل الذى استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة
اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان
الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التى يؤدى تصديقها الى التصديق بقول
وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث انه مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى الكل واحدة منها لجملة واصطلاح الاصوليين فانهم يقولون ان
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع وتقدس فيكون
عندهم عبارة عما استدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره او على
من اوصافه على ما صرحوا به فى موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من هذا القبيل
فانهم لا يقولون فلا يكون المدلول عندهم فكيف يطلق عليه الشئ مع انه ليس شيئا
لانا نقول المراد بالشئ ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوى لا ما هو معنى
الثابت اعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا المعنى يصدق على
الموجودات ويصدق ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية فى
الذهن او فى العلم كما صرح به المصنف رحمه الله فى شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقوله
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان فى هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم
بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم
ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فيلزم ان لا يصدق

فى التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدليل ان حمل على اصطلاح المنطق
واما ان حمل على اصطلاح الاصوليين فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع
انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالقضية البينة الانتاج
بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه لا بد من اخراج
التعريف الامارة فى اللغة هى العلامة وفى الاصطلاح هى عبارة عن الجزء الذى
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين
كما ذكر والظن هو التصديق الراجح العارى عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره
من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الا
مارة التى يلزم من التعين بها الظن بعدم شئ آخر واجيب عنه بان المراد بالو
جود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا ولا ينتقض التعريف بما ذكرتم
لتحقق الوجود الذهنى فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود
فى الذهن والا يلزم ان يكون له وجود فى الخارج لانه اذا كان الشئ موجودا
فى الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه
عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه
عدم خارجى لان نفى العام يستلزم نفى الخاص فيثبت له الوجود الخارجى والا
يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود
المطلق بمعنى انه لا يتصف الشئ بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا

الوضع [illegible] لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اريد به رفعا
في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدق على
شيء واحد باعتبارين ثم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم
بالدليل في صورة النقض انما العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود
علامة فيه حتى يفيد توجيهه في دفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود
ههنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في
نفس الامر وهو متناول لجميع اقسام المدلول سواء كانت وجودية او عدمية
لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع
عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يبقى ههنا شيء وهو ان
لفظ الوجود مشترك وحقيقة في كون الشيء في العين او في الذهن واما اطلاقه على
على المعنى المذكور واستعماله فيه فاما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين
يجب ان يحترز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف
لا يستقيم اما على اصطلاح المعقول فلان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول
لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه وان سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه
الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون نظره سببا للظن بالمدلول فقط

وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فان كان الداخل

ن مؤثرا في وجوده كمع علته كالمصلي بالنسبة اليها والا وان لم يكن الموقوف
عليه الخارج مؤثرا في وجود ذلك الشيء فشرط اي يسمى شرطا
كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت ان وجود العلة الغائية لكونه متاخرا عن
المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه واما تصورها
وتشوقها والقصد الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشروط عند بعض
الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب هذه الصنعة وهم الاصو
ليون وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط عند بعضهم فانهم يقولون
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو علة ويقسمونها الى عدة
اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجا عنه لا
متناع ان يكون نفسه بداهة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول معها بالفعل
او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية
وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر
فيه اولا هذا وان ذكر فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية
فهي الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية والاولى هي الشرائط
والالات والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوها تتمة الفاعل ولهذا
[illegible] والعلل الناقصة في الاربع والعلة التامة لوجود الشيء في الواقع لا كل
ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء

وعدم كون فرض نثر الايض كونه علة تامة لان العلة التامة
بهذا المعنى لا توجب التاثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا

وانما ...

وقد عرفت انه لم يرد ههنا توقيف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور
انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه
جملة ونقيض التوقف في او القسم بالوجود مما يعضده ايضا قوله وقد
يقولون العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر في الموقوف عليه انما هو
العلل القريبة لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع
ما يتوقف عليه الشيء يطلق فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما القريبة فما هو الا
قصة في الحقيقة ولكنهم جعلوا ههنا في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة و
مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر ولا حاجة الى القيد
المذكور بل الحيثية واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن
فيه لان العلة التامة من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم
انتفائه لانتفاء في التعريف فتدبر واعلم انه كالعلة التامة تمام ما يتوقف عليه
وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه
النقض بالعلة التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله
اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو تبيين
علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في خصوص
التصديق بما هو المطلوب علة لتحقق الشيء وما يتوقف هو عليه في الخارج كما
تعارف في عرفهم فلا يقال اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو المطلوب ...

وقد يكون تلك الواسطة مع ذكر علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان
اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا متعفن لانه مختلط
وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فقد لا يكون كذلك بل يكتفى على مجرد
العلم والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون
لميته فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الا
خلاط والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام بحسب الاصطلاح بمعنى واحد
وهي كون الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول وهو المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني
اي المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لان ما
يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لان ذلك
ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام فحاصله انما تعرض لما هو محط
الفوائد من اطراف الملازمة واحاط بما يعلم منه بالمغايرة على المغايرة و
نقل عن الامام الرازي قد سره في اشكال في اللزوم وبيانه لو لزم شيء شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لاستحالة الخروج منهما اما
الاول فلانه لا فرق بين العدمية وفي العلم الملازمة ثبوتية لانه لو لم يكن
كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص
الموجودات الخارجية واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة
الملازمة ...

بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدون تعقلها

وله نهاية والنسبة لا بد وان تكون مغايرة للطرفين وح لا نخ اما ان يلزم تلك

الملازمة لاحدهما اوله فان كان الاول فينقل الكلام الى تلك الملازمة الموجودة

في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن الملازمين وهو ما يكون لا يجوز

الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو خلف ويمكن ان

يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة

فبان نقول لا نم ان التماين من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما

بين المتقابلين بعدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لهما فان قلت

نحن نقول من الراس لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون

بين الملازمين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان اللزوم متحققا فيه على

تقدير انتفائه فيه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما للملزوم ملزوما له لوجوب

ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظ فتعين ان لا

امتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون

موجودا في الخارج والثاني ان يكون ظرفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين او

يمتنع انفكاكه عن الآخر فحذ الترديد لانه ان اعتبر الاول اخترنا الشق الثاني

فيلزم لان لا يكون اللازم لازما له الملزوم ملزوما له لوجوب ان يكون

حينئذ جائز الانفكاك عن الآخر قلنا لا نم ذلك وانما يكون كذلك ان لم يكن امتناع

لكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو مما لا يلزم من انتفائه

مبدأ المحمول انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان الاعمى

محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول

قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نم وانما

يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدائه وهو مم كما مر ولعل الوهم

النقض فتوجيهه ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم القاطعة

في الملازمات البديهية البينة او المبينة بالبراهين القطعية واما المعارضة فهو

جميعها ان نقاد دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم

يتحقق اللزوم بين شيئين لكان كل من الامرين جائز الانفكاك عن الآخر وهو ظ فجواز

الانفكاك ايضا من جملة المعاني ولا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه و

لا شك ان ذلك مح لان الانفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الا

نفكاك الموصوف الانفكاك وح يكون هو ايضا محالا ولا شبهة في ان جواز المح مح و

بعبارة اخرى لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه

اوله فان كان الاول ثبت الملازمة بين الاشياء وهو المطلوب وان كان

الثاني وهو المط وان كان الثاني لم يمكن التلازم ثم وهو يستلزم الانقلاب و

ح على انه يلزم ايضا ان يوجب انتفاء مطلوبكم مطلوبنا والاول انه هو ان

الثاني على التحقيق يحصل عند حصول شيء آخر يصلح تعليل الاول بذلك

الشيء بسبب حصول عنده من غير بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب
الملك على الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون
الملك موجودا لجواز حصوله بسبب آخر كالبيع وغيره او يكون عدما كالطهارة بالنسبة الى
جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز
الصلوة بسبب انتفاء شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا و
عدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن والشيء الاول المترتب
هو الدائر والشيء الثاني المترتب عليه هو المدار وقيل ان بين التلازم والد
وران عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار
فيها متساويين مثلا ويصلح ان يكون احدهما علة للاخرى وصدق
الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها متوديين وصدق
التلازم بدون الدوران في التلازم وجود المعلول وجود علته وهذا البيان بعيد
النسبة بين الدوران والملازمة الكلية التي عرفها الله فيما سبق وان اردت
بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فالجزء صورة يكون فيها ترتب
الدائر على المدار اكثريا لا كليا كاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا فيهما
اتفاقي مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي تندرج فيها الكلية
والجزئية فلا يتصور فيها انه يفترق الدوران عنها لان بين كلا من بوجه
النقض ملازمة جزئية البتة والمناقضة اي منع مقدمة الدليل

ليعلم اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا
قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه منا والنفي هو قول النبي
ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو منا والنفي فهو جائز الارادة فهو مراد فيمنع
ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع منا والنفي وان
سلمنا ولكن لا نسلم ان كل ما هو منا والنفي فهو جائز الارادة ولئن سلمنا
ذلك لا نسلم ان ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا
ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جملة المادة او الصورة وانما قال
منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون
بناء على المقدمة الممنوعة او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان
كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا يسقط ما قيل
لو قال المناقضة وهي منع مقدمة الدليل او الدليل نفسه لكان اولى ليشمل منع الدليل
والمعارضة اي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلافه
مدعى الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا
مثالها ما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة لانه منا والنفي فيقول
السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينافيه لان خلافه مطلوبكم
ايضا مما ينافيه وله النص وهو قول رسول الله لا زكوة في الحلي قال المحقق
التفتازاني في شرح المقدمة البرهانية ان كان دليل المعارض كان عين دليل المعلل

الاول لما في المغالطات العامة الورود بكل فلعلها ان كان غيره فان صورته كالصورته

يسمى معارضة بالمثل والاخر معارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الاول يسمى في

بعض الصور على ما سيأتي وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا

يصح تعريف احدهما بالاخر فان قيل ان فعل النقض هو منع الدليل بان تخلف الحكم والثاني ان الدليل

المعلل اذا قام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فلذلك يمكن ان يرد كل من المعارضة

والنقض فان قال السائل لو دل دليلكم هذا على صحة ما يدعيه لتخلف الحكم عن نقيضه على

طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا ولو دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو هذا الدليل

المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التخصيص المطلق هو ان لا يخص النقض

بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال هذا الدليل غير صحيح او لا يستحق ان يستدل

به اما لتخلف الحكم عنه او لكونه مستلزما فسادا اخر على ما ورد كان التخصيص صادقا والرابع ان النقض

يجب ان يصطلح فيطلق على معنيين احدهما نقض المعرف بانه طردا او عكسا والثاني المعا

فقط الذي مر ذكرها وذكر هناك تعريف التفصيل وههنا قد يعبر بانه اجمالي والسند في قوله

السند انما يليق بالمنع مبنيا على الاشتباه وهو بانه بسبب كما سيجيء انه كلفه قريب في جميع الاتي كان

المعلل عكس السند المنع على ما حرر لما على سبيل المنع ولما على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه والا فلا له

يعتد جيله وكذا كان المستند لان ما يلزم المنع اولا له ان يمنع ذلك المنع ويمنع ما يوجد له يوجب ابطال

المقدمة الممنوعة الذي هو مطلوب المعلل اثباتها عن منع المانع فالثاني انما يفيد ذلك ان السند يجب ان

لا يرد ما يلزم المنع لان ذلك لا يستلزم نفي المدعي بخلاف ما اذا لم يكن له دخل في المنع لان نفعه لا يوجب دفع السند و

فيه نظر لان الاول على ...

دفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند مما يبتنى

عليه الكلام بشرط ضعه المعلل ويرده فان قال السائل بل نقول على ان كلامكم هذا كلام على السند

وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل بما كان ارادتم بقولكم الكلام على غير مفيد انه كون الكلام

ممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا

لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند وهو رد عليه ولا يلزم من رده رد المنع لاحتمال

ان لا يكون السند المذكور من لوازم فيه على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل اخر

او اثبات كون السند المذكور لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور على طرف المعلل

خارج عن قانون التوجيه

الفصل الثاني في ترتيب البحث في المناظرة والترتيب

جعل الشيء الاكثر بحيث اذا شرع المعلل وهو الذي ينتصب لاثبات الحكم بالدليل في تقرير

الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل

الشروع في الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتخصيصها من قولهم حررت الرقبة

وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من جملة ذلك واما بتفسير

الالفاظ المستعملة هنا كتعريفها وتعيينها لما هو المقصود منها مثاله اذا قيل النية شرط في الوضوء

فينبغي ان يقال اذ هذا على ما ذهب اليه الشافعي وتعيين النية شرط للوضوء بان المراد بها هو

القصد القلبي وتعريف الشرط بان يقال هو عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه

وجعد ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها

عن القوم فرع لان تلك النقل ربما يطرقه الخطأ بل فلا يتعلق المواخذة بمتعلقاتها

اصلا لانه ما لحكم منقول عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط

في الوضوء فلا يصح للسائل الذي يقول لا نم ان ابا حنيفة قال ان النية ليست بشرط فيه او يقيده بالمسند و

اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نم ان ابا حنيفة رحمه

قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة لعدم ثبوت النقل عنده لان الناقل

لا يقع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات

مسلمة عنده لكن الغير على انها غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما قال العالم حادث

فالحكم بانه فساد على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك

فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير و

النقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما بواب الحديث

المنع طلب الدليل على المدعي وتصحيح النقل ليس بدليل لمحل نظر فتامل الا اذا اشتهر

باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذكر المعلل اصلا الا وقت

الالتزام باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو

وجب عليه لوجب على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان

الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق ثبوت العدم وكلما لم ثبوت

يتحقق ثبوت العدم تحقق ثبوت الوجوب فيتحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق وجوب

الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب وهذا المقدمات

ظاهرة الاكبرى العكس الاول وبيانه ان نقول لو لم يثبت ثبوت الوجوب

على تقدير عدم ثبوت العدم لثبت عدم ثبوت الوجود على ذلك التقدير والا

لارتفع النقيضان فاذا لم يتحقق ثبوت العدم لم يتحقق ثبوت الوجود وهو عكس

نقيض المقدم اي قولنا اذا تحقق ثبوت الوجود تحقق ثبوت العدم وانه محال

فلينظر في هذا البيان فان غلط بهذه المغالطة هناك فقط واذا قرر المعلل

هذا الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنع شيئا من الدليل او المدلول او لا يمنع

شيئا منه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع

فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم ان

المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن

ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض

وكانه اشار الى هذا بان قال وسواء كان يكون على مقدمة من مقدمات دليله

ولم يرد على هذا بل قصد فلا يعتبر فيما ذكر على ان يعين مقدمة من تلك

المقدمات بالمنع وهو المراد بقوله فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم

يقل وان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني فان منع بعد تمام الدليل

هذا او يمنع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان

منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يكتفي بمجرد المنع بان يقول في الدليل المذ

كور مثلا لا نم انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكر نقيضه او لم يكتف بمجرده فان

لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول لا نم لم لا يجوز
ان يكون كذا او يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا كما في
الدليل المذكور لا نم انعكاسه فيو لكن اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الو
جود لان القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او
يقول لا نم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق
الاصل كلية وهو ممنوع وذكر اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة التي
عرفها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلى النساء لانه متناول النص وهو
قول النبي عم في [?] زكوة وكل ما يتناول النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزا
ع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة
بل هو ليست متحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها وهو باطل بالد
لائل الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال غصب لان السائل [?] ترك
منصب نفسه وهو المنع والمطالبة وغاية امره بايراد منعه بالمستند الجلي الاولى
غصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي رحمه الله
والظاهر عدم سماعه لاستلزامه الخبط في البحث وبين المصنف لزوم الخبط في
بعض مؤلفاته بانه قال اولا المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه يعلم

ليعلم صحة دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب
فقد وقع خبط و[?] ثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا قد
يغصبه دليله والسائل يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بعدهما كما فيه و
ضلالهما عن طريق التوجيه والاولى وجه التوجيه ان السائل اذا غصب منصب
المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه في ذلك او يعرض
له بان المنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء منها ما يجب عليه من
اثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفعه شيء مما على ان للسائل ان يغير كلامه
بالعناية فلو وجه لا انتفاء اياها اصله فالله [?] ان يثبت تلك المقدمة
او لانه ان تعرض لدليله لانه يكون معارضا للدليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت
منعها السائل ولا كلام في جوازه ح اذ بابه الاشتباه والاستعجام كما اشار اليه
بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سياتي
ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حاكونه على وجه التوجيه
حاصل على قسمين والاقسام في الحقيقة على اربعة اقسام كما يجي واذا منع بعد
تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمام الدليل بناء على تخلف عنه
في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لان يقصد ويعتقد ثبوته
والا تصديق لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المطلوب والتردد ما بنافي
ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بناء على التخلف الحكم المذكور هو النقض

الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو المعارضة
والحق ان يقال اما الاول تسليم الدليل ومنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يجري
ان يتمسك به اعم من ان يكون ذكر ان شاهد هو التخلف المذكور او غيره او تسليم الدليل
ومنع المدلول مطلقا والتمسك بما ينافي ثبوت المدلول والاول النقض الاجمالي والثاني هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كلا منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه
اما اذا منع بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما يناقضه
فيكون كلامهما مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمت ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما
ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه فانا قائلون
وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او ان صدق لئلا يلزم ثبوت
المدلول عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب
المعلل الاول يصير ذكر المعلل الاول بعينه كالسائل ثم وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل ثم والمعارضة والنقض الاجمالي هما ثابتان في مقدمات الدليل ايضا
وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة فللسائل ان يقول هذا الدليل
بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا
الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها

فيها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الاجمالي في مقدمات الدليل بالنسبة
الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون
ايضا المعارضة بالعكس اي الى المجموع مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها منا
قضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فظاهر ويكون النقض ايضا بالنسبة الى المجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونها
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونها على طريق الاجمال فظاهر هذا اي هذا
الذي ذكرناه الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل اي كلها وظيفة السائل
في المباحثة اما من طرف المعلل فان السائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية
يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل
بل يصح ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهي او الا
يجعل لاقا عليه اجذب لما اي به او وضع غراب مكان الباء وكلاهما قليلان و
التمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على الذكي بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي تم منعها السائل فاشار اليه بقوله كما
يقول اي المعلل عند منع السائل بهذا القول العالم متغير لانا نشاهد بهذا التغيرات
فيه من الحركات والاثار المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل ثان اعم من

أن يكون دليله دالاً على ثبوت تلك المقدمة أو غيره من الدلائل الدالة على ثبوت
المدلول الأول لكن لم يتم لزوم الشيء في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد فأ
ما أن يمنعه السائل أيضاً أي كما منع الدليل الأول أو يسلم ذلك فإن منعه فالأقسام
المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي وكما يأتي هذه الأ
قسام في هذا الدليل الثاني كذلك يأتي هي كلها إن أتى المعلل بدليل ثالث كذلك
أو رابع فصاعداً إلخ أي حتى إذا كان الكلام جارياً بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم
أن ينتهي ذلك الكلام إلى أحد الأمرين إما أن ينتهي إلى إلزام السائل وهو أن لا
يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع وإما أن ينتهي إلى إفحام
المعلل وهو عجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لأن المعلل إذا انقطع
كلامه بالمنع أو المعارضة من السائل يحصل الإفحام وهو ظ وإلا أي وإن لم ينقطع
كلامه بشيء من ذلك فلا يخ من أن ينتهي أدلته إلى أمر ضروري القبول أو لا ينتهي إليه
وكون ذلك ضروري القبول قد يكون بأن يكون بديهياً جلياً لا يحتاج إلى الاستدلال
عليه فيصدقه السائل ويقبل بالضرورة إما قبل التنبيه أو بعده وقد يكون بأن يكون مما
يرضاه السائل ويقبله ويكون قائلاً إياه بسبب من الأسباب وإن كان مما يحتاج إلى الد
ليل في الواقع وإذا لم يحصل التوقف على الانتهاء وعدمه فإن كان الأول يلزم الإ
لزام وهو ظ وإن كان الثاني أي عدم الانتهاء إلى أمر ضروري القبول يلزم
الإفحام لا محالة إما أن يلزم التسلسل في طرف المبادئ أي العلة أو عجز المعلل عن

عن الدليل وبيان لزوم أحد الأمرين إنه إذا لم ينته أدلة المعلل إلى أمر ضروري
القبول فإما أن ينتهي إلى شيء لم يقبله السائل أو لا ينتهي إلى شيء أصلاً فإن كان الأول
فلزوم الإفحام ظ لأنه عجز المعلل عن الدليل وذلك الأمر الثاني ظ فإنه إفحام المعلل وإن
كان الثاني أي لم ينته أدلته إلى شيء أصلاً يجب أن يستدل بأدلة غير متناهية يتوقف
بعضها على بعض من جهة التصديق فإن كان يتوقف تلك الأدلة التوقف من جهة
التحقق والثبوت أيضاً يلزم التسلسل من كلا الجانبين وإلا يلزم التسلسل في علوم مرتبة
غير متناهية متعلقة بأدلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبادئ محال كما يأتي في
موضعه وإليه أشار بقوله والأول أي ممتنع في نفس الأمر وبتقدير تسليمه أي
ولئن سلمنا أن التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم إفحام المعلل أيضاً لأنه
إثبات أمور لا نهاية لها في زمان واحد وهو محال خارج عن طوق البشر لأنه
يقتضي إيراد أدلة غير متناهية فلا يكون مقدوراً له ولا يكفي زمان إيراد الأدلة
محصوراً بين النهايتين واعلم أن بعضاً من شراح هذه الرسالة أورد هاهنا
بحثاً وهو أن التسلسل في المبادئ على الوجه المذكور إنما يستقيم على تقدير منع السائل
دليل المعلل على طريق المناقضة والنقض أما إذا عارضه السائل ومنعه المعلل منا
قضة أو معارضة أو نقضاً فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور
فلا بد له من بيان ثم أجاب عنه فقال إن كلاً مما ذكره المعلل من النقض إجمالاً أو
تفصيلاً أو من المعارضة فهو يقوي دليله وكل ما هو كذلك فهو دليله المحتاج إليه

ن الثاني فنقول داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري البعض وعلى ما قررناه سابقا نعم
في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجوز ان يستدل بادلة مرتبة غير متناهية على تقدير عدم
انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل اخر كلما منعه السائل في
مقدمات دليله لانه لا يلزم الشيء فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان تلك الادلة لا
يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب فنقول وبعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني
ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل لتقويته دليله عند المعارضة والنقض
الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا لدليله بحيث يتحقق ولا يجب التصديق و
الا لوجب ان يكون علة له وهو ما يتوقف عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني ما
يتوقف عليه تصديقه وكل منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من و
جهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه معنا له قلت معنى تقويته للدليل
ان الدليل لم يكن قبله يجب بوجب اثبات المطلوب عند الخصم واما بعد ذكره فيكون سببا
موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر
حتى يلزم الشيء وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمته يحصل المطلوب الذي بيناه كل ما ذكره
المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل فتنبه
وانما يطلق وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه فيمنع منع المقدمة من الدليل فلا

وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو صحيح

ويتبين هذا بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل
المعلل ضرورة احتياجه اليه ام الكبرى فادعى بديهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور
وهو ان كل ما يذكره المعلل فقد يحتاج اليه السائل فقولنا كلما احتاج هو اليه فهو علة له
ينتج ان ما هو المطلوب هنا وفي كل واحد من البحث وجوابه بحث اما في الجن فنقول اولا
ان تحصيل النقض الاجمالي من قبل المعلل وهو ما دام يمنع لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال
اذ النقض ان السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل مستدل عند النقض مدعيا لانتفاء
تخلف الدليل لان مستنده فلا بد من شاهد يدل عليه كما سبق مرتين فيجوز
للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي
مما يؤيد ما هو المطلوب هنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان
مبنانا في البحث منع لزوم الشيء على كل من النقض دون الثلثة ويكفينا فيه مجرد
منع اللزوم على تقدير واحد منها واما كلامنا في بعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه
وما ذكرتم ان تناقض وتنافيه غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامه هنا
بطلان الزام السائل هناك بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب الشيء على الوجه المذ
كور فعليكم ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت من هذا
نحو رجعنا ايضا عما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم الشيء بالمناقضة
ليس بمنحصر لان المعلل اذا دفع كلا من النقض الاجمالي والمعارضة بالمنع فلا يخ
اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان
الاول فذلك ظاهر لانه يمنع السائل التسلسل في المناقضة وان كان الثاني

يجز المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي يستدل
عليه بالدليل المنقوض بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان
يرد المعلل بان يقول ان كانت المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من
الدليل وان لم يكن يلزم المدعي كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان انها
بتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى يجي
بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حا
دثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز وان كان من تلك
الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر في
الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا
يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون
فللمعلل ان يرد فيقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتا اولا وان كان ثابتا
فذاك والا فيلزم ثبوت المطلوب في حدوث الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف
الشيء المستنع بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه
بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرناه في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا
استعملت في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذهنه
نقشا جليا مسئلة العالم متغير الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه

انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث انه يسئل عنه مسئلة ومن حيث انه يطلب بالدليل
مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات با
ختلاف الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة قولنا لان العالم محدث و
كل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذه المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل
لا نم ان العالم محدث وهو مناظر والمنع الخالي عن التأييد بالسند فيقول
المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على
ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما
هو بين لا يحتاج الى الدليل كما هو مسلم واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان
كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث مركب من
مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الثالث
بالحقيقة مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الآخر ولكن نتيجة
مطوية فيه تفصيله هكذا ان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو
محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فيجعلها
صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قولنا كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فهو ينتج كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس

الاول من القياسين ان كانت مقدماته مطوية لكان في هذا المقام يذكر كل القياس
المركب مفصول النتائج وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا
القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل
منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال
الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذات الشيء
المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة
قائمة بذات المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك محل الحوادث لان
الموصوف محل الصفة لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة في ذات
المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير
في ذات المتغير بزوال ما كان فيه من الصفات لا بحصول امر ما كان فيه منها
فلا يتحقق كونه محلا للحوادث بهذا اشارة للمنع مع السند فنقول المعلل
في جوابه ان تغير المتغير لا يخ اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما
كان فيه فعلى كلا التقديرين يكون ذات المتغير محلا للحوادث اما على التقدير
الاول فظ واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا
ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه
وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما
وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع

في توجب كونها وصفا لشيء لكن لا توجب كونها حادثة حتى يلزم ان يكون موصوفها
محلا للحوادث لان الاعدام المنسوبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية
غير متصفة بالحدوث وان لم توصف بالقديمة ايضا وايضا ان الحادث عندهم
عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدم لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن
بقية المسبوق على ان كلامه لا يليق ان يسند قوله يدل على ما لا يليق لذلك لان
عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت
اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا
بالضرورة فكان محل النزاع ههنا كذلك بل جاز ان يكون حادثا لا بمعنى الذي فسره و
هو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف
في مطلوبنا هذا وكان قوله فلا تكون عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى
ان هذا المعنى اعني كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان
اصلا لكنه اي لكن المقام فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار
الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرت فاشار في معرض التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله
وهو ان كونه عدميا الى آخره وكذا تحقيقه ما ذكرناه آنفا فاذا ثبت ان كل متغير
محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي
ذكر المحل له لا يخلو عن قابلية ذكر الحادث الذي حل فيه وكلا حال يخلو عن قابلية ذكر

لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى من المقدمات الثلث للقياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثانية وقال فاذا ثبت

للحادث فهو لا يخلو عن الحادث اما الصغرى فلان محل الشيء الممتنع ان يكون خاليا عن قابليته

والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محله

للحوادث وانما قلنا ان القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو

مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما بيان الصغرى فلان

الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى تتحقق القابلية بينه

وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون امكان

المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث هو امكان وجود

الحادث حادث فلا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان

كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود

الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه

والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفائه ووقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اذ

لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان الامكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل

بلا تخلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب

ان يقول لا نسلم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من [illegible]

للحادث مع كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل

فلا يلزم من هذا الا ان لا يكون لذلك الشيء الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في

في الابد واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل وكيف ذا ولا يجوز

ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع

الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توضيحه ان نقول

ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك

يلزم الانقلاب وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل

لكان اما واجبا او ممتنعا لذاته لانحصار المفهومات في الاقسام الثلثة

وظهور جدا والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم

فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه و

كل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضائه العدم لذاته حقا

فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان امكانه في الازل

لكان ذلك الامكان متحققا في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه و

هو محال الثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو تحقق في

الازل لكان محالا لصدق اسم الحادث عليه والتقدير خلافه [illegible]

الاول قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو كان

الامكان وصفا ثبوتيا واما اذا كان من الاعتبارات العقلية [illegible] فلا

اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة [illegible] لا نم

ذكره وانما يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول انتفاء الحمل في الواقع لكنه مم كما
سلف انفا في بحث التلازم وبعد ما في الجود عن التعليل الثاني لانم انه لو كان الشيء ممكنا في
الازل يستلزم ان يكون متحققا في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع له امكان
ومحصله ان الازل اما ظرف لامكان الممكن واما ظرف لتحقق الممكن والمستلزم للمح المذكور هو
الثاني لا الاول عند اهل الحق ومحل النزاع انما هو الاول عند اهل الحق فقط فان خلص المعلل
المنع بقوله اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بذلك الامكان فيكون تلك القابلية
ايضا حادثة لما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص
المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا للقابلية في ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي
الذاتي فسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي طرفه المخالف له يكون لا واجبا ولا ممتنعا
لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق له يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا
فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي في قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا لانم
لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه
مم اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه و
فيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من الممكنات
اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان
موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير

بالغير بلي وهو ظاهر والثاني انه اذا كان المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي اي في اشتراط القابلية
لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود
الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصل دعواه ما نقلناه عنه كما لا يخفى على من له ادنى تدبر والثالث
انه لو سلم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتغيير المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة
فتامل وبعد هذا فنقول لا نسلم انه على تقدير حدوث القابلية لا يخلو من ان يكون تلك القابلية
لوازم ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير
الذي هو محل الحوادث عنها لان الملزوم يمتنع خلوه عن لازمه فيثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان
لم يكن القابلية من لوازمه تكون عرضا مفارقا واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير
يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان الموصوف قابل لوصفه لا محالة فيكون لتلك
القابلية قابلية اخرى فينتقل الكلام اليها فنقول قابليته لتلك القابلية ايضا امر حادث
لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحوادث هنا هو القابلية الاولى وهي
اي وتلك القابلية الثانية اما ان تكون من لوازمه اولا تكون منها بل تكون عرضا مفارقا
له فان كانت من اللوازم فيثبت المطلوب وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن
تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلناه في الثانية فيلزم
اما الدور او التسلسل في قابليات الغير المتناهية واما ان ينتهي الى قابلية لازمة لوجود
المتغير المذكور والاولان باطلان كما بين بطلانه في موضعه فتعين الثالث فيثبت المطلوب وقد فرغنا

عن بيان مقدمة القياس الاول الذي وقع جزءا من الفصل المذكور فتقوّت صغرى القياس الثاني

وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان الحوادث الحالة فيه ازلية

والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك باطل لانه خلاف التقدير وهو اي ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية

والحدوث مما يتنافيان قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم انه ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع

وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة الكبرى المستدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة

راجع الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كان كلما لا يخلو عن الحوادث

ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي يمنع هذه الشرطية ولا يتم اللزوم المعتبر فيها

ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون قبل

كل حادث حادث لا الى نهاية من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى اول كما في الافلاك عند

الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم ولكنها تتعاقب

عليها اوضاع وحركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بغيرها من تلك الحركات لا الى اول

فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن

دفع هذا المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لما بيّنا اولا ان كل ما هو محل للحوادث

لا يخلو فانه حادث وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل لا يلزم التسلسل في القابليات المتناهية

فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث

اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر ثم للقائل ان يمنع لزوم التسلسل فيقول وانما يلزم ذلك

ذلك انه لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه ثم كيف وانها انما تثبت بين الامور

والمعقولات بحكم التطبيق فلا يكون مقارنة منها ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابلية

وجودية وذلك ممنوع وكونها امورا نسبية يؤيد ذلك وان سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات

اجتماعها معا وهو ممنوع وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق النقض على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا

ذلك اي ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل

ما لا بد منه من مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني

وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل مستلزم للمحال وبطلان اللازم يستلزم بطلان

الملزوم واذا ابطل الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما قلنا

ان الثاني مستلزم للمحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حصوله مسبوقا

بالعدم فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما والتسلسل في العلل والاسباب وكلاهما

باطلان واما بيان الملازمة فقد افاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث

الذي هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن

كذلك فان كان فذكر الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة

لمكان بيّن وان لم يكن ذكر المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اي في ذكر البعض كما في الاول

اي كالكلام في البعض الاول وهكذا يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى

في ذكر البعض الثاني محققا في الازل او لا يكون محققا فيه فان كان الاول يكون قدم ذكر البعض الذي

فرض حادثا وان كان الشيخ ننقل الكلام اليه ايضا فلا يتجه اما ان ننتهي تلك السلسلة الى نفس يكون جميع
ماله بالفعل وايجاد متحققا في الازل اولا فيلزم ح اما القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير
انتهاء تلك السلسلة او التسلسل في طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد ثبت الشق
الاول منه وهو ان كل ما لابد منه في المؤثرية في ايجاد البديع العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم
لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين دون وقت حدوث العالم لابد من ان
يكون لامر يخصه على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر الزائد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد منه في
المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد منه واجب في مؤثريته في ايجاد
العالم في الازل حاصلا وغير حاصل هو ح لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد
ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر انه لم يكن في الازل يلزم رجحان احد
جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علته التامة ازلية يكون
نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون
رجحانا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح بلا مرجح مح
فذكر المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في ابطال المعارضة لان السائل يردد ويقول لا يخ
من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا
المنع وان لم يكن محالا يجوز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة ح وهي
ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام ان اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني انا اعتقد

تامه

هذه المقدمة لابد ان تكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة
الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في
مقام المعارضة بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية
مع تاتي ايراده بجميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل المعارض بطريق المناقضة ايضا
وتوجيهه انه يقال لا نم ان يكون الشيء اللازم هنا من المستحيل وانما يكون كذلك ان لو
كان تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه مح اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة
والمعدات ليس لوازمها ان تجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج
العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث ممكن وكل
ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظا واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو مح فيكون حصول الوجود
له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح
وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما يمنعه الا من هو مكابر لمقتضيات العقل
منها فلا يلتفت اليه في المناظرة اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو
الحكيم المط من الدليل **فصل** الثالث في المسائل التي ابدعناها ونذكر هنا
تلك باسرها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها المص كثيرة ولكن ذكر بعضها هنا
هنا المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية على

الحكيم

ان كل حادث فله مؤثر لزم

الغير والزامها اياه بابواب الحجج في دفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم
الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة
الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما اثباته
فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه واقله ان يكون ذلك الكثير اثنين واذا كان اثنين فلا يخ
من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون والكل باطل اما الشق منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان في التلازم
بدل علاقة الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم
ان يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد
الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه والامكان الواجب مح بالبداهة قلت
ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم
تكون احدهما ملزوما والآخر لازما له بالضرورة والملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي
هو الملزوم محتاجا الى الواجب الذي هو اللازم وهو المطلوب وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة
للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر
من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون هي موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف ما فرضناه
فنقول انا لا نسلم باحتياج الملزوم الى اللازم احتياجه بحسب ذاته وحصة مم وان اريد به احتياج
المعية ملزوم مبتة فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه

وهو عدم الخلو عن الملازمة وعدمها ١٢ الواحد

[illegible]

منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره وهو مم كيف وان الواجب مستلزم لصفاته
اللازمة لذاته مثل العلم والحياة والقدرة وغيرها مع انه ما يلزم منه انتفاء واجبيته وهو
ظ وعدم الملازمة ايضا مح لانه لو كان كذلك لزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت
الملازمة بينهما واللازم باطل لما هو المقدر بخلافه اما بيان الملازمة اللزوم فلان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع
بالضرورة والانفكاك فيما هو محال ممتنع لانه لا يتأتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر
وذلك باطل لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا فهو مح واذا كان الانفكاك
بينهما محالا فكذلك جوازه لان جواز المحال محال فيه اي في هذا الدليل منع لطيف دقيق
وهو ان يقال عنيت بجواز الانفكاك في قولكم ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك
بينهما جواز الانفكاك فتراه هناك وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة
هو هذا اي لا نم ان لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
حيوانا كان موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في
الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه
مح بعين فسلم ان هذا المعنى لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نم انه مح فلا بد له من دليل ويمكن ان
يجاب عنه اي عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقال دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح
لما بطريق المنع ١٢

جواز الانفكاك بهم خ
اي بهذا المعنى ١٢

لانه يوجب ان لا يكون الشيء علة لشيء واللازم باطل بلا اشتباه واما بيان اللزوم فلوجود فيه انه لو كان
كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما للمعلول ام لا لا سبيل الى الثاني منهما اما الاول فلانه يوجب
احتياج الملزوم الى اللازم لما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال
وعدم الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز
التخلف وهو محال ظاهر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال المسئلة الثانية من الحكمة في قوله
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور
الاثر عنه ان شاء او لم يشأ والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الاستدلال
عليه فبوجوه منها انه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والثاني باطل فالمقدم مثله اما بيان
الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان الثاني فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخلو
من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما
قلنا كل واحد من القسمين باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين المستحيلين
وهو اما كون الاثر حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات وانما قلنا
لزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث
فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق بالقصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع
القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو اول الامرين المستحيلين وانما يلزم
على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصفه قائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم

> اي التخلف محال فيكون جوازه اي جواز التخلف ايضا محالا لما ذكر من ان جواز المحال محال ١٢ حامد

وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم كونه موجبا بالذات لان الفاعل
بالاختيار هو الذي له مدخل في المقدور واما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر
عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين المستحيلين واما بيان امتناع
عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا
وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هنا اي يلزم الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار
بقسميه باطلا بطل الملزوم وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل
وفيه نظر من وجهين بيانه ان الازل اذا نسب الى شيء فله اعتباران احدهما ان يكون
الازل ظرفا للامكان اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان
وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا للوجود اي يكون ذلك
الشيء الموجود ازليا البتة فاذا عرفت هذا فنقول المختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل
الواجب في وقت من الاوقات ولا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي فافهم وقد نمنع اللزوم بطريق اخرى وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل
امكانه الذاتي فيه فنختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم
ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود

والامكان الذاتية وان اريد به الامكان الوقوعي فنختار انه غير جائز قوله يلزم ان ينقلب قلنا لا نم وانما
يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو مم وجوابه ان جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات
على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المط الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه لانه
لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جائز العدم واما اي
من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين المتعينين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له معلول وحينئذ عدمه اولا فيكون
معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول الاول اما ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الاول
الاول يلزم ان يكون المعلول الاول وهو خلاف ما فرضناه اياه فيلزم خلف في التقدير وان كان
الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا
وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون معلوله او جائز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائز
العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فيلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول
الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان
ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم بيانه ان المعلول لجائز العدم وكلما كان
المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لعلته الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب
جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون ممكنا جائز العدم هف اذ هو بعينه احد الامرين المتنفي فيلزم
ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو منافي مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة

هذه المعارضة نظر وهو انه يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان يكون الخ
بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية
الوجود فحينئذ يجب لحاظ العقل اياه وذلك بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل اياه ولا يقتضي وجوده بالنظر
الى ذاته فيكون عدمه جائز بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني انه
يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته الموجبة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول
ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول فنختار ان المعلول الاول جائز العدم واما قولكم ان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرنا من العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان
اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود و
انما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو مم ومستنده
ما مر فيما ذكرناه آنفا تنبيه اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب حظر مقدمة على المعارضة المذكورة
ههنا وتقريره انه تعالى لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل
وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
السائل على ما ينافي المدلول موجبا للتصديق بالمتنافيين وهو مح فيكون هذا الاعتراض نقضا للدليل المعارض على سبيل
الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به
المعلل على مطلبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دال على صدقه فلا يكون صحيحا في نحو تحصيل المعارضة نقضا اجماليا لا انه نقض

على ان لابد للمعلل فيما لا يتحقق ان يستدل به على المط المذكور وقيل انما خص المط الكلي ضمنا بما [illegible]
في الدلائل العقلية لانها ملزومة بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الدلائل النقلية اذ هي امارات على تحقق
المدلول ولا يلزم من امارات تحقق الشيء تحققه ذكر الشيخ المسئلة الثالثة من علم الخلاف فيما اذا كان في الاب
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصحاب ابي حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر
واصحاب الشافعي فيها البكارة فنقول ان احدى الولايتين تتحقق ثابتة وهي ولاية كانت قبل الاجبار
او ولاية كائنة عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة
يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص
جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لو لم يكن كذلك يلزم ان يكون شمول الولاية للوقتين اللذين
احدهما وقت الاجبار والآخر ما بقي علة لاحد الشموليين مطلقا اي شمول وجود الولاية
للوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان من العلية وعدمها يلزم احد الولايتين
الخاصتين اما اذا كانت علة فظاهر لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يستلزم
احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لاستلزام مجموع الامرين احدهما في غاية
الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علية الشيء يستلزم انتفاءه ذكره الشيخ فاذا لم يوجد
احد الشموليين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو موجب المط فان قلت لا نسلم انه لا يكون مراد المعلل
بقوله لاحد الشموليين مطلقا بعضا من الشموليين في ضمن المجموع او بعضها بعينه على الاطلاق
والسبيل الثاني من الاحتمالين اما الاول فلانه لا يلزم من انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق

في الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه يوجب انتفاء البعض اذ لا
يتحقق شيء من الشموليين اصلا حينئذ يلزم الافتراق المستلزم للمط واذا
اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده منه كل واحد من الشموليين كما ينبئ عنه قوله مطلقا وبيانه مع
لا يتوجه كلمة شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده منه كل واحد
لانه يستدعي ان يكون شيء واحد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه
يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو بط لانا نقول ان المستدل
ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يلزم ذكر في كلامه
بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو عن العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم
المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذكره وقد ذكر ظ نعم يتوجه هنا شيء
آخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية ح لانها يقتضي ترتب الدائر
على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر
كما قرر في موضعه وقد كان منافيا لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع
وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشموليين فلما ذكر يلزم
ثبوت المط لان علية لبست دار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في
نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت

يجب الوجود وذكر سابقا [illegible]
لا يتحقق الدارية يجب الوجود وذكر



نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد
بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة المتحقق العلية وعدمها على السوية
عقلا فمسلم لكنه لا يفيدك لان احتمال العقل لا يجدي في مقام التعليل وان اراد
به تساويه المنسبة في الواقع وفي نفس الامر فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول
الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول
بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض
شمول العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة
كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا والا
اي وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية مدار الم
وجودا وعدما هف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على
تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران
وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ابحث نظر لانا لا نم المدارية لا وجودا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران
بينهما كما المتحقق في الشيء الا وجودا واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع
عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناشئ
عن الدوران من جهة العدم كما في ... عدم الجمعة في الواقع في

في الحلة
اصلا لكانت العلية ... صح

فالوابتدا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما بجانب الوجود وهو مح ببداهة العقل اما بيان اللزوم فلانا
نقول ان الممتنع بالذات لا بد من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا فان كان
فذلك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن كذلك فكذلك يجب ان يكون ممكنا
والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار الامكان العام الذي ذكرناه وجودا
وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية
للوقتين او الافتراق واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين
الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين فهو المط الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث
فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة
الى احد الشمولين ليست مدار النقيض شمول الولاية لعدمها في الواقع وفي
نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين
لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع
يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع على تقدير المحال
ومستند ما ذكره من قوله لجواز ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا
ثم لو كان ذلك التقدير ثابتا في الامر يتم ما ذكره من الدليل سالما عن المنع

مع عنايته من التنقيح والتهذيب
وبما فيه من حسن التنظيم والترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم على عباده بايجادهم بعد عدمهم
وبعلمهم ومعرفتهم العلوم والمعارف بعد جهلهم
والصلوة على من ارسله طاب الله بهم بالاهتداء حقيق
وعلى آله واصحابه الذين صعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد فلما كان من علم الشرايع والاحكام هو عقايد الاسلام
وكان المختصر مشتملا عليها وكان خاطر بالي خريتي وكانت اذكيا
موقوفة على معرفة دلايلها ولم ير ما قد حاولت ان اكتب حاشية تفصل
وتبين مجملاتها ومعضلاتها وينشر ويظهر مطوياتها ومكنوناتها
مع توجيه الكلام ليندفع كلام الخصم وتنبيه على المرام لتعميم الكثيرة
وايراد البراهين ليعلمها فيكون سعيد ايضا الحمد لله في تعقيب التسمية
بالتحميد اقتداء بالسلوك لان الجدوانباع لما ذاع من الكتب المصنفة
فيما بينهم وامتثال بحديث الابتداء ومانقوهم من تعارضهما فدفع
اما بحمل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي كما هو المشهور واما
بحمل الابتداء على العرف الممتد والحمد هو الوصف الجميل على قصد التعظيم
للمختار بالجميل مطلقا على الجميل مطلقا وقيل هو الوصف المختار بالجميل
مطلقا على الجميل الاختياري على قصد التعظيم وهو المشهور ويرد عليه
الحمد لله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرها والمدح هو
الوصف المختار بالجميل مطلقا على الجميل مطلقا وقيل مرادف للحمد
وقيل مساو له والشكر هو الفعل الجميل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم المختار بمقابلة
الجميل الاختياري الذي هو الانعام خاصة لو كان فعل الاذن او الجنان او
الاركان واللام في الحمد للجنس وقيل للاستغراق واسم الله للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق ونحوهما
مما يوهم باختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف الذي
جعل عن نقص فائده اي عن نقص فائدة بالكنه لا بالوجه والافكل مجهول مطلقا
حقيقة عقول العقلاء والعقل قوة غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهو المعنى بقولهم قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات
وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة واعلم ان اسباب العلم ثلثة العقل والخبر الصادق والحواس واسم الدرك
والخبر المتواتر والحس او هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يلزم من الخبر بالعقل الخبر بالحس عن نقص فائدة
الحق بالباقيين عن نقص فائدة ويمكن ان يقال المراد من التعقل

المذكور وان لم يكن ذكر التقدير ثابتا في نفس الامر
يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين
وبهذا يحصل المدعى كما مر في انتفاء الدور من التدليل
المذكور والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تمت هذه النسخة بعون
الملك العلي على يد اضعف العباد
حسين بن موسى
في يوم التاسع من شهر
الاصم سنة ثلث
وثمانين وتسعمائة
من الهجرة الكريم
اغفر لمن كاتبه
ولمن نظر فيه
برحمتك يا ارحم
الراحمين

بالشام

يقال مرض الولادة
على صفايا وما والايقان
محمد بن تمام

والحمد لله

26

من التعقل العلم ولا يمكن ان يعلم فائدة بالخبر والحواس بدون العقل وكذا المبدأ الوهبية المبدأ المغايرة للمكي
نسبة الالوهية بالمبدأ ثم عبر عنها به استعارة من حيث حقيقية او نسبة الالوهية بالاولية في المبدأ فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضافة المبدأ الى الالوهية بيانية اي مبدأ هو الالوهية والفضلاء في بيان
الوهبية والوهم هي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية والمراد به
ههنا ما هو اعم منها

هذه رسالة منظومة في آداب البحث لمير غياث الدين المنصور تم

بسم الله الرحمن الرحیم

چنین گفتند ارباب معانی
چو بکشودند ابواب معانی

اگر قایل کلامی کرد انشا
بوجه نقل یا بر وجه دعوی

اگر ناقل بود در گفته خویش
ازو صحت طلب کن زانکه [illegible]

بود تصحیح نقلش از کتابی
ویا از گفته عالی جنابی

کلامش گر بود بر وجه دعوی
دلیل و حجتش باید در اینجا

وگر گوید بدعوایش دلائل
در اینجا نام او گردد معلل

بداند هر که او از اهل رازست
که منع مدعی منع مجازست

پس آنکه میتواند کرد سائل
بتعیین منع اجزای دلائل

مراین را منع اجمالیش خوانند
وگرنه منع تفصیلیش خوانند

درین هنگام سائل میتواند
دلیلش را کند منع مجرد

وگر دارد دلیلش را مسلم
تواند کرد منع مدعی هم

وباید منع گوید او سند را
که منعش مختفی بود مرخود را

که من هم حجتی دارم درینجا
دلیلی میتوانم کرد پیدا

مراین را منع تفصیلی بود نام
چنینی دارم من از استاد پیغام

بیکدیگر چو حجت عرضه دادند
ازان نامش معارضه نهادند

وگر منعش بود بر وجه اجمال
بمنعش شاهدی باید دران حال

بیان شد آنچه می باید درین باب
خطا بکشد جزاین در بحث آداب تمت

آداب میری مع حاشیه

بکیف ایجاب صغری شرط اول
بکم کلیه کبری محصل

بکیف اختلافش شرط ثانی
بکم کلیه کبری بخوانی

بثالث شرط کیف ایجاب صغری
بکم کلیه احدی است بارا

بکیف ایجاب هر دو شرط رابع
مع کلیه صغری است واقع

دگر یا اختلاف سلب و ایجاب
مع کلیه احدی است در باب

ای لما یحصل الابتداء بکلام مشتمل علی لفظ الحمد
فیکون اظهار النعمة الواحدة علی سبیل الاستعلاء ایضا منة

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

قوله سلک طریقة العمل الخ اعلم ان داب المصنفین انه یبتدؤا وافی
اوایل تصانیفهم بکلام مشتمل علی لفظ الحمد بعد ان یحصل التیمن بالتسمیة لیحصل
الامتثال بحدیث الابتداء وهو اولی من الابتداء حقیقیا او بلفظ غیر کتابة
وان کان الامتثال حاصلا بهما اتفقا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف
بالدلالة الظاهرة علی کون المؤلف غیر اقطع والمصنف لما لم یشتغل بلفظ الحمد
ظاهرا اعتذر المحشی عنه بانه سلک طریقة العمل بالحدیث معنی وان لم یمتثل به لفظا
وهو کاف فیه وانما عدل عن المشهور تنبیها علی انه یکفی فی التحمید ذکر کلام یدل علی
اظهار صفة من صفات الکمال کلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعمه
علی المنعم علیه علی سبیل الاستعلاء والتبة ونوقش فیه بانه یلزم ان لا یکون اظهار
النعمة الواحدة علی سبیل الاستعلاء وتعداد المنعم علی سبیل التوبیخ مثلا منة مع انه
منة والجواب ان تعداد النعم بمعنی الذکر والمنة المعرفة هی المنة التی تصلح للحمد
وهی المن التشبیهی لا المن التوبیخی کما یدل علیه المقام قوله لان حقیقة الحمد
علة لسلوکه معنی وحاصله ان حقیقة الحمد هی اظهار الصفات الکمالیة عند المحققین
وذلک قد یکون بالفعل وقد یکون بالقول اعم من ان یکون ذلک القول هو لفظ
الحمد وغیره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققین ای بعض
المحققین من الصوفیة فانهم ذکروا انهم انما یجعلون المعنی المقرر للشیء حقیقة لما
لغة فی مدخلیة اظهار الصفات الکمالیة فی حقیقة الحمد والا فالاظهار المذکور
لیس حدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا یقال کیف یصلح الخ یحتمل ان یکون

یکون الثناء بقوله لواهب العقل لانه یدل علی صفة کمالیة وضعفه ظاهر کما لا یخفی
قوله اذ قد قیل الخ علة لکونها من مذموما عقلا اذ قد اشتهر بین العقلاء ان المنة
تهدم الصنیعة قوله بانه عرفی ای المنعم یعنی ان المراد من المنة هو اعتراف العبد
بعرفة ان لله تعالی حقوقا علیه وهذا الاعتراف هو عین الحمد وکذا المراد
من قوله واستحقاقه بانه حقیق الخ فلا یرد ما یقال ان الاعتراف بالاستحقاق الحمد بالاستحقاق
الصنیعة ایضا فیخرج لا استحقاق الظالم مثلا وقوله لا اخبار بانه من علینا ای
لیس المراد هو نفس المنة قوله بهو من نوع الخ وهو ان یکون الغرض من المن
لوم المنعم علیه والتفضل علیه وهو الهادم للصنیعة والمبطل للصدقة
لانه یتأذی منه المنعم علیه ویحزن قلبه فیمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصرف لان الثانی
تنبیه وهو ان یکون الغرض منه تنبیه المنعم علیه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة
وتحصیلا للذة والفرح فی قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ورد علیه بانه
لا یفید الا نفی القبح عن المنة المذکورة دون ثبوت الحسن لها فلا بد فی هذا الجواب
من الاستناع اثباتها لله تعالی لامتناع الحمد بها ویمکن ان یقال ان هذا الجواب فی
مقابلة السؤال بان مذمومة المنة وهی دفعه وان ورد علیه اعتراض آخر علی انه یمکن
ان یقال انه یفید حسنها لان من التنبیه لما کان مفیدا للفرح فی قلب المنعم علیه کمنهی الاول
تمام فهو من الاوصاف الحمیدة قوله کیف ای کیف یکون مطلق المن مذموما او کیف
یکون من التنبیه مذموما وقد ورد فی القرآن قوله فلا حاجة الخ ای فلا حاجة حینئذ الی
کون المذموم من توبیخ لا من تنبیه قوله اظهار العنایة فیه کما یدل الخطاب فی قوله

تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عليه قوله فلم يات في ذكر المقام

الذى هو مقام الحمد والثناء بما يقتضى الغاء وهو حمل المنة على معنى يصلح لها

قوله تصوير المعنى اى بيان معناها وبيان استعماله لا بيان الاشتقاق لان ما هو الا

ن المصدر ليس بمشتق من الفعل على المذهب الاصح وايضا انه ليس بمشتق من و من التبوي

جزه فهو شايع وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد ههنا اللهم الا

ان يحمل على الاستخدام ولكنه تكلف قوله لكان للمتوهم اى من التوهم المذكور قوله

لم يحتج لانها معتقد من لا من عليه ولان المصدر به صفة اللفظ والمراد

ههنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر لا بغار من تعلده

ان معنى المنة ظ مكشوف لا لحتاج الى التفسير وايضا تفسيد من بعلا

مستدرك لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة تطلق على اربعة معان

الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى

وعلى الآخرين بنفسه فلو لم يتصور المعنى فلم يتعد المن بعلى لم يتعين المقصود

بل احتمل الآخرين مع انهما ليسا بمرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله

من غير احتياج الى عليه في من عليه لكن اورده لئلا يتوهم تخالف استعمال

المصدر والفعل وان كان ضعيفا قوله ابتهج بما اتدتم اه هذا اشارة الى

دفع ما يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدان ذاتها كاملا لانها التى بها العقل

افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها و منتدى بعا

جه الدفع ظ لا يقال ان الحيوة والوجود من النعم لا مدخل للكسب فيهما مع

منتصوّر

مع انهما افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب

من العبد بعد ان يكون موجودا او في لفظ وهبنا الله تعالى اعاء الى ذلك لان

الهبة تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا تاملا قوله رد على الحكماء اى

على راى بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال فاما على راى الغا

تلين بايجابه كما هو راى البعض منهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل

بمجرد لفظ الواهب لان الهبة اعطاء الشئ بالاختيار قوله وهو العقل

العاشر فيه يقال لو كان المتوهم من الواهب ههنا هو العقل الفعال كما هو مذ

هبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنع والنعمة كلاهما عقل قوله

او استقلال الآل به يعنى ان الضمير في عليهم ان كان راجعا الى النبى عم واله

يلزم التبعية بان النبى عم واله في الصلوة وان كان راجعا الى الآل فحسب

يلزم الاستقلال فيها والكل غير جائز عقلا وشرعا اما عقلا فظ واما شرعا

فلانه روى عن النبى عم اذا اردتم الصلوة على الآل فاتبعوا اياى كقوله

تع ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق

بين هذا الخ وحاصله ان الاستقلال والتبعية جايزان في لفظ التحية والسلام

وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه الا ان يفرق

بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام على تقدير ارجاع الضمير الى النبى عم

والآل وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على آ

ل محمد وعدم الجواز فيها فح يكون جوابا باعتبار التبعية ايضا اعلم ان هذا يرفع

وسند المنع ان التسوية والاستقلال امران يرجعان الى الشرع وليس للعقل دخل فيهما فلا يجوزان

الرواة شرعا واما الرواة عقلا فجوابه المنع **قوله** واما قوله عليه م صلى الله على ال ابى اوفى قيل ان الاستقلال جائز فى صيغ الصلوة كما قال النبى عم اللهم صل على ال ابى اوفى فاجيب عنه بقوله واما قوله عليه السلام الخ فهذا بظاهره ملائم لاول الاء

حتى الى المذكورين فى المتن الان نعرف تامل اعلم ان ابا اوفى فى صحابى اسمه علقمة قال انه عبد الله بن ابى اوفى ان ابا اوفى فى اتى بصدقته عند معاد كله النبى عم فدعى له بقوله اللهم صل الخ الحديث **قوله** فقد اجيب عنه وفى النهاية لا

يجوز الصلوة على غير النبى عم الا تبعا واما قوله عم اللهم صل على ال ابى اوفى فمن خصائص النبى عم فلا ينبغى مثله لغيره **قوله** منغمسة غالبا فى العلائق البدنية اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها فلم يكن بينهما بتلك مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال فلاجرم وجب علينا الا

ستعانة فى استفاضة الكمال من تلك الحضرة المتنزهة بمتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق وبناسب بتلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة فيقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا فى حواشى المطالع ويرد عليه ان اللازم منه

هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبى عم موصوفا به فلا يحصل ما سيق الكلام لاجله وايضا يرد

ان النفس مجردة فى ذاتها وان لم تكن مجردة فى فعلها كان المبدأ مجرد مطلقا فلو

فيكون بينهما مناسبة فى الجملة من جهة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد لبيان نفى المناسبة مطلقا ولا نفى الكمال كذلك بل نفى المناسبة الخ بكون لها من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية والفراغ عن العلائق البدنية الخ يحصل للانبياء ونفى الكمال الذى يترتب على هذه المناسبة فان دفع الاعتراض فتامل وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء اذ ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون فى الاستفاضة الى الاستعانة من الله تعالى الى متوسط **قوله** كما بينا واجبة شرعا لقوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله** يقتضى مطلق العمل فان المفسرين قد قالوا فى تفسير الاية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه عليه الصلوة والسلام فى الجملة وقيل تجب الصلوة كلما جرى ذكره **قوله** ليس بلوكية ايهام لطيف يظهر بادنى تامل **قوله** لا العمل فى هذا المقام اى عقيب الثناء فى مفتتح الكتاب كذا نقل عنه **قوله** ولا العمل لفظا وكتابة جواب عما قد يرد التسليم واجيب ايضا ان العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبى عليه السلام بخصوص الصلوة على النبى واله وخصوصية لا تلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا وسائط التكميل عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا فتذكر **قوله** لفظا وكتابة او لكون نموافقا للثناء رسم المصنفين ايضا **قوله** فى المناظرة وانما قال فى المناظرة لسند فع الاعتراض بمنع الجرح واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما يجىء **قوله** واليه اشار اى الى كون المراد من ارباب البحث القواعد التى يتوصل اه **قوله** قيل البحث فى الاصطلاح الخ

ويصدق عليه التعريف على اثبات المعلل الح فيلزم ان يبحث عن احوال الاسنراد البحث مع انه لم يبحث عنه

اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان

الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات

النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال ويقربهما عموم من وجه والثالث المناظرة

والمباحثة وتبحثه بحيز لكان المعنى الثاني مشهورا في البحث في الاصطلاح

تعريفها ح ا ه **قوله** بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا او في صورة الدليل كالسند لئلا يلزم

التزام عدم كون المنع مع السند بحثا **قوله** اللهم الا ان يلتزم ذلك اي يلتزم عدم

كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره في اداب البحث استطرادا او يلتزم كون ابتداء

الحكم بالاستدلال بغير خصم خارجا عن البحث وانما في علم لا بحث هنالك اي علم المناظرة و

بهذا يستقيم اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما اذا كان قدحا

صل المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله في هذا العلم

مع انه يبحث عنه ويصدق على ابتداء المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله

في هذا العلم مع انه لم يبحث فلا يستقيم تأمل **قوله** فيه ان حذف الموصول الخ وحاصله

ان الشارح جعل الكلام المصدر بما بعده بما يصار اليه فيلا في السعة مع انه لا ضرورة اليه

اليه لان فيه وجها اخر بان يكون صفة ثانية للرسالة الاخر بان لهذه او جملة

استينافية جوابا عن سؤال يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال الاخر بان

الرسالة هكذا فلا يرد على هذه الوجه ان ضمير المحتاج يرجع الى الرسالة ولا

لضمير اللام يرجع الى اداب البحث فلزم التفكيك وانتفى وصف الرسالة

بكونها محتاجا اليها بما لا وجه له لان المحتاج اليه كثير مما لا يكون المنع

انه يرد بدونه الرسالة لئلا يكذب اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضي المقام

او يجاب بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها

من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم من غير تلك ولا بن نعم لو جعل حالا عن اداب البحث والمناظرة

لينا حال العلم الح وراختياره لم يرد علينا من سائر العلوم لم يرد عليه شيء تأمل **قوله**

لا دخل للوصف هذا اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم اليه

فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد

التعلم هو الكتاب في كون المراد من التعلم هو الكتاب فان ذلك المعلم ايضه قيل الاظهر

لان الكاسب من حيث هو كاسب يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو يمنع النظر

لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان

يقال ان الكتب يمنع النظر تأمل **قوله** بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة

الحي هي ذات شخصي ان قامت بكل من المتعلم والمعلم يلزم الامر المذكور وان لم يكن كذلك

بان لم يقم بشيء منهما او كان يرى اعم بالمجموع من حيث هو المجموع او قام باحدهما دون الاخر يلزم

الامر الثاني وهو حمل الشيء على الشيء مع انتفا مبدا المحمول في كليهما او في احدهما فان

الغرض ان مبدا كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا المعلم التعليم ومبداه

المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه تصحيح ما فيه بل ذكر

ما هو المشهور فلا يرد ايضا ان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال و

المقولات متباينة بالذات ولئن سلمنا اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم

فان المعلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف بتلك الذات من احدى

الجنسية بخصوصها والمتعلم من انفعل من حيثية اخرى بخصوصها قوله يحتمل ان
يكون ذكر القائل الخ رد عليه بان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال
المذكورين فلا اشكال بحمل الجنس العالي فصلا لكل منهما اخص من الانواع والاجناس ونوقش
ايضا بان حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية الكلية خلاف ظاهر عبارتهم
ذكر القائل وعكس ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الكلية تأمل قوله فا
لجواب عن هذا اي عن اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين جواب عن ذلك اي عن خلاف ظ
اشكال لزوم حمل الشيء على الشيء مع انتفاء مبدا المحمول عنه لان المبدا ليس منتفيا
بل يكون موجودا في كل منهما كالنوع والمتاع لهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذي للبعيد
موضع لفظ هذا الذي للقريب بالعكس ولا يبعد ان يقال ان معناه ان الجواب عن
الحيوانية والانسانية بالذات والتعدد بالاعتبار بانه ليس بجائز هو الجواب
عن التعليم والتعلم لكن الاول متعدد والثاني متحد قوله يتوهم من سوق الخ وجه التوهم انه
ذكر الاول من نقل عن احد بخلاف الثاني فانه ذكره بطريق النقل حقو ما بصيغة
المجهول الدالة على الضعف فيلزم وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه لا اشكال
ن ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الآداب
حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل الى المط فيكون المتعلم سالكا بطريق يو
صل الى المط وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الآداب حافظة للمتعلم في البحث و
المناظرة عن فقدان ما يوصل الى المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المط السلو
ك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط

المط انتهى كلامه ورد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة نفي الامر
ذلك لهذا غاية ما في الباب ان لا يكون الآداب حافظا عن جميع الضلالة الواقعة
في البحث بل عن بعضها ويرد عليه انه ان اريد كلام القائل كون الاول اولى فهذا لا ينا
في اولويته بل ينافي عدم كون الثاني معنى الضلالة قوله ليس مرادكم الخ قوله ان دعوى
المرضي عندهم لا كلامنا فيه ولهذا اشار الى المجموع قوله الشارح من المرضي وغير المر
ضي وكان المرضي بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير المرضي اورد ذلك دون هذا قوله
طالب فلبنه نوع ابهام قوله ان من تقاعد عن السلوك بالمرة الخ فيتجه لان
من لم يسلك الطريق اصلا اما ان يكون طالبا للطريق يوصل الى المط ومشتاقا اليه
اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثاني لا
صدق تعريف الثاني عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد
بالطريق [illegible] فلا يساويه واما الثالث فلان فاقد طريق المط انما يطلق في عرف
اللغة على الطالب المشتاق دون خالي الذهن الغافل الذي لا مطلوب له فانه
ليس بواجد ولا فاقد فلم يصدق ولا الثالث وهو الطالب الغير العالم بالطريق
كما يصدق عليه المعرف فانه لم يجد سبيلا الى مطلوب مع شوقه اليه فهو ضال فلا
ثم عدم صدق المعرف عليه فهذا فالتعريف الاول المرضي غير جامع انتهى كلا
مه قبل قوله اما الاول الخ فيه بحث اذ بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق ا
لشرعي لان المتقاعد عن سلوك الطريق الشرعي ضال لا مع ان الفقدان لا يصدق
عليها قوله فالتعريف به فقط لعدم كونه مانعا قوله والقول بما نقر الخ تعريض للشارح

البهتنى لان قوله يشعر بصحة بحث قال الضلالة هى فقدان ما يوصل الى المطلوب

قوله واما النسبة اى بجب التحقق بينهما فقد قيل الخ واما بجب الحمل فتباين لان

السلوك والفقدان لكون احدهما وجوديا والاخر عدميا لا يتصادقان قوله ولا

اذا لم يسلك شخص طريقا اى يكون طالبا متوقفا ولم يعلم بطريق الى المطلوب

ان يصدق الثانى لانه لا يقال الخ فيه بحث لانا لا نسلم عدم تحقق المعنى المنافى

فيما ذكره السيد فانه بعد ما وجد مرة سلوك الى موصل [illegible] كان يطلب

سبيلا اخر يوصل اليه ولم يجد فى هذه المرة طريقا يوصل اليه فانه فى تلك المرة

بوجدان طريق موصل الى المطلوب واخرى بفقدان طريق موصل الى المطلوب فكما

يصدق عليه بالاعتبار الاول انه واجد بطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق

عليه بالاعتبار الثانى انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل

الى المطلوب مرة لا ينافى فقدان طريق اخر موصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع

الضلالة والاهتداء فى التحقق بالنسبة الى مطلوب واحد لكنه باعتبار طريقين

قوله فى النسبة بينهما هى العموم من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل

الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا او يتحقق

الاول بدون الثانى بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان

دليل وطريق يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهر قوله وبهذا الفرق الخ

قد يحصل الفرقان مقابل الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء و

مقابل الاضلال هو الهداية المتعدية قوله اندفع ما قيل قائله هو السيد

السيد الشريف فذكر هو حيث قال فى حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان

ما يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية

الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال اهتدى ولا

يقال انه هاد انتهى كلامه وهذا كلام حق لان الهداية لم تجئ الا متعدية و

اما ما يقال فى الصحاح من اهدى واهتدى بمعنى واحد فلبس تواردا على السيد

كما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى مصدر كالتقى بمعنى التاء وهو لازم و

متعد لكن الهداية التى هى متعدية لا غير نعم قد يقع فى عبارته قد يكون التى

وهو انه لا شك فى انه مشتق من هدى الذى هو من الهدى صيغة هاد فى قوله

يقال له مهتد ولا يقال له هاد سماحة [illegible] اللهم الا ان يقال مراده فذكر اسم الفاعل

لا يقال انه هاد من الهداية لانه لا يقال هاد مطلقا قوله لا احتمال منقوله

اندفع قوله اى يكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله لسلوك من طريق خبر يكون

لا اسمه قوله كما توهم من اعادة المعرفة معرفة يعنى ان المشهور ان المعرفة اذا

اعيدت معرفة فالثانى عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بين فى موضعه والحق ان

عدم اطراده فى بعض الصور لا ينافى اصالته فى رعاية عند عدم المانع

نعم كان عدم اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور سابقا لا يقدح فى رجحان

عوده الى عين المذكور وبنادره وبالجملة الفرق بين المضمر والمظهر المعاد

مشكل فان الظاهر فى كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ولا يحمل

على الاختلاف وغاية ما قيل فى النفع عنه انه لو كان الثانى عين

المذكور سابقا كان مقتضى الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الضمير الذي
هو مقتضى الظاهر الى الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن
للعدول فائدة قوله لا انتقاض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية وجه
الانتقاض ان الهداية المستفادة من قوله تعالى فهديناهم ليست بمعنى الدلالة
الموصلة وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمعقول فلا يصدق
التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعا اجيب بان الهداية
ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فاجيب عنه بانه يحتمل ان يحصل الدلالة
الموصلة والاهتداء اولا ثم ارتدوا اذ الدلالة في اول الآية وآخرها على نفي حصول الا
هتداء ورد بان قوله تعالى واما ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود يدل
على نفي حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تعالى فهد
يناهم ارشدناهم في غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة محال قوله ينتقض
بقوله تعالى انك لا تهدي الآية وجه الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجودها قطعا منه عم فلا تنفى فلم يكن التعريف بالدلا
لة على ما يوصل الى المطلوب جامعا ايضا واجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الآية على الخ
الحق وهو ما كان موصلا بالفعل وبان الآية نزلت في [illegible] في تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه فان النبي عم لما لم يكن مستقلا في الهداية بل دلالته عم
توقف على [illegible] تعالى وخلقه في قلب فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى وحاصل الجواب
يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازا

مجازا لا معناه الحقيقي قوله والتأويل ليس اولى الخ يعني ان ليس احدهما اولى الا
خر لعينه بالتأويلات من الجانبين وليس احدهما اولى من الآخر حتى يرجح
لك قوله ان يقيد ما يوصل اي ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول وقوله بالفعل
متعلق بقوله يقيد وقوله فالنقض مبتدأ خبره محذوف اي النقض بالآية
الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله فلذا اي فيقيد بانه
في الموصلة الخ وقع في التعريف الثاني مثل ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول
قوله فلا نقض اي فلا يرد النقض بالآية الاولى على التعريف الثاني كما لا يرد على
التعريف الاول لكن يرد النقض بالآية الثانية عليهما على تقدير تقييد الايصال
فيهما بالفعل فالتعريفان متساويان في ورود النقض وعدمه واجيب بان
المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان طريقا واحدا قد يكون
موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص آخر بخلاف الدلالة الواحدة المتشخصة
لان الدلالة انما تتشخص بالدال والمدلول فان الدلالة المتعلقة بثمود انما لم تكن
موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتداؤهم بخلاف الطريق المدلول عليهم
فانه انما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتداؤهم واجيب
ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم
الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعل في الحال فيكون الايصال في التعريف الا
ول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويحتمل ان يكون وجه التامل هو الاشارة الى الجواب
بين المذكورين قوله اي تفهيم مقاصده والغرض منه دفع ما يقال ان التفهيم لا يلائم

المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده من الشـ

والسكوك لا تفهيم المعلم المتعلم المسائل كي يلزم عدم الملائمة قوله او يكون بمعنى المجهـ

ـر المجهول بمعنى التفهم فيكون عطفا تفسيريا للتفهم قوله بمعنى ما بمعنى اشارة الى ما ذكر

لا دخل للوصف لانه بمعنى الكسب والى ما قبل التعليم والتعلم متحدان بالذات فـ

ان المسهل لطريق الفهم والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه يقوى كما مع ان النطق

للنفس الانسانية احيانا فهو فرق بين عن تمييز الفكر عن فاسده وبين فهم كلام

الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة فالمراد هاهنا الاخير والمنطق انما يعين

الاول واما ما قيل انه يقوى النطق الظاهري والباطني مع كونه ادعائيا بكلام الخصم

لا يفيد حصر التسهيل فيه قوله فتامل وجه التامل ان الكلام من حيث هو مطلب النحا

الى الاداب مع ان المتعلم بمعنى الكاسب قوله مبالغة وتاكيد والظاهر انه قدم

مع تاخره عن القول الاول لان قوله فقد تعارضا وقع بين التنبيه فالاولى فاراد

ان يبين ما يتعلق بهما قبل ان يبين الكلام المتعلق بما وقع بينهما قوله قيل

افادة المبالغة الخ والجواب ان الشارح لم يقصد التخصيص اذ ذكر الشيء

لا يقتضي نفي ما عداه فكذا الشيء كما لا يخفى على ان قوله مبالغة ليس معنى من قول الشا

رح بل نقل عن الفطن عن العضب حيث قال وانما جعل نفس الاداب حافظة والتنبيه الاول

ن كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا والاعتراض بالتخصيص على

تقدير وروده انما يرد اذا ضم الشارح بكلامه وليس كذلك قوله من ضبوا الفطن

وفي بعض النسخ فهم الفطن بدل الفطن والضبو في الفطن ان لكل واحد

ان التنبيه والمبالغة متعلقا وهو المنبه عليه والمبلغ وهو قوله بطريق اطلاق الخ فلو

عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده فا

ن كان الاول فضعفه ظ لانه يلزم بناء متعلق كل واحد منهما عنه او بناء متعلق احد

هما عنه كما لا يخفى وان كان الثاني فكذلك لا يخلو عن نوع ضيق وبعد لان الاصل في عطف

المعرد على المفرد عدم الفصل كما بين في موضعه اعلم ان كلام هذا القائل بناء على هذه

النسخة لا يكون اعتراضا على الشارح بل بيان منشا التخصيص المذكور تامل قوله يكون المجاز

في المفرد على تقدير احد الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق اه

واما على الاحتمال الاخر فالمجاز في النسبة ايضا كما يجي بيانهما قوله هذا صريح الخ فيه تشنيع على

انه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية ونسبته الى الاداب وهو

جز الحافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا يكون المجاز في النسبة ايضا فقوله هذا

صريح في ان الحافظ اه ليس كما ينبغي قوله ولما افادة الخ كانه قيل على تقدير كون الحافظ

هو الاداب والرعاية شرط له لا يحصل التنبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما

افادة الخ قوله فحاصله من ترك التعرض بالشرط وغيره قوله بالشرط ناظر الى قول صاحب

المنافية وقوله وغيره ناظر الى قول الشارح يعني لا فرق بين قول صاحب المنافية

وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة الاول وهو عدم الارتكاب

للمجاز قوله نعم قوله الخ كانه اعتذر وقيل السر يمكن ان يحمل كلام الشارح

على ان يكون الحافظ هو الاداب والرعاية شرط له فاجاب عنه بقوله نعم اه قوله يعني

الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون اسناد الحفظ الى الا

اثبات صفة الرعاية وهي الحفظ للاداب وحمل مفهوم المحافظة عليها ونوصيفها بها

وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح

رح في اخر الحاشية المنقول عنه وعلى ما ذكرنا المجاز في النسبة ليس الا باداة الحصر ناظر الى

ما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال الاول بالذكر في اول

كلامه اعلم ان ما يخطر بالبال ان مراد ذكر القائل الاحتمال الثاني لان المبالغة والمدح

الى ادخالها انما تظهر فيه حيث وصف العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق به في

الحقيقة دون نفسه فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على رعاية فلتكميل

المبالغة التي يحصل باعتبار الوصفية بالصفة المدحية وان كانت حاصلة من حيث

اطلاق اسم العلم على الرعاية والاصل في المبالغة هو الاول وايضا قوله انما جعل

نفس الاداب حافظة ظاهر فيما ذكرنا وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد و

ايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير في لم يكون راجعا الى الاداب المذكورة

قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد بها الرعاية اللهم الا ان

يحمل على الاستخدام ويتوقف عليه بانه ح يلزم الانتشار لان الضمائر في قوله وهي

وان كانت متداولة الخ راجعة الى نفس اداب البحث وما وقع فيه نظر لان الانتشار

انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا راجعا الى مرجع اخر في اللفظ و

ههنا ليس كذلك لان الضمائر كلها راجع الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب

ان المراد من ذلك المرجع معنى على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير ارجاع

ضمير اخر وهو ليس ينفك كما لا يخفى فتامل قوله لكنه في الضمير اي اطلاق الاداب على الز

الاداب نفسها مع عدم ملاحظة شرطها مجاز في النسبة ايضا فلا يكون ما

نقل عنه معينا للاخير ثم قوله وما نقل آه كانه قيل ان في هذا القول مجاز ايضا

لان الحافظ في الحقيقة هو الله تع على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكماء

فلا فرق بين قول صاحب الحاشية وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه

بقوله واما ما نقل آه قوله فيمنع عن هذا لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة

المقابلة للمجاز وبالعقل العقل الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله والعقل

الفعال انما هو خالق الحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق السواد وليس بمو

صوف به وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان العقل هو المحفوظ عن الضلالة فيما

نحن فيه وانما يحفظه عنها قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة منه ولو لم يحفظه

عنها القواعد يضل في البحث وان اراد به معنى اخر مثل ان كل فعل يرجع اليه بالآخرة باعتبار

التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل قوله يحتمل احتمالين لفظا ومعنى ومعنى الاحتمال

الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة اسم المفعول وهي الاداب على المتعلق

على صيغة اسم الفاعل وهو الرعاية والمراد من الاطلاق استعمال ضمير يكون ح الراجع

الى لفظ اداب البحث في الرعاية وهو عبارة عن استعمال لفظ اداب البحث فيها فان الضمير

الراجع الى اللفظ عبارة عن ذلك اللفظ في الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما يتبين انه اسم

كما هو المتبادر منه ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق

بالفتح على عكس الوجه الاول فح يكون المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال

وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات اسم

يحصل في الضمير الذي في ليكون لانه عائد الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل

الاطلاق في الضمير من غير احتياج الى قوله حافظة بخلاف اطلاق الحافظة على الآداب

فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي ليكون حافظة قوله وهو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك

كما يتبادر من عبارات اكثر كتب اللغة في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية لا في سلك

نه شبه قواعد هذا العلم في النفاسة باللآلى بقرينة النظم وعبر بلفظ المشبه وهو استعارة

بالكناية واثبت النظم له وهو من لوازم المشبه به وتوابعه وهو تخييل وذكر السلك

لذي بلاغة ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من بعض كتب اللغة

واختيار الشارح فلا ترشيح والاستعارة بالكناية بحالها لان ذكر السلك على هذا

لتقدير تخييل ولا ترشيح فيه والتشبيه بحاله تامل قوله في العبارة خرازة اذ يفهم من هذه

العبارة ان اللغة معنى الالتماس يحق العبارة ان تعاد بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الا

صطلاحي قوله ويمكن ان يعتذر اخر عنه الخ ولو قال اخر تعريف الالهام مع تقدمه ذ

كرا لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كل من المعرفتين وبين تعريفه وعلى ما فعله

رحمه الله انما يقع الفاصلة بين الالهام وتعريفه فقط لم يرد المنافة المذكورة قوله

والتعريف بعيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه اذا

حتاجا الى التعريف فالانسب تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه

مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فان معرفته يتبين من حيث انه مضاف

اليه لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر كاف يكفي في وجه الاولوية الاولية

والى هذا باول ما نقل عنه في الحاشية فان كان معرفة المضاف من حيث انه مضاف

مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف

اليه يتوقف على معرفة المضاف فكل من ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على الآخر

وكل منهما من حيث اتصافه بوصفه محتاج الى الآخر فلا مرجح يوجب الاولوية و

اجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذه الصفة معقودة وهذه الحيثية

مفهومة من التركيب الاضافي ومعقودة بالاداة بخلاف وصف المضاف اليه وحينئذ فا

نه ليس بمعقود ولا مفهوم منه والمراد هذا ان القول بان معرفة المضاف اليه من

من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف تامل قوله على ما نقل عنه في الحواشي

حيث قال وانما اخر تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب

متعلق يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى الصواب كما بين الضرب والمضروب انتهى

كلامه حاصله ان كون الصواب متعلق الالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى

الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب ملهم بفتح الهاء و

ان كان صفة للملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف وحاصل المنافة عليه

ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف لا من

حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الوصفية وفيه

مثل ما مر من الكلام فتذكر قوله قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اي زاد بعضهم

قوله دون الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج الخ ويحتمل ان

يكون معناه قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج ما بالحدس و

الكسب والى كلام الوجهين ذاهب في على الاول يكون معنى الفيض عبارة عن فعل فاعل

بفعله لا العوض ولا الغرض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب و ا
ستفاضة وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام بما في تعين الملهم بلا استفاضة و
اجيب بان الطلب لا يتعلق بخصوصية امر من الامور المطلوبة الهاما بها بل انما يتعلق به
اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بنفس الملهمات اجمالا على وجه كلي
قوله والظاهر ان الالقاء لا ابتناء له بمعنى ان الالقاء لا ابتناء وانما يكون بالاستفاضة لانه
يطلق على ما لا يكون فيه قصد ومباشرة ونوقش فيه بانهم قالوا التعليم القاء المعلم
المقدمات التي يترتب عليها علم المتعلم بها وظاهر ان هناك استفاضة واستفادة ويمكن الجواب
بان الالقاء ههنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه قوله مع وجه الايراد ان ا
الفجور وقع ملهما مع كونه شرا قوله وامثاله كالهام الصدق مثلا قوله كما صرح به
في الكشاف فحيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى افهامهما واعقالهما وان كان ا
حدهما حسنا والاخر قبيحا وتمكينه من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا اي يمكن الجواب
عن الثاني بالتجريد كما يمكن بجعل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن ذلك الجواب
السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا و
يرد عليه ان التجريد كما يمكن بجعل يقع في الموارد المؤكد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك
كما لا يخفى قوله وفيه من الاستبعاد لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق على القاء
الشر قوله لخارجة عنه ايضا اي كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء على تعذيره
من الخير واما بناء على ان يكون بطريق الفيض فهو حق وخير محض قوله صه يغني عنا
ئه اي غناء قوله على الارادة للخير وحاصله يغني عما يغني عنه قوله على ارادة الخير قوله

قوله لكان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه لا يجزم به الشريف لان الشر وان
كان صادرا عنه بالقاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه القاء الله تعالى على ارادة
الخير لان مراده تع لا يتخلف عن الارادة فلو القى الشر على ارادة الخير يلزم التخلف
هو محال قوله دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب ثلثة معان اثنان
منها لغويان والاخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا يستعملان بعلى فلا واحد
المعنيين اللغويين وهو ايراد شيء عقيب شيء آخر فانه يستعمل بعلى فظاهر ههنا
يشعر بهذا المعنى فلذا قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه
يلزم ان تكون الرسالة موردة عقيب الفصول مع انها عينها وكذا المعنى الآ
خر لانهما لا يستعملان الا بعلى ولانهما يقتضيان تعدد متعلقهما وههنا لا تعدد
فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة
الى آخره اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب مجازا في الاشتمال يستعمل بعلى
واما باعتبار التضمين والمتبادر هو الاول ولم يتعرض لدفع الفساد المعنوي لانه
اما بجعل الرسالة بمعنى الاجزاء واما باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة
وبقي ههنا شيء وهو انه اذا جعل الرسالة بمعنى الاجزاء او قدر فيه الاجزاء يلزم
الاستدراك في الكلام لان الاجزاء جزء من مفهوم الترتيب اللهم الا ان يحمل على التجريد
قوله اذ يصح اطلاق اسم الواحد الخ واما النسبة بالتقدم والتاخر فظاهرة فلذا لم
يتعرض لها قوله من بين الاوضاع الستة الممكنة لان كل واحد من هذه الامور الثلث
يجوز ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما مقدما والاخر مؤخرا او بالعكس فعلى

تقدير تقديم كل واحد منها حصل الاحتمالات فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب ثلثة في
الاثنين كما لا يخفى قوله مطلقا اى بمعنى كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة التاليف
المطلق لا التاليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذي وقع في هذه الرسالة قوله
لانه يتعسر الظ ان التعسر بمعنى التعذر لانه اشتهر بينهم ان حصر الكتب في اجزا
ثلثة يتعذر ان يكون حصرا عقليا وانما هو حصر جعلي مبني على حصر استقرائي قوله اما
المقصود بالذات الخ قيل ان اريد بالمقصود بالذات المقصود بالذات في الرسالة فلث
جميعها مقصودة بالذات فيها لانها جزئياتها وان اريد المقصود بالذات في الفن فلا نسلم
ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن فنقول في
في كون الفصل الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الاخرين بحث بل الظ انه ليس
مقصودا بالذات من الفن فان المقصود بالذات من الفن خارج عنه انتهى كلامه ويمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ونقول ان الشق الاول فصل الثالث لما
يجري في العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات في الفن ايضا ولئن سلمنا ا
نهما جزءان من العلم لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات فيه ما يكون معرفة احواله
والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليهما غاية الفن بلا واسطة وهو
ههنا ترتيب البحث كذا حققه الدواني في بعض حواشيه قوله لا يخفى ان القسم الاخير
ثل اى المخرج من الترديد الثاني وهو ما لا يتوقف عليه المقصود مسهل اى اعم من الفصل
الثالث لكونه اى لكون ما صدق عليه القسم الاخير غير الفصل الثالث احتمالا
خرج من الترديد قوله عبثا لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره في هذه

في هذه الرسالة لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه واما على ما ذكره المحشي
من قوله فالاولى ان يقال الخ فوجه ذكر الثالث ظ لانه ينفع في معرفة كيفية استعمال المنا
ظرة في مسائل شتى قوله اذ لا وجود للثالث اى بناء على الواقع في هذه الرسالة لا بناء على العقل
قوله اولا بل يذكر لايضاح الخ بموركونه في البحث بسببه قوله والثاني في الثالث اى الفصل
الثالث الذي فيه مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرة لتحصل ملكة الاستحضار كما يجي قوله اعلم
ان المباحث اه هذا اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة
الممكنة المذكورة واشار بقوله يحتاج اولا الى معرفة المفرد اه الى التقدم الطبعي
وبقوله فلذا ذكر ترتيب الفصول كذلك الى التقدم الوضعي ولما كان موافقة الوضع الطبع
لازمة عند المحصلين اشار الى التقدم الوضعي بمقابلة التفريع قوله من معرفة المركبات
والمراد من المركبات هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات من هذا الفن هو الفصل
الثاني وهو يتوقف على معرفة المفردات قوله فلتعي تلك المناسبة لان توقف كيفية المنا
ظرة على معرفة كيفيتها بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة قوله فلا يرد ما قيل اه يعني ان
هذا الايراد انما يرد على قوله يعقوله وقدم تعريفها الان المقصود من الرسالة معرفة كيفية
المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما على ما ذكره المحشي من قوله
لا على معرفة اشياء اخر وقوله فليعتبر تلك المناسبة فغير وارد كما لا يخفى على المناظر مل قوله
بناء على ان اللغوي الذي يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي يكون عين الاصطلا
حي اى يكون عين جميع اجزاء الاصطلاحي في الاكثر بقرينة قوله فلم يبق ذكره الخ فلا بد
المنافة المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال ان الاشهر ان اللغوي لا بد ان يكون مغايرا

للاصطلاحي ولا ما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوية في الو

قع لزم عدم المغايرة بينهما في الواقع قوله بل اختاره قيل الظاهر ان كلمة بل ههنا

للترقي يعني ان كون النظر بالبصيرة ملحوظا في المعنى المصطلح عليه للمناظرة لا

يستدعي ذكره بين المعاني اللغوية لها لانتفاء علة الاستقباح المذكورة بحصول متعلق بالانتفاء

التغاير بينهما بل نقول كيف يستقبح ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر الاصطلاحي

مع كونه اخصر منه ايماء بان المناظرة ماخوذة منه وهو من معانيه اللغوية فيكون

بهذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه اللغوية فلا ينبغي ان يترك هذا ويذكر

ما عداه من المعاني اللغوية المذكورة في الشرح تأمل قوله اخصر وجه الاخصرية ان

الفكر ثلاثي ساكن الوسط بخلاف النظر فانه متحرك الوسط وحركة الوسط بمنزلة حرف

اخر كما قرر في الكتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر هو الاحتياج

الى العلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها فيلزم ان الفكر وان كان اخصر من النظر لكنه

ذكره ليحصل المناسبة بين الاسم والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر و

هو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخيلية اي الذهنية في

ترتيب امور معلومة لمبادي المجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر

ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المنافعة منه و

ذلك ظاهر بل المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المنافعة لان المانع اذا

منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد من حركات فكرية تخيلية بان المنع وارد او غير

وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة ولا يخفى ما فيه كما لا يخفى قوله بانها منه اي المناظرة

المناظرة منه اي من النظر بالبصيرة قوله والتوجيه لي اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان

يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية يعني ان الش

رح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظر في النظر بمعنى الابصار او

الانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره لما اخفى الماظهر

وخفاء كونها من النظر او النظراء فذكر هذه المعاني اظهارا لما اخفى ويحتمل ان يكون

بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان كون المناظرة من

الفكر خفي فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهارا

لما اخفى قوله تعسف لا يخفى قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني

المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة تم قوله فيما قيل فيه انه ليس بوارد

في الكلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد في مثل الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم يذكره بين

المعاني اللغوية على ان الابيات المذكورة ان دلت فانما تدل على ان النظر المذكور

فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمتك

هذا تأمل قوله كقولهم جاري ينظر اي يقابل الى دار فلان اي يدركه ويلاحظ المقا

بلة بينهما قوله وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين حاصلة في المناظرة الا

صطلاحية ومناسبة لها في الزنة قوله اذ هي مفاكرة وهي اعم من المناظرة لانها المفا

كرة التي يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة او لا هذا اي المفاكرة

اعم من المناظرة بناء على انه حمل المفاكرة على صاحب المقدمة من الجانبين على معناه الظاهري

لا على معنى المخاصمين ولو حمل عليه كما حمل الشارح ههنا بحصل المدافعة وليس مفاكرة

فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة من قوله والصواب انها
مدافعة ويحتمل ان تكون المناظرة هي نفس مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة
على سبيل المدافعة فح يرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين اولا والكل
منهما وجه واوجهها هي الاوجه قوله والصواب انها مدافعة اه هذا من كلام المقدمة
في شرح المقدمة المدافعة هي ان يرد الكلام بين الشخصين بقصد كل منهما تصحيح
قوله وابطال قول صاحبه فقيل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم
عليه او به ويمكن ان يجاب عنه بان تقدير ومدافعة الكلام المتعلق للنسبة من الجانبين
بنبي على ان المدافعة في المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة كما يجي قوله
وقد عرفت معناه اه هذا اعتذار من جانب المقدمة بناء على حمله مع قطع النظر عن حمل الشارح
والافلا يرد البحث المذكور عليه حتى يعتذر عنه بناء على الاحتمال الاول واما على الا
حتمال الثاني فهو اعتذار على الاطلاق قوله لا بمعنى الفكر اه وانما نفي هذا المعنى لان
سائر معانيه لا يستعمل بفي كما يجي ولا يتقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه بخلاف المعنى
المذكور قوله يظهر فائدته في اندفاع السؤال الثالث حيث قال يندفع من قوله بمعنى
الانتقال النفسي لا بمعنى الفكر الذي قوله قال الشارح يدل استعماله بفي قيل ان الا
نتقال بفي ليس مستعملا بفي بل مستعمل بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الانتقال بفي واجيب
بان معنى لفظ الانتقال اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الا
نتقال كان مستعملا بالى نقل عن الشارح ان النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر
وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كذا قال

كون كذا نظرت بين القوم اى حكمت بينهم قوله على ما تستطلع عليه اى على كون النظر
اعم حيث قال في اندفاع السؤال الثالث يندفع من قوله بمعنى الانتقال النفسي لا بمعنى
الفكر الذي اه قوله بمنع الدلالة على ذلك اى بمنع دلالة استعمال النظر بفي على كون النظر
بمعنى الانتقال النفسي لا بمعنى الفكر الذي اه لانه كما يدل عليه يدل ايضا على كون النظر
بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة وحاصل قوله اللهم الا ان يقال اه ان النظر
بمعنى الانتقال اعم من النظر بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة والاعم استعمالا
اى يستعمل في كل مادة الفكر ويستعمل ايضا في مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار والا
ستعمال اولى من الاخص قوله لكن الكلام في انتهاضه اى استعمال النظر بفي دليلا عليه حيث
قال يدل عليه اه ويجوز ان يكون الاعم الثاني بمعنى الاكثر يعني ان النظر بمعنى الانتقال
اشهر استعمالا بفي من النظر بمعنى الفكر قوله واما انه الخ ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر
كالرحمة فيصور السؤال الثالث عند هذين المعنيين المذكورين فافهم قوله وان سلم انه
الى ان النظر المستعمل بفي لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لا حاجة الى هذا التقييد
لان التقييد بالبصيرة يغني عنه قوله يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال والتقييد
بقوله بالبصيرة على سبيل العطف على قوله استعماله بفي فهم منه ان التقييد به لمجرد الدلالة
كفي ولا دخل له في التعريف عنه هذا اعلم ان بعض الشراح قال قوله هي النظر كالجنس
البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة احتراز
عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين احتراز وعنها
عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة

اي الذي يصدر عن الشخص الواحد

وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقال ان النظر مع

في بدل على البصيرة والنظر هيهنا ماخوذ مع في فيكون ذكر البصيرة مستدركا فاجاب

قلت ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في

التعريفات قلت لا نم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة

لان النظر مع في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لا نم ان دلالة الالتزام

مهجورة في التعريف بل هي مهجورة في جواب ما هو الى هذا كلامه ويحتمل ان يكون

قول المحشي كما قيل واجيب اشارة الى كلام هذا الشارح وعلى هذا يكون معنى قوله

فتنبه به الخ اي قيد النظر بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان

يكون المعنى فتنبه به ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس وهذا ملائم لجيب

الظ لكلام بعض الشراح الاخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر

المستعمل بكلمة في هو الفكر اجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه

نظر لان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه ايضا هذا كلامه وفي كلام هذا الشارح

لا تكلف في الوضع كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح الا

سابق فانه لا يخلو عن شيء كما اشار اليه بقوله ولئن سلمناه تامل قوله لكن

الصريح ليس بغيره اي صريح لفظ الفكر ليس كغير صريح لفظ الفكر وهو لفظ النظر

البصيرة يعني ان الاول لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد

الصريح لفظ البصيرة المذكور في النظر بالبصيرة وغير الصريح هو لفظ البصيرة

المفهوم من لفظ الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكور في اشعار الاستدراك بل الاو

الاول بشر بخلاف الثاني قوله صورة المعارضة بلا تكلف لان الاشعار السائل

في المتعارف المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم

ان يتكلف ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم

للوضع بالمنع او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة

الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعبير

باقامة الدليل اه مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر في موضعه وقيل المراد بصورة المعا

رضة الصورة التي يحصل بها افحام المعلل والا فهي داخلة في التعريف بلا تكلف فانه

قد صار ما نقاه والمعارض معللا وانما كان في صورة الافحام تكلف لان

كلا من الجانبين معلل ح فلا يكون هناك معلل وسائل انتهى كلامه وفيه ان دليل

المعلل الاول ح لا يكون من المناظرة وكل كذلك فالتكليف على حاله نظرا الى المناظرة

بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى على ذي مسكة قوله وسيظهر في قوله

المحاصين فائدة اخرى حيث قال في اندفاع السؤال الرابع بيندفع من قوله المتخاصمين

قوله اذ لا فائدة ح اي حين النظر بين المتخاصمين لا يكون الا جهما قوله عن النظر

لو واقع لح متعلق بالاحتراز قوله وكذا الكلام في قوله وكذا تقييده يعني ان تقييده

يقتضي ان لا يقيد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال

صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة

اي في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي هذا المقام بحث

مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه يحقق نظر في النسبة فان النظر من الجانبين

لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة فانه

اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف

يحترز عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ماخوذا في تلك الام بالموضوع

لقضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات في المحكوم عليه

به وذلك النظر والالتفات ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية

مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه او به هو الاول فيحترز عنه و

كذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تامل **قوله** فيهما اى اظهار الصواب والتغليط

متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط **قوله**

ما لا غرض له فيه سوى التغليط اى بحسب الظاهر والحقيقة تامل **قوله** كما يشعر به قوله

فقط يعني كما يشعر قول الشارح ان يكون السؤال بهذا الوجه الوجه الذي

ذكرناه من ان يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر

قوله الا ان يتعسف بان يقال الخصم المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في

نفس الامر لا بالنسبة الى الاظهار اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التوجيه

يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر ويندفع بقوله ولا

بنافي الخ واما السؤال المذكور على ما لا غرض له سوى التغليط اصلا فغير مدفوع

بهذا بل بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا **قوله** واما عدم كونه مناظرة وهو رد

على ما نقل عن بعض فالظاهر جواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك منا

ظرة اصطلاحا والظاهر انه حمل السؤال على ما يتبادر منه اعني ما لا غرض له سوى

سوى التغليط اصلا فلا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم وقوله ولا ينافي ايضا

كون شيء اخر غرضا معه جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر من الجانبين

لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر **قوله** بل من ظاهر قوله لا اظهار د

يمكن ان يقال ان قول الشارح من تحقيق الحق بناء على التغليب اى لما كان اكثر الا

سؤلة منن تحقيق الحق بنسبة الى الاندفاع كل البه على سبيل التغليب **قوله** فان نقض السائل

لها التفات قبل النظر وان كان بعض التفات النقض كما ذكره الشارح لم يصدق

التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض والمعارضة ايضا اللهم الا ان يراد

بالصدق التحقيق وبعدم الصدق عدم التحقيق وان كان قول رحمه الله تعالى عليه باني

عن ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة با

عتبار التحقيق لا باعتبار الحمل انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال ان الحمل يجوز ان يكون

باعتبار المقابلة بان يجوز ان يحمل على المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار

المقابلة وهي العلة التامة تامل **قوله** فالمفروض له ترتيب امور معلومة منتج بان يقال

مثلا هذا مورد المنع لانه ليس ثبوت محموله لموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو

مورد المنع فهذا مورد المنع او يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه نظري وكل نظري

يتوجه عليه المنع فهذا مما يتوجه عليه المنع وحاصل المنافاة انه لا حاجة في دفع ا

لسؤال المومنة هذا التفسير **قوله** لا دخل لذلك الفكر اه يمكن المنافاة فيه كما لا يخفى

على المتامل وقد يقرر الجواب بان هذه الحركات ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب

فيه ولا حركة اصلا فالكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا بد من التفسير

المذكور لدفع السوال الثالث ولا يندفع بما ذكر المعترض اصلا وكذا لا يندفع

بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر ليس الا مستندا بكونه عبارة عن الحركتين فا علم قوله لا يندفع

به من قبيل المنع الذى لا يفيد معتقد المعلل لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا مستندا به

فى المنع المجرد قال الشارح فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص باحدى

الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان المتخاصمين ايضا اخص فلا دلالة

للفظ عليه لانا نقول ان المتخاصمين مفهوم يجب منه فهم عرفهم لانا نقول ان المعلل

والسائل مفهوم اخص يجب منه فهم عرفهم بل هو اجلى من المتخاصمين لان فى اكثر ما

جهتهم اغلب استعمالا لانهم وضع لفظ المعلل والسائل نامل قوله من ثلث صور وهى

عدم دلالة اللفظ عليه والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم وبالفكر الصادر

عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين فانهما واحد وقيل ان الصور الثلث بالفكر

بالنظر الى النوع الثانى فان الفكر الصادر عن المتوافقين صورة والفكر الصادر

عن المتخالفين صورة اخرى قوله كلفة وجه الكلفة ان يقال ان المراد من المانع

هو الهادم للوضع فى مقابلة الخصم فح لا يصدق التعريف على صورة النقض بخلاف

المتخاصمين فانه لا يصدق عليها بغير كلفة كما لا يخفى قوله يقتضى ان يتكلم الخ والكلام

به فى حكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظرة التى يكون بيان المراد من المتخاصمين او

من احدهما بالكتابة قوله واليه اشار اى مشار الشارح بقوله بلا كلفة ان السؤال

المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلفة كما لا يخفى قوله بحجرد

العلم ليس المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخالفين المذكورين اذا

اذا علم كل منهما مراد الاخر بالسماع من الغير بل العلم يكون من غير سمع واعلام

من احد بل يكون الاعلام من جانب المناظر كما فى الحكماء الاشراقيين قوله وانما قال

فقط الخ لا يقال هذه الفائدة المذكورة تحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد

فقط لان لفظ احد فى احد جانبى الحكم اعم من ان يخالف ثانيا اولا فيلزم

ان لا يكون الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط قوله

بل قصده كاف فيه والقصد لا يتوقف على التكلم ورد عليه بان اظهار الصواب

علة غائية وهى ليست بقصد لانه مقدم عليه بحسب الوجود والجواب انه لم يقل ان

الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال فى كون الاظهار غرضا يكفى قصده

سواء حصل او لم يحصل قوله دفعا لما عسى ان يتوهم لان انتفاء الكلام النفسى فى

صورة المتخالفين المذكورين غير مقصود واقتضاء انتفاء الكلام النفسى فى عدم

كونها مناظرة غير لازم قوله وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم هو التكلم اللفظى

قوله فالنظر اشارة الى العلة الصورية قيل كون النظر بمعنى التفات النفس

اشارة الى العلة الصورية مما لا خفاء فى خفائه فان الصورة هى الهيئة الا

جتماعية والنظر بمعنى المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة

اليها بلا خفاء لكن على سبيل الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان

يقال ان المراد من النظر هو النظر مع قيوده المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون

الشىء به بالفعل اعم من ان يكون هيئة اجتماعية اولا ولا يبعد ان يقال ان النظر

اى التفات النفس بالبصيرة من الجانبين فى النسبة يدل على اجتماع الالتفاتين

فيدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة من تركيب الانقسامين عقلا كما لا يخفى
على ذي فطنة تسليمة قوله فلا ينافي كونه بالمطابقة الخ لا منافاة فان يحتمل قوله
اشارة ونبه قوله ففيما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما يتوهم
وقوله على انه التزامي علاوة على تقدير التسليم اي ولئن سلمنا انه ينافي كونه
بالمطابقة لكن لا منافاة بين القولين ايضا لانه التزامي واضح كالمطابقة
والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة
قوله والا اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل لان العلة لا تحمل
على المعلول قوله فيه ما فيه وهو ان البصيرة قوة العقل لا العقل حتى يكون دلالته
مطابقة ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان المتناظرين ليسا متخاصمين نفسهما بل
عقلهما فيكون دلالة الجانبين عليهما بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمتخاصمين
عقلهما على سبيل المجاز او الحقيقة العرفية تأمل قوله الى الخطأ من بينة من الاول
لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثاني قوله كما يجيء حيث
قال الشارح ففيما ذكرنا يكون العلل كلها بالمطابقة الخ قوله لامكان المعية
هذا بعيد والكفاية والا فوجود الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله
لكن لا يساعده الخ فيه ان قبل بالذات ليس بمذكور في اللفظ والمتبادر من التقدم في
الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى قوله لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا
فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة يحصل
من اجتماع الاجزاء المادية ولا مادة له قوله وتوقف فيه بالمنع قبل توجيه المنع

المنع ان يقال لا نم انه لا فائدة مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه
الشيء كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة يكون في مقابل وحدتي
بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء تأمل قوله
وليس الامر كذلك قيل اي لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر
بعدها الا ان يتكلف ويقال انه لما علم من الجواب الاول ان العلل ليست
بمذكورة في التعريف بل المذكور هو المعاني المناسبة للعلل محمولة عليها علم ان
النسبة ليست مادة ولا النظر صورة حقيقة ولما علم ان اطلاق الصورة على النظر
بالتجوز علم ان المناظرة لم تعرف بالعلل ولم يحمل المباين عليها فح يندفع
الاسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها لكن الظاهر من الجواب الاول اندفاع
السوال الاول ومن الثاني اندفاع الثاني والثالث وقيل معنى قوله وليس الامر
كذلك اي لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي قوله
وقد يتوهم الخ نوع استعارة تأمل قوله ولا يصح الحمل لان وجه النسبة المنا
ظرة حاصلة بالقوة مع النسبة المتنازع فيها كما ان المعلول مع العلة المادية
كذلك وانها مع النظر بالبصيرة الخ حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة
الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون ما بالشيء يكون بالقوة او بالفعل محمولا
على ذلك الشيء لجواز ان يكون الشيء مباينا للشيء كذا قيل والمراد من الحمل في قوله
لا يصح الحمل هو الاعم من القصدي والتبعي والا فلا حمل في النسبة قصدا وتقدم
جعل النسبة مادة وجعل النظر صورة مع كون الاول عكس المعلولية للشيء قوله

فبدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة من تركب الاشياء التي عقلا كما لا يخفى

على ذى فطنة سليمة قوله فلا ينافى كونه بالمطابقة لح لا منافاة فى ذلك بين قوله

اشارة وبين قوله فيما ذكرنا بكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما توهم لا ينافى كونه

وقوله على انه التزامى علاوة على ما تقدم والتسليم اى لئن سلمنا انه ينافى كونه

بالمطابقة لكن لا منافات بين القولين ايضا لانه التزامى واضح كالمطابقة

والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او كالمطابقة

قوله والا اى وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل لان العلة لا تحمل

على المعلول قوله فيه ما فيه وهو ان البحيرة قوة العقل لا الفعل حتى يكون دلالته

مطابقة ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان المناظر ان ليسا متخاصمين بنفسهما بل

عقلهما فتكون دلالة الجانبين عليهما بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمتخاصمين

عقلهما على سبيل المجاز او الحقيقة العرفية تامل قوله الى الخاطر بينهما زالا ولى

لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثانى قوله كما يجى حيث

قال الشارح فيما ذكرنا بكون العلل كلها بالمطابقة لح قوله لامكان المعنى

هذا بعدد الكتابة والا فوجود الشئ يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله

لكن لا يساعده اللفظ بالذات ليس بمذكور فى اللفظ والمتبادر من التقدم فى

الوجود هو التقدم الزمانى كما لا يخفى قوله لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا

فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل

من اجتماع الاجزاء المادية ولا مادة قوله ونوقش فيه بالمنع قبل توجيه المنع

لان المشهور ايضا هو انه اذا ذكر لفظ وذكر بعده

ضميرا خر كان ذكر الضمير راجعا الى عين لفظ المذكور

لا الى غيره فعدم اطراده رجع الضمير الى عين المذكور

اى عدم ان يكون دائما ان ذكر الضمير راجعا الى عين المذكور

المذكور لما نع وهو القرينة على ان ذكر الضمير راجعا الى عين لفظ

عين المذكور وتبادره اى لا يقدح قوله لا يقدح فى رجحان

عوده الى عين المذكور وتبادره اى لا يقدح ان لا يكون عوده الى

عين المذكور راجحا ولا يقدح ان لا يكون المتبادر هو عوده الى عين

المذكور عند عدم القرينة على ان ذكر الضمير ليس براجع الى عين لفظ المذكور

اى اذا ذكر لفظ معرفة وذكر بعده ضميرا او ذكر مرة اخرى معرفة فلا فرق بين المضمر والمظهر اى بان فرق

انه اذا ذكر بعده ضمير يكون المراد به عين الاول واذا ذكر مرة اخرى معرفة يكون المراد به غير المعنى الا

والمع ان الشارح قد فرق بينهما حيث عدل عن الضمير الى المظهر لانه قال فى الهداية ولم يقل وهى لو

هما انه اذا ذكر بعده الضمير يكون المراد به عين الاول سواء كان قرينة على انه لم يكن المراد به

عين الاول او لا واذا ذكر بعده المظهر يكون المراد به غير المعنى الاول للقرينة على انه لم يكن المراد به

عين الاول

اى اذا ذكر لفظ وذكر بعده ضمير يكون المراد به عين الاول واذا ذكره مرة اخرى معرفة يكون المراد به

عين الاول هذا اذا لم يكن القرينة على ان المراد بالضمير غير المعنى الاول وعلى ان المراد بالمظهر غير المعنى الا

واما اذا ذكر لفظ معرفة وذكر بعده ضمير ويكون هناك قرينة على ان المراد لح او ذكر هو مرة اخرى معرفة و

يكون هناك قرينة على ان المراد به غير المعنى الاول ويكون المراد بهما غير المعنى الاول

جعل الشئ مادة على جعل النقوش صورة مع كون الاسبع ...

اى المعرفة بحسب الماهية لما علم ان التعريف بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء
المحمولة والتعريف بحسب الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب
الدين عن الشيخ فحاصل الجواب ان لزوم الحمل في بعض الماهيات الذي هي
الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الماهيات واما في كل الماهيات فلا اى فلا
يلزم الحمل لجواز ان يكون التعريف بحسب الوجود كما في البيت والمعجون ويجوز
ان يكون المناظرة من هذا القبيل تأمل **قوله** يشعر بانهما من الماهيات الاعتبارية

اى من قبيل الماهيات التي يكون تعريفها

وعبارة البهشتي هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان
التعريف لا يكون الا بالحد والرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل والجنس
والخاصة وكل واحد منهما محمول على المعرف والعلل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون
معرفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فهم والمنا
ظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المنا
ظرة لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كما في البيت والمعجون الى هذا كلامه ولا خفاء في اشعاره بانهما من الماهيات
الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على الابعد ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله
هذا في الماهيات الحقيقية **قوله** فتأمل يحتمل ان يكون وجه التأمل منع كون
كلام المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين كيف فان الجامعية والمانعية في ا

اى كيف يكون كلام المتقدمين اقوى من كلام

لتعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بخلاف المتاخرين ولا شك ان الجامعية المتاخرين و
والمانعية اولى من عدمهما **قوله** كما صرح الشارح البهشتي كما صرحت قال ولا

اى فاذا كان كذلك فكلام المتا
خرين اقوى من كلام المتقدمين

ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون **قوله**
وليس كذلك اى ليس تعريفا للماهيات الحقيقية او ليس تعريفا على الا يحمل عليه
او ليس شيء منهما كذا قيل والمراد من قوله يحتمل وانما قال ظاهر حالهما لانه

بل تعريف بما لا يحمل عليه

يحتمل اه فتأمل **قوله** انما يتحقق به قيل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل

اى بالدليل

كما في المنع المجرد واجيب بان المنع متأخر عن اقامة الدليل والمتاخر يتوقف

اى دليل المعلل

تحققه على المتقدم فتأمل **قوله** تدل على عكس المراد وهو تقدم تعريف الدليل

اى من الدليل وهو قوله اذ هي انما يتحقق به

على تعريف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل ويتوقف

ان يكون الدليل

تقدم تعريف الدليل **قوله** الا ان يتكلف ويقال ان مع التحقق الاستلزام بمعنى

لان الموقوف عليه مقدم على الموقوف

ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا يقتضي التقدم على المناظرة و
قد يقال في وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان
تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شيء من تعريف الدليل
ماخوذا في تعريف المناظرة **قوله** من تتمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من
قوله بشيء اخر هو المدلول في بحث المعرفات ولا حاجة الى جعل قوله وهو المدلول
من تتمة التعريف ويمكن المناقشة فيه بان المدلول يطلق على التصورات ايضا
كما يقال مثلا هذا مدلول اللفظ في التصورات اللهم ان يقال لا يطلق عند المنطقي
الا على التصديقات **قوله** بانه يلزم استعمال اللفظ المشترك في واستعمال اللفظ المشترك
في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه

اى في تعريف الدليل

فيجوز السؤاله فلت الامكان متحقق فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ معنى كل واحد من
المعانى المذكورة بجز التعريف تعريفا الخ عن الشيء الذى يجرى فيه الم اذا لوحظ
معنى آخر قوله الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعانى الثلثة المذكو
رة متساوية فى الشهرة كما اعترف به الشارح فلا يكون قرينة لتعيين احدها
اللهم الا ان يراد بالشهرة زيادة الشهرة قوله بحسب هذه الاصطلاح وهو
قرينة ويمكن المناقشة فى هذا المقام بان اللفظ المشترك الذى يكون لارادة
كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذى لا قرينة لارادة معنى من معانيه فى
عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم فى التعريف لان معانيه الثلثة متساوية
فى حصول القرينة لارادة كل واحد منها اما فى الاوليين فبما ذكره المحشى واما فى
الثالث فبما ذكره الشارح تأمل قوله مما لا يخلو عن بعد لانه يلزم ان المصنف عرف
الامارة التى هى اخص ولم يعرف البرهان الذى هو اشرف فالمناسب اللائق ان يحمل
الدليل على العقلى وهو يقتضى حمل العلم على اليقينى قوله وربما يقال عرفه ليعرف
الحكم بعينه لما علم ان الاسم المشترك بين الدليل العقلى والدليل الظنى وهو اسم الدليل
وعلم الرسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور للدليل اراد المصنف ان يبين
الاسم الخاص وهو لفظ الامارة ورسم الخاص وهو التعريف المذكور للامارة
ولما كان لقائل ان يقول فلم لم يعرف البرهان ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه
مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهان فيكفى الشهرة فى
تعريفه قوله لا يغاير المراد من البرهان اه هذا منقول عن الشارح المحشى بعبارته

بعبارته فلا بد ان قوله وابقه البحث من البديهيات الخ مما لا وجه لذكره بعد
قوله لكنه يحل اشكال ذلك الاشكال الخ قوله فكذا الاعم فذمه فى البيان معنا آخر
فى الذكر لاشتراك التعلق البحث فى المحذوف المذكور قوله لانه يغاير المراد هو
الاعم ويرد عليه مما افاده الاستاذ الموفق اعلى الله درجته كما يجى لعل وجه
التأمل هذا قال الشارح فتأمل يحتمل ان يكون وجهه انه لا حاجة فى دفع
الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة فان المراد من اللزوم من الشئ كونه تابعا و
حاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشئ واللازم من الشئ
فى تحقق الملزوم بالنسبة الى اللزوم اللازم والعقيدة الواحدة المتلازمة
لعقيدة اخرى وقيل وجهه ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك ا
لمؤنة فان التصور ههنا مستلزم للتصور والمقصود من التعريف
استلزام التصديق تصديقا آخر اذ يجوز ان يستلزم التصديق تصديقا
آخر كما لا يخفى وقيل وجهه انه لا يبعد ان يكون الحدود قرينة بالنسبة الى
الحد والاسم يتوجه الاعتراض فى التعريفات بالمنع والجمع تأمل قوله تفسير لقوله
الخ ما يكون الخ ولما كان الظاهر قوله وراد ذكر الملزوم ان يكون تعبير مجموع الملزوم
من حيث المجموع فسر بقوله اى لا يكون عينه ولا جزءه وقيل المناسب ان يذكر
قوله لا جزءه اذ المتبادر من شئ آخر ان لا يكون عينه فحمل على هذا المتبادر
فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح الاصول نعم يفتقر فى التعريف الى
التكلف بان يقال المراد هو الذى يلزم من العلم بوقوعه او بشئ من اوصافه

العلم بوجود الشيء الاخر او بشيء من اوصافه قوله لان اللازم قضية دون ا

لجزء وهذا بناء على ان جزء الجزء جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء

للمقدمة الخ وبعض جزء الملزوم وجعل بعض الشارحين جوابا على حدة قوله

فان كان اي وان كان على وجه النظر فلا يكون عينه اي فلا يكون على ذلك الا

زم عين الجزء قوله فان كان اي وان كان على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه في

كون الكل دليلا بالنسبة الى جزئه والا اي وان لم يكن على وجه النظر والاكتساب

كما هو رأيه لبعض ففيه اشتباه فمع قوله بلا اشتباه كذا قيل قوله لان فيه نز

بنبا قوال بان يقال مثلا الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيو

ن وهذا الحيوان موجود في الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان

الكل لا يتحقق بدون الجزء قوله الا انه ليس فوراءه فكذا المجموع لان معناه ما لا يكو

عينه ولا جزءه كما سبق قوله وتوقف فيه بان التصديق حاصل المنافقة اذ نتيجة

بقوله يلزم من العلم به لان معناه هو ما يكون الثاني حاصلا وناشيا من الاول كما

سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف

على حصول الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل واحد

من المقدمات باعتبار انه جزء من المؤلف ولا اشكال بهذا الاعتبار ليس

حاصلا قبل الترتيب واعلم ان الجزم به الجهة ما يلزم منه تصديق اخر هو

المادة لا غير اذ المتبادر من اللزوم الشيء الملزوم من نفس ذلك الشيء كما

في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم لا شيء من الانسان بجماد كذا

كذا قيل قوله كأنه استعاد اغا فاد كذلك لاحتمال ان يكون كلمة من بيانية تأمل

قوله هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه في تصرف هذا التعريف على

الحروف بخلاف تعريف صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحروف فيلزم

ان لا يكون الحروف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بغالب الحروف فانه من كلمة

قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل من ان معنى الحرف يمكن ان

يعبر عنه بغالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل و

ما هو معبر بغالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الاخر قوله لا بهام قيد

الامكان فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب اللغة ومن جملتها المغرب كما ذكره

قوله وهو باطل اتفاقا اي باتفاق محققي النظار قوله الا على سبيل التمثيل والفرض

كذات الباري مثلا فان العلم به على سبيل الفرض والتمثيل بخلاف المعدومات

الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتأمل قوله ومن

ههنا اي ومن صدق تعريف الدليل الذي اختاره المصنف ههنا على الدليل الذي

المدلول فيه عدمي يعلم وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور قوله لا العلم

بوجوده المدلول اي وجود المدلول الذهني وهو علمه قوله لا العلم بوجوده

لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء

واحد العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم

العلم بوجوده الذهني قوله على ان المدلول الخ يجوز ان يكون تتمة لما قبله

اي لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول

وجوده ح لح اى حيث ان يعرف الدليل عا يلزم من العلم به العلم بوجود المد
لول لا بهواى لا انفى ذلك الشئ الذى يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون
علاوة وحاصله ان المدلول وجوده اى وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول
لا نفس ذلك الشئ فقوله بوجود المدلول لا يخ عن التسامح فالاقرب ان
يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية
قوله ومن هذا ظهر اى من اطلاقه تعالى الشئ على المعدوم الكائن فى علمه
القديم فى هذه الايات ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهنى
على الذى غير جائز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه
الايات على المعدوم الكائن فى علمه القديم قوله مع ان العبارة لا تساعده
لان المتبادر من قوله عند تحقق الآخر كون اللزوم بلا توقف على شئ و
ليس فيه عبارة تفيد معنى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تأمل قوله فقوله
يجديه نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال
فيما ذكره فتأمل كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذكر المعنى اى معنى اللزوم الغير البينى
اى الذى فسره بقوله ما يحتاج اه لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول و
هو غير متحقق فى الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان فى الشكل الا
ول ملازمة بين علم المقدمات وبين علم النتيجة وكذا بين معلوميهما علم او
لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة فيها فى معلوميهما دون
علوميها فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة فى تعميم اللزوم بين البينى و

وغير البينى ليشمل جميع الاقسام واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلائل
مطلقا بل انما هو دلائل بالنسبة الى من علم استلزامها للمطلوب بما تقرر فى النظرى
والضرورى من التعريفات بين الناس فانه كثيرا ما يكون العلم النظرى بالنسبة الى
شخص ضروريا وبالقياس الى الآخر نظريا قوله فتأمل يحتمل ان يكون وجه التأمل
ان البينى ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير البينى ما يكون العلم
بها بملاحظة الوسط وذلك لا ينافى كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله فيلزم
ان يكون اجزاء الدليل الخ يعنى انه لا يرد عليه المحذور الا انه يلزم ان يكون ا
جزاء الدليل دليلا قوله دخلا معتدا يعنى ان لا يكون المراد من الدخل مطلق الد
خل بل الدخل المقيد بكونه اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط قوله فجزء الدليل
ليس كالدليل يعنى ان علم الدليل اما كاف فى حصول المدلول او يحتاج فى حصول
المدلول الى وسط وجزء الدليل ليس كذلك لانه ليس بكاف وهو ظ ولا يحتاج
فى كونه دليلا الى وسط لا يقال ان اجزاء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى وسط
لانا نقول ان الوسط فيه لثبوت نفسه لا لثبوت دخله والكلام فى هذا لا فى
ذاك قوله ان يمتنع اى امتناع انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله ان لا
ينفك تحقق العلم الخ قوله واشعارا بان دوام الخ وقيد الدوام مستفاد من قوله
الشارح اصلا قوله كالامتناع هذا تاكيد لقوله ايضا كما يقال انفيه كذا ذكره قوله
وجه الظهور اى وجه ظهور العيد من تتمة التعريف الذى يستفاد من صيغة
التفعيل قوله لا اندفاع النقض عا مر والمراد منه ما مر حمل العلم على المعنى

وجوده تم لخ اى حيث ان يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المد
لول لا بهوا اى لا نفس ذلك الشئ الذى يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون
علاوة وحاصله ان المدلول وجوده اى وجود الشئ الذى يطلق عليه المدلول
لا نفس ذلك الشئ فقوله بوجود المدلول لا يخرج عن التسامح فالاقرب ان
يقال بوجود الشئ ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية
قوله ومن هذا ظهر اى من اطلاقه تعالى الشئ على المعدوم الكائن فى علمه
القديم فى هذه الايات ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهنى
على الله تعالى غير جائز فلو لم يكن قوله او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشئ فى هذه
الايات على المعدوم الكائن فى علمه القديم قوله مع ان العبارة لا تساعده
لان المتبادر من قوله عند تحقق الآخر كون اللزوم بلا توقف على شئ و
ليس فيه عبارة تفيد معنى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تأمل قوله فقولا
يجد به نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال
فيما ذكره فتأمل كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذكر المعنى اى معنى اللزوم الغير البينى
اى الذى فسره بقوله ما يحتاج اه لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول و
هو غير متحقق فى الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان فى الشكل الاول
والملازمة بين علم المقدمات وبين علم النتيجة وكذا بين معلوميهما علم او
لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة فيها فى معلوميهما دون
علومهما فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة فى تعميم اللزوم بين البينى و
الدليل

وغير البينى ليشمل جميع الاقسام واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بلا ثل
مطلقا بل انما يعود لا ثل بالنسبة الى من علم استلزامها النتيجة على ما تقرر فى النظرى
والضرورى من المقدمات بين الناس فانه كثيرا ما يكون العلم النظرى بالنسبة الى
شخص ضروريا وبالقياس الى الآخر نظريا قوله فتأمل يحتمل ان يكون وجه التأمل
ان البينى ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير البينى ما يكون العلم
بها بملاحظة
...

اى فائدة دقيق اى فائدة فيه سؤال وجواب اما الاول وهو انه ان كان المراد من
قوله لا يرد آه انه لا يرد عليه شئ اصلا فذكره باطل لانه اما حال منتظرة او مؤكدة
وعلى التقدير بين اما ان المستتر فى المجرور او من آداب البحث والكل غير جيد اما الاول
فلانه يلزم التخصيص بان كون الرسالة فى الآداب لا يكون على اطلاقه بل فى الحالة المخصوصة
وهو باطل واما كونه مؤكدة فلانه يلزم ايهام التخصيص وهو باطل وان اراد به انه لا
يرد شئ من الاعتراضين المذكورين اعنى التفكيك والاتفاق وان ورد عليه شئ آخر
فسلم ولكنه غير معتد لكن اذ لا دلالة على التخصيص وحاصل الجواب انا نختار الشق الثانى من
الترديد والقرينة السوق قبله او نقول حاصل السؤال لم يرد عليه اى على المجموع
من حيث انه المجموع

الشارح اصلا قوله ...
وجه الظهور اى وجه ظهور العقد من تتمة التعريف الذى يستفاد من صيغة
التفضيل قوله لاندفاع النقض بما مر والمراد من مار حمل العلم على المعنى

وهو الاظهر فى قوله واما وجه الاظهر

الثاني والثالث تامل قوله مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل
تتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل اذ
المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهي
قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على
الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف با
لنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف
ان ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فيبين ان الدليل هو الذي يكون العلم
به ملزوما للعلم بآخر وقيل وفيه نظر لان تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص
دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء
قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف الشيء بالنسبة
الى جميع الاشخاص قوله وعدول المحقق عطف على قوله انه غير محتاج اليه قوله
فلا يجوز اخذ احدهما الخ لان معرفة المعرِّف يلزم ان يكون سابقا على المعرَّف
وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير
اعتبار وصف المدلولية وح لا يجري مثل الكلام الا في الحبوة على نفي العلم
ولا يلزم الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول قوله على ما تقرر اي حكمه
على الشيء الذي هو متعلق العلم في تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او على
ما تقرر فيما بينهم قوله اجيب عنه بانه دليل ولا كلام اه وحاصله انا لا نسلم ان الاما
رة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول الظني وانما يلزم لو كانت

كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا
فلا قوله الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر كما قال الشارح وهذا انسب والبعد عما يلزم بهذا
المقام لان استعمال الظن الخ قوله واطلاق الدليل الخ كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق
الدليل على الامارة بالمعنى الاخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق
الدليل الخ قيل ان هذا الجواب مبني على بعد حمل المدلول على اللغوي او على كونه
مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة قوله عبر عنه اي عن غير
هذا المحمل على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه تكلف قيل هذا الجواب
مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليلا اخر يدل على
مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تعريفا
الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل
الحقيقي لا لمطلق الدليل فالمدلول المذكور في تعريف الامارة يكون بالنظر الى
الى الدليل المطلق قوله على العام اي الذي هو مطلق الدليل دون الخاص الذي
هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة المظنونة الخ لان كل ما يلزم من الظن بها
الظن بشيء اخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الاخر او يلزم من العلم
بها العلم بشيء اخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان
الثاني فليس بامارة بل من افراد الدليل القطعي ولا يلزم عدم صدق التعريف عليه
قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن الخ حاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن



الثانى والثالث تامل قوله مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل
تتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل اذ
المدلول هو الذى يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهى
قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوى لا الاصطلاحى والموقوف على
الدليل المدلول الاصطلاحى لا اللغوى فلا دور والثانى ان هذا التعريف بالنسبة
لنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف
ان ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فيبين ان الدليل هو الذى يكون العلم
به ملزوما للعلم باخر وقيل وفيه نظر لان تعريف الشىء لا يكون بالنسبة الى شخص
دون شخص بل ينبغى ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشىء
قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص اخر فلا يكون تعريف الشىء بالنسبة
الى جميع الاشخاص قوله وعدول المحشى عطف على قوله انه غير محتاج اليه قوله
فلا يجوز اخذ احدهما الخ لان معرفة المعرف يلزم ان يكون سابقا على المعرف
وفى شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير
اعتبار وصف المدلولية وح لا يجرى مثل الاستدلال بنفى الحيوة على نفى العلم
ولا يلزم الدور بناء على تضايف الدليل والمدلول قوله على ما تقرر اى حكمه
على الشىء الذى هو متعلق العلم فى تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او على
ما تقرر فيما بينهم قوله اجيب عنه بانه دليل ولا كلام اه وحاصله انا لا كلام ان الاما
رة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول الظن وانما يلزم لو كانت

كانت [illegible] الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا
فلا قوله الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم
من العلم به العلم بشىء آخر كما قال الشارح وهذا اشارة الى ما يلزم بهذا
[illegible] قوله واطلاق الدليل على كل ما ذكر فلم لا يجوز ان يطلق

الثانى فلتخلف الامارة بل عن افراد الدليل القطعى ولا يبعد عدم صدق التعريف عليه
قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن الخ حاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن

كانت [illegible] الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا

فلا قوله الى مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم

من العلم به العلم بشئ آخر كما قال الشارح وهذا انسب بما يلزم بهذا

المقام لان استعمال الظن الخ قوله واطلاق الدليل الخ كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق

الدليل على الامارة بالمعنى الاخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق

الدليل الخ قيل ان هذا الجواب مبني على بعد حمل المدلول على اللغوي او من كونه

مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة قوله عبر عنه اي عن غير

هذا فحمله على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله لكنه تكلف قيل هذا الجواب

مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليلا آخر يدل على

مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تعريفا

الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل

بالمعنى الاصطلاحي للدليل فالمدلول المذكور في تعريف الامارة يكون بالنظر الى

الى الدليل المطلق قوله على العام اي الذي هو مطلق الدليل دون الخاص الذي

هو الامارة قوله يدخل فيه الامارة المظنونة الخ لا انكل يلزم ان من الظن بها

الظن بشئ آخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشئ الاخر او يلزم من العلم

بها العلم بشئ آخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان

الثاني فليس بامارة بل من افراد الدليل القطعي ولا يضر عدم صدق التعريف عليه

قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن الخ حاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن

الثاني والثالث تامل قوله مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل

تتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل اذ

المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهين

قيل الاول ان المراد بالمدلول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي والوقوف على

الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني ان هذا التعريف با

لتشبيه المعرف [illegible]

بها الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل القطعي لان كل امارة يلزم من
العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها يلزم من الظن بها الظن بو
جود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل مغايرا لما يصدق عليه الامارة
بالذات بل بالاعتبار والحيثية وذكر ليس بعيد به لخلاف ما لو عرفه بما يلزم
من العلم الظن بوجود المدلول فانه يصدق على الامارة بنفسها ولا يصدق
على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول كما لا يخفى على المتامل قوله اذ ربما لا
يعدم الظن لح يعني ان لكونه فوبان الظن يجوز ان يكون في مادة يلزم من العلم
بها العلم الظن بشئ اخر ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا
كما لا يخفى قوله في جعله من اقسام المفرد بين الجار والمجرور متعلق بقوله
تبع الامام ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله ومن تابعه قوله لكنه غير صادق اي
لكن يصدق هذا القول غير صادق لانه لا بد في المفردين من رجحان الحكم
قوله هذا يتجه على مذهب من يقول اه يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام
الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة
وفرقة من المتكلمين انكروا الصورة والوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم
من مقولة الاضافة يعني ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم
معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست بوجود
ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية المطالع قوله يناقش فيه بانه لح حاصله

حاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية والوجود في الجملة
الجملة اعم منه فيكون نقيضا له ايضا لاستلزام تحقق الاخص تحقق الاعم والجواب
انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص كون نقيض الاخص نقيض الاعم لجواز ان
يكون ذلك النقيض نقيضا للاخص باعتبار جزئه الاخر كالانسان والفرس مثلا فان
هما نقيض الاخر مع انه ليس بنقيض للحيوان كما لا يخفى ولكن لظهور هذا الجواب لم
يتعرض له بل اكتفى بالامر بالتامل قوله هذا اشارة في هذا نوع ايهام قوله كما مر اي في تعريف
الدليل حيث قال ان اللازم من العلم بالدليل في المدلول العدمي وجوده الذهني قوله كان
ذلك اشارة منه لح واقضه اشارة منه الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الشامل
للامارة والظن لا على القطع فقط كما توهم من جعلهما مقابلا للامارة والظن قوله كما
قالوا اي كما قالوا بورود على هذا التعريف المذكور قوله بناء على ان الوجود الذهني للشئ
علمه نقل عنه فيه بحث وهو ان يقال لا نم ان الوجود الذهني للشئ مطلقا علمه بل العلم
هو الوجود الذهني على وجه الملاحظة قوله وعلى هذا اي على تقدير ان الوجود الذهني
للشئ علمه يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن يعلم المدلول امارة لانه يصدق عليه
انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء على قوله يجوز كون العلم
بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك اي بامارة بالنسبة الى المدلول الذي ان ذلك العلم وجوده
لان في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل بمعلوم قوله
اي الاقرب الى الصواب قيل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فلا يتناوله
التعريف اصلا ولئن سلم انه ليس بوارد لكنه يرد عليه الاعتراض بقوله نعم يبقى هنا لح

ولا يرد هذا الجواب الاول فيكون الجوابان متساويان في الورود فلا وجه للحكم بالاقربية
في احدهما دون الاخر تامل قوله وليس بصواب كما يجي حيث يقول نعم يبقى ههنا امر آخر قوله
لانه اصوب كما يجي اي لا انه بمعنى الاصوب كما يجي يكون الاقرب بمعنى الاصوب في بيان
احوال النقض قوله وابعد منه لانه في الاول ارتكب خلاف الظاهر في الوجود فقط
وفي الثاني ارتكبه فيه وفي اضافته ايضا قوله المراد منه اما الدليل الخ قيل معقولات
رح انه لما اخذ العلم في التعريف وقال يلزم من العلم اه والعلم اخر عندهم لا يستلزم
الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط فلا يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض
بانه لا يخلو من ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس الكلام
فيها واما الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما يودي الخ وقوله لا يستقيم اه ممنوع
قوله انما يودي ثم هذا المنع انما يرد على قوله يودي لا على الحصر بخلاف قوله على ان قوله
انما يودي الخ ممنوع فان ذلك المنع وارد على الحصر كما لا يخفى على المتأمل قوله دليل يودي الى
الظن عندهم ايضا اي كان المركب من المقدمات اليقينية دليل يودي الى اليقيني قوله
ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها
الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن
بوجوده يصدق عليه المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول تامل قوله ولعل قوله فليتامل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون
وجه التامل انه يمكن ان يحمل العلم على العلم الشامل للظن لا على معنى اليقيني ويحمل الذي ثنا
ان يكون وجهه اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق الامارة بل

بل للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود
المدلول كما ان تعريف الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بين القوم
وهو البرهان قال الشارح وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والموجود
اعم من ان يكون قارا في الوجود الخارجي او غيره فلا يرد ما يتوهم ان الصلوة
غير موجودة في الخارج لان اجزائها معدات لا يجتمع في الوجود الخارجي فلا يستقيم
مثالا لما نحن بصدده على ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قوله
ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره فلا يتأثر
عن غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج
والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء
علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم علل
ومعلولات لا الى النهاية قوله او بان الكلام اه يعني لئن سلم ان للعدم علة
لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم قوله
من قبيل صفة جرت على غير من هي له لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن اجرى
على الشيء قوله لخروج تصور حقائق المقسم لان التصور من الامور الموجودة في
الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر فلا يرد ما يتوهم من
ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لان كونها موجودة با
عتبار ان الذهن موجود في الخارج وما هو في الموجود في الخارج فهو موجود فيه
قوله كما هو الظاهر اي من السوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله كل ما

يتوقف عليه وجود الشيء فهو تسمح علة بناء على حديث اعانة الشيء معرفة تأمل

قوله فهي تتناول التامة ايضا اي كما تتناول الناقصة قوله يصدق على الجملة ايضا

اي كما يصدق على المفرد يصدق ايضا على المركب من الصورة والشرط والمركب من

الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات ويصدق على المعدات ايضا مع انها لم تذكر

في القسمة وهذه يرد على تقدير ان يراد من العلة العلة الناقصة ايضا لان هذه ا

لمذكورات من العلل الناقصة والاقسام لا تتناولها قوله اي حينئذ اذا كان

كل ما نقص من الجملة فهو ناقص قوله فكيف يصح اه هذا يرد على تقدير الشق الاول

تقديره بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود الشيء يتناول الجميع المذكورة ايضا

وهي نفس المعلول لكن لما كان المحذور المذكور على تقدير وجه الشق الاول كافيا

فيه اقتصر عليه ولم يتعرض لكونه كذا فافهم قوله الا ان يخصص القسم على المفرد فح لا نقص كون

الجميع نفس المعلول ولا عدم تناول الاقسام لها وهذا الجواب على تقدير تسليم كون

الجميع علة ناقصة قوله ويمكن ان يدفع اه وهذا الجواب كلام على السند كما لا يخفى

على المتأمل فهو لا يفيد اللهم الا ان يدعى تساويه للمنع ولعل وجه التأمل هذا

ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور فيما بين القوم ان الجميع من الهيولى والصورة

علة ناقصة تأمل قوله فان كانت الاول فهي العلة الصورية فيه بحث لان

العلة الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا والجواب ان

معنى قوله بها بالفعل ان يكون ذلك الشيء حاصلا بالفعل وقت وجود العلة الصورية

وهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل قوله ولا يبعد اي

اي السيف الجميع المغاير لا الاعم منه ومن السيف الشبهي لان السيف من حيث هو

على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى قوله بان الصورة السيفية المعينة

وهي الصورة السيفية الحقيقية المفارقة غير حاصلة فيه اي في الخشب بل الحاصلة

فيه فرد آخر من نوع مطلق الصورة السيفية وهي الصورة السيفية الشبهية

فلا يلزم المحذور من عدم حصول السيف الجميع قوله حصل السيف اي السيف الجميع و

دفع هذه المنافاة ظاهر مما اشرنا اليه سابقا لان حصول السيف الجميع لازم

للصورة السيفية بل اللازم لها حصول السيف الشبهي وهو حاصل فيه بلا اشكال

فافهم قوله لا مدخل في كونه بالفعل لامر آخر وهذا لا يصدق على الجزء الاخير من الصورة

اذ لغير الجزء الاخير منها مدخل في كون المعلول معه بالفعل قوله ويؤيده تقديم

اه وجه التأييد ان تقديم الجار والمجرور وهو قوله بها على قوله بالفعل يفيد

التخصيص لا يقال انه متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس مما اخر عنه

لان يكون متعلقا له باعتبار تعلق قوله بالفعل به وقوله بالفعل بمنزلة المتعلق

فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا له كما

لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله يشكل اه اذ لغير الصورة مدخل في كون ا

لمعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا قوله الا ان يقيد المدخلية بالقرب فح

يندفع الاشكال الا ان لغير الصورة مدخلا بعيدا في كون المعلول بالفعل لا قريبا

الصورة فانه يصير المعلول وبهذا يندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر ولعل وجه

التأمل هذا قوله والاولى ان يجعل اه لان الموضوع والامكان المعلول موقوف

علية الشيء خارج عن مؤثرية المعلول ولا مؤثرة في مؤثرية المؤثر كالشروط
فينبغي ان يجعل الشروط وكذا الآلة وارتفاع الموانع لبشر الانضباط قلة الا
قسام قوله كما فعل البعض ومن جملته الشارح الجديد حيث قال ويندرج في
الشرط عدة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار
وكالمعاون مثل المعين للمنشار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ الاديم فيه
وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن للقصار قوله من
تتمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والاستقلال لا يكون
الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من تتمة المادة لان المادة قا
بل والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع و
منهم من يجعل الادوات من تتمة الفاعل لامتناع تأثير الشيء في وجود غيره بدون
ما يحتاج اليه من الادوات وما عداها من تتمة المادة لامتناع قبول صورة الشيء
اخرى بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع فقيل يرد على الاول بان الفاعل كما لا يكون
مستقلا بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون ا
لمادة فيلزم ان يجعل المادة من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني بانه يلزم ان يجعل
الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا يقبل شيئا ما لم يحصلا كذلك لا تقبل ما لم
يوجد الفاعل وفيه على هذا الثالث والحوالة ليس غرضهم بيان دعواهم على وجه
يحصل القطع بها بل مرادهم مجرد بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها قوله ان
كانت مركبة فكل واحد واحد منه وحاصله انه لا شبهة في تقدم كل واحد من اجزاء العلة

في العلة التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا في تقدمها اذا كانت بسيطة او
مركبة من الفاعل وشيء آخر من الشرائط وارتفاع الموانع والغاية او جميعها واما
اذا كانت مركبة من الفاعلية مع المادة والصورة سواء كانت هناك علة غائية
اولا ففي تقدمها على معلولها نظر لان مجموع اجزاء المادة والصورة عين الماهية
بالذات فلا يتصور هناك تقدمها عليها للاتحاد تقدم الشيء على نفسه فكيف يتصور
تقدمها عليها مع انضمام امور اخر اليها فكان من حكم بوجوب تقدمها مطلقا
اراد ما ثبتنا ولا تقدم نفسها وتقدم كل من اجزائها قوله ولا يتصور تقدمها
على نفسها اي مطلقا فضلا عن المعية فيكون الثاني اكثر استحالة من الاول فلا
يرد ما يتوهم من ان فضلا لم يقع موقعه قوله وقد يمكن ان يناقش فيه الا
ان يضاف انه كان كل واحد من المادة والصورة جزء من المجموع المركب منهما الذي
هو غيرهما كذلك مجموع المادة والصورة جزء له وانكاره مكابرة محضة
غير مسموعة ويرد عليه بان كون كل واحد منهما جزء لا يستلزم كون مجموعهما جزء
للمركب الا ترى ان كل واحد من الوحدات الاربعة جزء الماهية الاربعة مع
ان مجموع الوحدات اعني الاثنين ليس بجزء عنها كما ذهب اليه ارسطو حيث
قال لان العشرة مثلا ليس ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد
التي يتوهم تركب العشرة منها لامكان تصور العشرة بكنهها مع الغفلة [illegible]
هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من [illegible] وحدات
العشرة من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت

حقيقة كل واحدة من العشرة بلا كثيرة فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا
في حقيقتها كذا في شرح المواقف قوله والدليل على ما ذكرناه ويمكن ان يقال وان
اندفع بهذا الجواب كون العلة التامة متاخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها عليه
بالذات على المعلول فلا يكون الاشكال مدفوعا بالكلية ولعل امره بالتدبر
لهذا ويحتمل ان يكون لما ذكرناه من السؤال والجواب قوله اي التامة لان الكلام
فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق مبني على المعنى المشهور للوجود واما على ا
لمعنى الذي ذكره الشارح سابقا فلا خفاء في صدقه قوله وقيل لا اختيار في ذكره
واجيب عنه بانه نظرا الى ان عدم العلة كيف يسلم ان العلة يجب ان تكون موثرة
بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره قوله ولا تاثير فيه ذكره استطرادا الا
ن العلة من حيث هي علة لا يكون متاثرة تامل قوله بل العدم كالنقض ويمكن المناقشة
فيه بانه اذا كان كان شيئا يكون موثرا في الكشف تامل قوله كما يتفرع وجود الفضاء
او وجود الفضاء والمسافة وان كان متحققا قبل العدم المذكور لكن من حيث
انه يمكن النفوذ والحركة بالفعل ليس بمتحقق والمراد هذا قوله لفظ التمام يشعر
اجيب بان لفظ الجملة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء واما التمام فيحتمل بظاهره
فيهما بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره فقيل بجهة من كلام الشارح
ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يحمل قوله بمعنى انه لا يكون من تتمة
التعريف لكنه قد فسر التعريف المذكور في مصنفاته بهذا التفسير لدفع
النقض المذكور فلا حاجة الى جعله من تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغي ان

ان يتوهم ان الامر مبني على وضع التمام موضع الجملة فانه ليس بينهما فرق من جهة
المعنى اصلا الى هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف قوله فانا اذا وجدنا
ممكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا
بان كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من المعلول جزء من العلة التامة فلو
كان الامكان جزءا من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على
ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة لكن الايجاد والوجود معتبران في
جانبها فيكون العلة التامة مركبة ولا يكون بسيطة اصلا ويحتمل ان يكون المناقشة
المنسوبة الى الاستاذ هذا قوله ويحتمل ان يكون مصدر علل الخ يعني يكون مصدر
علله في علل الجسم وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي
فهو انه كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له وهو الجسم كذلك
يحصل به اصلاح المعلول المحتاج غير القادر له واما المناسبة بين المعنى الاول
اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي فهو انه كما يحصل به الاطمينان عن الشيء الشاقي
يحصل ايضا عن يبنى عليه الشيء قوله كالثاني يعني ان الثاني بترك الاول
والثالث في محذورها قوله كالثالث لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف
عليه وجود الشيء والعلم بهذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز
ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا
قيل قوله اذ الاعتراض ايضا كذلك لان حاصل الاعتراض ان عدم التامة لا
يستلزم العدم والتامة يستلزم العلم لكن العام لا يدل على الخاص فيحمل الكلام

السائل فرينة لا تخلو عن شائبة خرازة على خلاف ما ذهب اليه المحشي لانه جعل الفرسطة في حصول

بنية جزء التعريف وحملا ان حمله على ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتامل فالا لا يخلو

عن شائبة خرازة ولم يجزم بنفي الخرازة تامل قوله هي العرف الخاص اي عرف ارباب

المناظرة قوله عند وجود مانع فيه تعود وكذا الثاني قوله مستدلا بانهم اه هذا

السند للمعنيين المذكورين لا للمنع الاخير فقط كما توهم قوله والدفع بان الفاعلية

لا تجوز اه لان الفاعلية قد يكون تامة وقد يكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كذا

قيل وقوله بعد وجهه انه تمسك بعدم استقامة المنع والحقيقة انه كلام على السند و

مساواته ومساواة المنع لكن سائبت فافهم قوله واما وضعه اه كانه قيل فما هذا

يلزم الجزم فاجاب عنه بقوله واما وصفه قوله لكن بطريق عموم المجاز وهو ان يكون

للفظ واحد معنيان حقيقيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي ويكون كلاهما بالمط

مرادين على وارد بمعنى اعم منهما مجاز الا لا يلزم استعمال المشترك على رأي والجمع بين ا

لحقيقة والمجاز على رأي آخر ويمكن المناقشة بانه يلزم استعمال المجاز في التعريف تامل

قوله واما وجه الظهور الخ اي وجه الظهور على التوجيه الثاني ما اشار اليه بقوله

كما يغار اه لانه علم منه جواز اطلاق المقبلية في عرفهم على ما يستدل به على ثبوت

المط سواء كان لميا او انيا وقد يقال ان وجه الظهور يعلم من قوله وقد يخص

لانه يدل على قدرة هذا الاطلاق وعدم شهرته واما وجه الظهور على التوجيه الا

ول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم المجاز بعيد غير ظاهر تامل فيه الخ

وفي تكون تلك الوسائط مع ذلك اي مع كونها واسطة حصول التصديق علة لتحقق

لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة التي تكون علة لتحقق النسبة في الواقع

هي مبدأ للحد الاكبر كتعفن الاخلاط مثلا في الصورة المذكورة وما يكون واسطة

في حصول التصديق هو العقل بالمرتبة وان كان للحد الاوسط مدخل في كون العقل

بالمذكورة واسطة الكلام الان يحمل كلامه على المسامحة قوله كون الحكم مقتضيا اه

قيل المراد بالمقتضي العلة اعم من ان يكون علة تامة او ناقصة فيه نظر اذ يلزم

ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين المتلازمين اذا كان الملزوم

معلولا او اللازم علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة

هي العلة الذهنية لا العلة الخارجية فيكون التعريف شاملا للصور المذكورة كلها

كما لا يخفى قوله وذكر وجوه اه اي بيان منشأ جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد

في اصطلاحهم قوله واما في اللغة اه لان كل واحدة منها مصدر باب والابواب

كلها كل واحد منها موضوع لمعنى كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم الصرف قوله

بمعنى النسبة ولا شك في تحقق النسبة في اطراف الشرطية قوله ويؤخذ ما بالقوة اي

بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى الجوابين المذكورين على ان المراد من الحكم هو الحكم با

لفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل قوله لا يخلو عن خرازة لان

الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية وهي لا تنافيه على التوجيه المذكور تدبر

قوله ينافي قضيته اه ويمكن ان يقال قوله لا اتفاقيا معطوفا على قوله مقتضيا و

قوله لا اقتضاء قولنا اه المشهور ان معنى عدم الاقتضاء في الاتفاقيات تامل

عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر ويمكن ان يجعل قول الشارح

لا اتفاقيا بناء على الافتقاء فى نفس الامر بتدبر قوله بل الافتقاد اى الافتقا

في علم الحاكم لا الافتقاء مطلقا وقوله اتحقه اى كالاوجه لتقييده بالاتفاقى

قوله فيدخل فيه الافتقاء الضرورى ودخوله فيه ظاهر والكلام فى الافتقاء

الاستدلالى فالاولى ان يقتصر الغرض على دخول الافتقاء الاستدلالى قوله كالافتقا

وجوب الزكوة الخ اى كالافتقاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة واجبة على

المديون كانت واجبة على الفقير فانه استدلالى لانه يتوقف على ان يستدل بان المد

يون فقير فقير ايضا لان المال الذى فى يده للغرماء فى الحقيقة فاذا كانت واجبة

عليه تكون واجبة على الفقير ايضا قوله يحتمل صلة اى متعلقة بيعلم ويكون ح

مفعولا قائما مقام الفاعل ليعلم وبيانية اى بيان ما راجعة الى ما اوا

للازمة على السبيل اللف والنشر المرتب وقوله عن اللزوم ليطابق الضمير المرجع

اليه وقد يقال ان الثانى فى الملازمة ليست للتانيث ويمكن ان يكون منه صلة

ويرجع الى بعض الملازمة وتقديره واحد اى الملازمة التى تعلم تلك الملازمة

منه بالمقايسة على المقايسة قوله وهو نظير ما قال ابن سيناه نظيرما قاله فى اثبات

كون الامكان وجوديا بان الامكان لو كان عدميا لما بقى فرق بين الامكان المنفى

ونفى الامكان لعدم التمايز بين العدميات فح يلزم انتفا الامكان على تقدير

تحققه قوله فح يلزم اى حينئذ عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملا

زمة قوله ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل نقل عنه اما الجدل فالنقض لا

مناع بان يقال لا امتناعه لاولا امتناع ذو احد واما الحل فهو الفرق بين

بين الاتصاف بصفة عدمية وبين الاتصاف بها فان قولنا امكانه لاامتناه

معناه انه متصف بصفة عدمية هى الامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة

العدمية عنه كما لا يخفى قوله فلان الشارح لكانت متغايرتين له البتة اه

وذلك ان الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن متغايرة للطرفين ولبس الامر كذلك

مفهوم المخالفة ولا عبرة به عند كثير من العقلاء قيل ان امكان تعقل الشيء

بدون الشيء لا يستلزم المغايرة فى الخارج كما فى اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل

وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل اللزوم بدون اللازم

مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا

عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد برتب المغايرة على امكان التعقل

نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة الى الشيئين كما فى اجزاء الماهية فان امكان التعقل

فيهما بالنسبة الى المفهوم الذهنى وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجى و

قوله وايضا اذا كان اللزوم اه فيه ان كونه مفهوم المخالفة يمكن منع عدم تعقل

اللزوم بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان

تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فانفكا فى الزمان فتامل وقيل ان الحكم

المستفاد قوله واما ان يلزم تلك الملازمة اه غير جار لجواز ثبوت شيء اخر وهو ان

يكون لازمة لكليهما هذا كلامه وفيه نظر لان ذكر الشيء الاخر شريك للشق

الاول فى لزوم الشيء فلذلك لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله اولا اى اولا يلزم

تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان يكون لازمة لكليهما او لا يكون لازمة

لشيء منهما فيكون هذا الشيء ايضا مذكورا بالحقيقة قرينة نظر لان قوله يمكن
ارتفاعهما عن التلازم بين اه تحقيقه الثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار
في نقيض مدعي المشكك بان يقال لو لم يلزم شيء منهما كان ذكر الانفكاك الذي
بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك العدمي وعدم الانفكاك
واما موجودا فيه فيكون مغايرا لهما لما ذكره بعينه ح لا يخلو اما ان ينفك
ذلك الانفكاك عن احدهما اولا فان كان الاول ينقل الكلام الى انفكاك الا
نفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان كان الثاني
امكن ارتفاعه عن الطرفين وهو ليس الا لجواز التلازم فيلزم ان يعدم الا
نفكاك على تقدير تحققه وهو محال فافهم قوله غير جيد لانه على تقدير الاكتفاء
باللزوم لا يجري التوجيه المذكور كما لا يخفى وانما قال غير جيد ولم يقل
غير صحيح لانه يمكن ان يراد من اللزوم اللزوم الذي يكون بالنسبة الى اللزوم
الملازمة لا بالنسبة الى لزوم اللازم انتهى قوله انه يمكن ههنا وجه اخر و
والجواب ان الشارح انما يجيب عن التشكيك المذكور بان لزوم الشيء لا يلزم فيه
فانه جائز في الامور الاعتبارية وهو في غاية السقوط في هذا المقام لان
لزوم الشيء على تقدير موجودية الملازمة قوله تامل وجه التامل ان الافا
دة لا بد لها من تأثير والا فلا افادة كذا نقل عنه قوله وهو لا يندفع بالمعا
رضة لانه لم يتعرض لدليله فانه اذا نظر اليه يحصل التشكيك والشبهة
وهو المدعى قوله وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع حقيقة قوله

قوله في نفس الامر لكنه يدعيها بحسب الظاهر فيندفع بها بالنظر الى الظاهر تدبر
قوله والامام لا يقول به فيه انه مخالف لما قال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع
حيث قال والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى
ان العلم من قبيل الاضافة فانه صرح في كلامه فيفهم منه ان الامام قائل بالوجود
الذهني لكن هذا القول منه مستبعد لانهم صرحوا في بيان من قال ان العلم من مقولة
الاضافة لا يقول بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول
لا شك انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا ولا شك في حصول الاضافة
التي هي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما واما ان هناك
صورة مرتسمة في النفس او لا ففير معلوم فنقول ان العلم هو تلك الاضافة
المعلوم حصولها دون ما لا علم به وفرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة
والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة والامام
مع انه منهم قائل في قوله بالارتسام قائل به فيكون محل الاستبعاد كذا في حواشي
حاشية المطالع قوله الا ان يتكلف ويقال ان الشارح يحمل الحيثية بالاضافة و
النسبة المخصوصة المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلف انه حينئذ يخفى
لا التزامي قوله يستلزم ان لا يكون تلازم اه والجواب عنه ان كونها معدوما
في الخارج لا يقتضي انتفاء التلازم في نفس الامر كما لا يخفى فتامل قوله والثاني
باطل والمراد من الثاني اللازم او يقرر الكلام بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول
لانه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون اه قوله لان الملازمة بين الاشياء محققة

اه والجواب نظرًا الى مذهب الخصم فلا يرد ان اعتراف المشكك بالزوم لا
يخلو عن سماجة قوله وايضا الملازمة اه بيان لعدم كون السبيل الى الاول بوجه
اخر وحاصله ان اللاملازمة امر عدمي يعتقض الملازمة فلو فيلزم ان يكون
الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون لكونها معدومة
في الخارج سبيل والجواب انهما على تقدير كونهما نقيضين لا اقتضاء في ان يكونا
عدميين غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والعدم فيهما في كونهما
عدميين ما حقق في موضعه قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب
عنه انه قوله على ما تقرر من انه كلما وجد في الخارج يكون جزئيا حقيقيا
قوله اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع الطر
فين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما قوله ويمكن دفع التشكيك بوجهين والظاهر
ان المراد من الوجهين ما ذكرنا في النقيضين قوله بانه لا يلزم ههنا جوازه اه اجيب
عنه بانه لو ارتكب ذلك لزم ارتفاع النقيضين وهو محال عنده البتة ويرد
على هذا الجواب ان للمنكر ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكرناه من ان
التقدير انه لا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح لانه للمنكر ان يقول ان
النسبة في الامور الاعتبارية ليس بمحال وقوله لم يلتفت اي المعارض اليه اي
الى لزوم التسلسل قوله الاولى للحركة فبين وجه الاولوية ان هذا المعنى انسب
بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول قوله اولى ليس باولى لانه لو وضع لهذه
دون الاولى يكون القول الاول خطاء وفي العكس العكس على كلا التقديرين

التقديرين قوله اولى ليس باولى فيه بحث فيه اشعار بامكان دفعه انتهى
كلامه وجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين لغويين لكن الثاني لكونه
انسب بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى من الاول قوله ينبغي ان يلاحظه اي التفسير
المذكور عاما بان يراد من الحصول ما يتناول حصول الوجود والعدم ليكون
تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند حصول وجود شيء
اخر او عدمه فيتناول الدوران عدما واعلم انه ينبغي لانه يجوز ان يكون اه
المعرف هو الدوران وجودا واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة وقوله
اما عدم ما يكون نقيضا للمطلق الدوران المعلوم من التعريف والمقايسة
وبغا ان ينبغي بمعنى يجب تامل قوله كالجزء الاخير من العلة اه اي ما لا يصلح علة
كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة فانهما مرتبة على الجزء الاخير بالمعنى المذكور وهو
قوله كون الشيء بحيث يحصل اه لكنه ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموع
تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان علة لما في الاجزاء يلزم ان
يكون العلة متاخرة عن المعلول وهو باطل والكلام في المعلول كالكلام في العلة
بلا تفاوت هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا
على الجزء الاخير اي ما لا يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا
للعلة لكونه متاخرا عن العلة قوله وكالمشروط والشرط المساوي وكذا الشرط المساوي
ما لا يكون للمشروط شرط غيره فان الشرط المساوي وان كان مترتبا على المشروط
بالمعنى المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان يكون علة له لانه متاخر عنه وكذا الكلام

في الحال بالنسبة الى المحل واما الدوران في الشرط المساوي بالنسبة الى المشروط

فان جواز الصلوة مثلا مرتب على مجموع شرائطه

فمتحقق وجودا وعدما في غير المساوي كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة،

فقد ما كما يجيء فافهم قوله ولازم المتضايفين الخ والمانع من صلاحية العلية فيهما

كون كل واحد منهما معا لا مقدما وفي المعلولين عدم توقف احدهما على الا

خر قوله وذكر اي خروج هذه المذكورات للقطع آه وقوله لا للقطع شنّع على

بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد

لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة

مع ان المعتبر في الدوران انما هو الصلاحية قوله واما مقطوع الخ كانه قيل كما يخرج

الامور المذكورة بالقطع بعدم صلوح العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان

عدم صلاحية العلية مجزوم فيه ايضا لانها علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع

العلية الخ قوله ان هذا الحصول لو كان سببا الخ يعني لو كان حصول الاول عند حصول

الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول لدل الخ قوله اللهم الا ان يقيد

الخ اي يقيد كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية اذا لم يكن

مانع ههنا عنها فح لا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها محقق كما ذكرنا

سابقا قوله يعني دائما او اكثريا ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للمتكرر

الذي لا يكون دائما او اكثريا وليس فيه دوران قال يعني آه قوله ربما يقع التخلف

لمانع آه واما التخلف لموانع كثيرة فلا يحمل على المانع نادر قوله عن مشاع يقسم

بخلاف مشاع لا ينقسم كالعبد والرحى مثلا فان الهبة جائزة فيه بالاتفاق

بالاتفاق وقوله وامثاله ككون الواهب مكلفا مثلا قوله بين الشرط والمشروط

والظاهر ان مراد هذا القائل هو الشرط والمشروط الغير المساوي كما في المثال المذكور ثانيا

قوله كانه اشارة وانما قال كذلك لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده الاشارة الى

الجواب من حيث هو جواب بعينه بل من حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما والنسخة

الصحيحة في هذا المقام الى جواب قيل وفي بعض النسخ وقع الى جواب ما قيل و

هو لا يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيانية قوله لا فرق بين الملازمة الخ

ان حاصل الاعتراض لو كان عدم المانعية كما به قوله فلا يخل على مانعية الشيء بنفي

لم يندفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماعية كافية في عدم المانعية كما

لا يخفى قوله الاخلال او الاتحاد يعني الجواب المذكور يوهم بان في التساوي خللا

او اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم فح يكون الاخلال بالنظر الى الشيء الثاني

والاتحاد بالنظر الى الشيء الاول ويمكن ان يراد من كلمة الاتحاد الاتحاد في الذات

يعني يكون الملازمة عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فح يكون كلاهما

بالنظر الى الشيء الثاني فافهم قوله الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم

المبتدئ فانه يتوهم الاخلال والاتحاد على تقدير التساوي قوله اي كما يوجد

الدوران او كما يوجد التلازم الحكمي وقوله كما مر حيث قال الشارح واما كلا

نه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين الاحكام قوله باعتبار الحيثية يعني

وان وجد فيه التلازم الحكمي رجوعا الا انه من حيث انه مفرد يوجد الدو

ران فيه دون الملازمة الحكمية قوله هذا النسبة ظاهر في نظر انما قال كذلك

لان اللازم اذا كان بحيث يحصل عند حصول شيء اخر وهو لا يقتضي امتناع الا
نفكاك يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران قوله فلا يصدق ههنا ايضا ا
ي كما يصدق على النقيضين المتلازمين يصح ان يكون احدهما علة للا
خر كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه اي كما يصدق مطلقا الدوران وقيل
معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية وقوله كما الملازمة الكلية تاكيد لنفي
البعضية كذلك قوله احق مطلقا من مطلق الخ لان الملازمة الكلية يصدق على كل
ما يصدق عليه الدوران الكلي الضروري ويصدق ايضا على استلزام وجود
المعلول المساوي وجود علته ولا يصدق الدوران الكلي الضروري عليه فلا على ما يصد
قيل اي يكون بينهما عموم مطلقا بل من وجه لانهما يجتمعان في النقيضين المتلا
زمين يصح ان يكون احدهما علة للاخر ويوجد الملازمة بدون
الدوران في استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته ويوجد الدوران
بدون الملازمة في المادة التي يكون الترتيب فيها كليا لكن لا يكون باقي المدا
ر والاثر معه اي ملازمة ونوقش عليه بان الكلي لو لم يكن ضروريا لا يصح
ان يكون المترتب عليه علة لما ترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالتامل لهذا
قوله اي لا يوجد الخ ولما كان قوله ولا يتصور فيها ان يتعرف موهما لان يوجد
الدوران في كل مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية والامر ليس كذلك بل بالعكس
فسر بقوله اي ولا يوجد الدوران الخ ويحتمل ان يكون وجه التامل عاما وقع
في بعض النسخ اشارة الى فائدة التفسير المذكور قوله كما نقل عنه حيث قال يوجد الملازمة

فان يبني هذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق
احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق
الاخر من النقيضين انتهى كلامه ورد عليه بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح
لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيان ان يكون النقيضين
ملازمة جزئية ان يقال انه قد ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض آخر قوله
ويلزم منه اي من ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق قضية
كلية سالبة لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية ولا يتحقق
مثلا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله الا عند الاكثر اي
عند الاكثر كالتجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس اذ منعها مكابرة
غير مسموعة قوله لانه يصدق الخ وهو علة السقوط يعني سقط ما يتوهم لانه
يصدق على منع جميع مقدمات انه مناقضة على مقتضى هذا التعريف بناء
على تفسير الشارح وفي بعض النسخ لانه لا يصدق الخ يكون من كلام المتوهم
يعني ان التعريف ليس بمانع ولانه لا يصدق على منع جميع مقدماته انه
مناقضة على مقتضى ظاهر هذا التعريف ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره
تدبر قوله لا يخفى فائدته اذ لها معان اخر مثل ما جعل جزء قياس او حجة
وما يتوقف عليه الايجاب الاتية وما يتوقف عليه الشروع اما بنفسه او على
وجه البصيرة قوله لكن يمكن ان يحمل الاول نقل عنه فالحمل الاول ولم يقل دون

الثانى لامكان حمله ايضه وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب الى الثانى

قوله فلا وجه للعدول يعنى ان الموقوف المعدومة فى هذا المقام هو المتناول

للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة معنى يتناولهما بلا كلفة غير مقبول والشرط

ويمكن ان يقال فيما ذكره الشارح تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المتنا

ول لهما تامل قوله ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل تجب الزكاة فى حلى البالغة

لقوله عم فى الحلى زكوة ويمنع السائل بان يقول لا نم ان النبى عم قال

فى الحلى زكوة قوله واما تقييم الصحة اى الصحة المذكورة فى قوله والثانى منع صحة

الدليل وحاصله ان الصحة يتناول الثبوت ايضه فاذا لم يخلو الصحة عن الحا

لتين لم يخل الثبوت ايضه عنهما فاجاب عنه بانه يصدق على ان الحصر فى النقض

الاجمالى والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت ليس بنقض اجمالى ولا مكابرة

ويحتمل ان يراد بالصحة الصحة المذكورة فى تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا

المعنى يكون المراد من الحصر هو الحصر المستفاد من قوله سواء كان من جهة الما

دة او الصورة وعدم استقامته ان نفى الثبوت لا يدخل فيهما فتامل قوله

وكذلك الكلام على تعريف النقض فان النقض ليس هو تخلف المذكور

بل هو منع الدليل باقامة الشاهد عليه كما اشار اليه فى الشرح فيما بعد

واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور والاقامة المذكورة فى الاول

والمنع والتخلف واستلزام الفساد فى الثانى فيجوز تعريفهما باى صفة يراد و

ليس لاحد ان ينازع فى ذكر وفيه انا لا نسلم ان ما ذكره من الامرين صفة

صفة لهما بل ليس من مفهومهما الاصطلاحيان الا المنع على الوجه الذى ذ

كره المعترض ويحتمل ان يكون العناية هو الجواب المذكور ووجه التامل هو الا

شارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية ان فيه مقدرا تقديره اقامة

الدليل بعد منع المذكور لكن لشهرته ترك فكره تدبر قوله وذلك لان الخ ولما

ورد على الشارح بان هذا اطلاق العام وارادة الخاص فهو غير جائز فى التعر

يفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن العرف بعرف بقرينة ما من قوله

على ان لفظه نقل عنه اورده على سبيل العلاوة لما ان الخصم قد يطلق على غير

المتنازع فيه ايضه كما يقال الخصم توافقنا فى هذه المسئلة اذا وافقنا المعترض

فى مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم فى هذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة

المتفقة عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى التى وقع التخالف فيها فلا يلزم

اطلاق الخصم على غير المتنازع فيه كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله

وقد ذكر التعارض عليه اى على كون الحلل فيه لانه لو لم يكن فيه خلل يلزم

اجتماع النقيضين وهو محال تدبر قوله ولذا يقال الخ اى ولاجل فيه خللا

يقال وكان دال دون وان شاء ان صح لانه لو قال كذلك لزم ثبوت المدلول

فلا وجه للمعارضة كما يجىء تامل قوله فقط الاعتراض لخ لعل منشاء الاعتراض

تغاير الاكمى والحاد الدليلى كذا نقل عنه قوله مثل ان يقال الامام واقع

لخ قال الشارح البهشتى كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه

من نفسه لان الشئ الذى هو اخص من المدعى كالشمرار الذى يتحقق بينهما لا يخرج فيه

يكون واقعا في الواقع اولم يكن واقعا فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه

وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا

اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما

لم يثبت لم يثبت المدعي فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف فنقول ان هذا الد

ليل مقلوب بان نقول لا يجوز لابن الاعم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان النفي

الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة وطيه معها لا يخ من ان يكون واقعا في الوا

قع اولا فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا

يجب ان يكون عدم جواز التزويج واقعا في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا

فيلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما يثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت

لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا الى هذا كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا

الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع اولا فان كان واقعا لزم

وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون

الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى ا

لتساوي ليس الا هو ويعود المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كا

لشجر مثلا اما واقع اولا آه ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم

على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم

لعدم وقوع الاخص الآخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض والا

قوله ومثل ان يقال الاخص واقع آه صورته شرواح يقال الانسان الاخص

بمعنى الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان وا

القائل باللاانسان

الاعم منه صادق فينتج ان القائل باللانسان صادق ووجه غلطه انه استدلال

بنفي اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد وحاصله ان القائل باللا

انسانية يلزمه القائلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق

اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص قوله لا يخفى فائدته وهي انه اشارة الى

الغالطة

الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان وا
قعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم
على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو مع ثبت المدعى وهو وقوع الاخص
نان الاخص على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه ونقول المعارض بالقلب
اللاانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يكون نقيضه
واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع اللاانسان وهو مح
فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بقوله
ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نسلم اللزوم و
وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان لا يخفى على المتامل
وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم المحذور المذكور لانه تحصل من وقوع نقيض
الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي
لا تنعكس بعكس النقيض وصورة الثالث هكذا القائل بالانسان قائل بالحيوان
والقائل بالحيوان صادق فينتج ان القائل بالانسان صادق فنقول المعارض
القائل باللاانسان الاخص من الشيء الاعم منه قائل بالشيء الاعم منه والقائل بالشيء
الاعم منه صادق فينتج ان القائل باللاانسان صادق ووجه غلطه انه استدلال
بثبوت اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل بالا
نسانية يلزمه القائلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق
اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص قوله لا يخفى فائدته وهي انه اشارة الى

ای في نفس الامر
يكون واقعا في الواقع او لم يكن واقعا فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه
وان لم يكن واقعا [illegible] ثابتا في المحل لانه لو لم يكن ثابتا

اى بان فلا نقيض قولنا كل ج ب وهو كل ما ليس ب ليس ج بمعنى السلب اى هو موجبة
السالبة المحمول فقولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج هو سالبة سالبة المحمول وهي بمعنى
وجود الموضوع لانه في قوة الموجبة فلا يكون اعم من الموجبة المحصلة وهو بعض ما ليس
ب ج حتى يكون صدقها غير مستلزم لصدقها بل هي مساوية لها لا بمعنى العدول اى بان قولنا
كل ما ليس ب ليس ج موجبة معدولة المحمول حتى يكون نقيضها وهو ليس بعض ما ليس ب
ليس ج سالبة معدولة المحمول وهو اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الا
خص

اى دليل قدماء المنطقيين على ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها في عكس النقيض واذا تم
الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا
قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك ان لو كان اللزوم باقيا على
تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في
نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم فان المح جاز ان يستلزم المحال

[illegible] ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم
وهو الشيء
على تقدير عدم وقوع الاخص الذي هو الحيوان ان يلزم عدم وقوع الاعم
اى لا يلزم التساوي اى يكون الاخص مساويا
للعدم ووقوع الاخص للاخر لا لعدم وقوع الاخص المفروض ولا للاعم
حتى يلزم ان يكون الاخص
قوله ومن ان يقال الاخص واقع صورته شرط ان يقال الانسان الاخص مساويا للاعم

واقل ان وجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم الذي هو عدم جواز التزويج على تقدير عدم وقوع الاخص الذي هو عدم صحة الوطي التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم [illegible]

فيلزم ان يكون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان

الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى في بعض الصور وهو صورة النقض هذا
على تقدير ان الحكم يتعلق قوله في بعض الصور بقوله الدال عليه واما اذا
تعلق بتخلف الحكم فالفائدة الخ هي انه اشارة ان الحكم في بعض الصور ليس
بمتخلف وهو صورة غير النقض قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء مقدم على
الكل قوله فيلزم التركيب الخ فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاجزاء لكن بشرط
ذلك العارض او يكون الاجزاء مع ذلك العارض فيلزم التركيب في الحيوان قوله
دون المعنى اللغوي وصفة الناقض هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى
قوله لامكان التأويل بما مر او بتغاير ان المصدر من المبني للمفعول على انه لم يكن ما
في المعارضة وغيرها قوله اذ صدق النقض من حيثية اي من حيث ان يقال ان الحكم عن
دليلكم هذا مما لا يصح الخ وصدق المعارضة من حيث ان يقال ان دليلكم وان دل
الخ كذا نقل عنه قوله قلت المراد اي المراد من تعريف النقض ان يكون التخلف مرادا
الخ قوله من تكلف وجه التكلف من قبيل تعميم التعريف بالاخص وذا مما لا يلتفت
اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى
يجعل المساوات فلا يرد النقض على التعريفات بالجامعية والمانعية اصلا قوله
كما في حمل المعرف على النقض اه لان الظاهر العموم في الاطلاق والتقييد خلافه مع انه
يجيء استعمال النقض بهذا المعنى الخ في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله بقرينة
الافراد بالذكر يعني ان المراد من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة ومباينها لم
يفرد بالذكر بعدها لانه لا يذكر التعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد عنها الخ

افرد بالذكر بعدها علم ان المراد من النقض مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون
معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد من النقض النقض الاعم لا المقابل
للمناقضة بل فلا وجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتأمل قوله يرد عليه
المعارضة الخ في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة
للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية
لا الاولى فلا اشكال لعل وجه العناية هذا قوله لعل تغيير الخ قيل هذا التغيير
على تقدير صحة لا يصح التعريف حق تصحيح فانه ح لا يتناول السند الاعم فانه لا
تأييد هناك ومن ثمة قد عدل قدس سره في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال ان التأييد ههنا
اعم من التأييد الواقعي او الزعمي قوله جوابا عن المنع مطلقا اي سواء كان السند
مساويا للمنع اولا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قيل لم لا يجوز ان يكون
المبني عليه للشيء الواحد متعددا فلا يلزم انتفائه عند انتفاء المبني عليه لوجود
المبني عليه الآخر تدبر قوله او رديفا له في الوجود لا في العدم ومعنى الرديف في
الوجود لا في العدم هو ان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون
عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص قوله لكان غير صحيح اي يلزم ان
يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان هذا التغيير لا
يدفع الاعتراض المذكور لانه ح لو لم يكن السند لم يصح المنع قوله ولو قال المعلل
الخ هذه الزيادة للتوضيح والا فلا وجه حاجة اليه لان الغرض بيان المنار كون

المنع مؤيد بأن السند لا غير اعلم ان للشارح ان يقول على هذا الجواب ما قررنا وهو قوله
من المنع او يعارض عليه بالقلب قال الشارح على سبيل المنع الخ فلا يكون هذا من الوجه
على نوعين اما الاول فلان الكلام على سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة
سندك غير مسلم او على هذه العبارة لا نسلم صلاحية سندك للسندية فتعلق ا
المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية بالصلاحية واما الثاني فلانه
يحتمل ان يقول سندك ليس بواقع او ان يقول سندك لا يصلح للسندية ويعلل
عليهما وثاني الوجهين من الوجه الاول معتد ايضا فلا يصح قوله والاول لا يعتد
اصلا قوله لا منع المنع الخ قلنا المنع لا يتعلق بالمنع ولا بعويده بل بالكلام
انتهى كلامه ولو حمل كلام الشارح على المنع المتعلق بذات السند كما شرعه قوله لان
منع المنع الخ لاندفع الاشكال اعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لازما للمنع
بقوله اي مساويا فقيل عليه فيما هذا في قوله لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وجه
فان معنى مساوات السند ان لا يكون للممنوع سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند
مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند فنفي ا
للازم اي المستلزم نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذي ذكره
واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساواة السند لو كان هذا المعنى
الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير بديهية
مما يصلح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان يقال ليس مراد ذكر البعض ان يفعل هذا في قوله
معنى اللزوم بقولنا مساوي بل مراده لازما مساويا واللزوم بالمعنى المشهور والا لان نفي اللا

والمساواة بهذا المعنى المذكور في يندفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال علم
بداهة المقدمة من اداء لو رود المنع والسند يلزم ان يكون غير المناظر كما لا يخفى
فيندفع الثاني واجيب عن الاول بانه اذا لم يكن للمنع سند اخر يكون كلما تحقق المنع
تحقق هذا السند وكلما تحقق السند تحقق المنع فيكون بينهما اللزوم بالمعنى المشهور
ومساواة بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع والسند لازما مساويا للاخر و
ملزوما مساويا له تأمل قوله فمنوع على تقدير اي على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ
فمنوع على هذا التقدير قوله ومؤيد له فيه ان المراد من التأييد هو الاعم من التأييد
بحسب الواقع والزعمي كما ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا
في الواقع ويمكن المناقشة بانه يلزم ان يكون رفعه مفيدا كالمساوي فلا يصح حصر
دفع السند في المساوي كما هو المشهور اللهم الا ان يقال الحصر المشهور بالنظر
الى الواقع واجيب بان عدم افادة السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يجب ان
يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
به مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل قوله ودفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم
فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى اذا تحقق احدهما تحقق الاخر واذا
لم يتحقق لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان متساويين بحسب التحقق
فدفع السند يستلزم دفع المنع كما لا يخفى ولعل وجه التأمل هذا قوله برد المنع
اجيب عنه بان يعني المساوي ملازما فيكون الملزوم المساوي للشيء لازما له

وبالعكس قوله او منع كلية الكبرى مستندا اه بان يقول لا نسلم ان كل الكلام على
السند غير مفيد فكيف لا يكون مفيدا فان السند مساو للمنع والكلام على السند
المساوي للمنع مفيد قوله من حيث التوجيه نقل عنه قال المحقق في شرح المقدمة
التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم قوله واشار اليه ههنا الخ فيه لانه
ما فيه من الخفاء قوله كما اشار اليه فيما قبل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح ليس هذا
فيه تلك الاشارة تأمل قوله هو تحرير البحث اي تعيينه وتحقيقه لان الكلام من
الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا الخصام يعلم تشخصه
ان دليل المعلل مظهر لثبوته اولا فيظهر كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط
النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تا
ثير المؤثر موقوف عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة
مع النية عندنا هذا اذا كان البحث غير بين اما اذا كان بينا بنفسه فلا احتيا
ج الى البيان قوله وتقرير المذاهب كما يقول ان النية شرط في الوضوء عند الشا
فعي وليس بشرط عند ابي حنيفة رضي الله عنهما قوله وتقديم الاشارة اي
تقديم الاشارة الى البحث وهو ان يتصور البحث على وجه يمكن تطبيق الدليل
عليه قوله هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي قوله اذ ربما يفسر
بتفسير يحصل منه المط بناء على ذلك التفسير لكن ذكر التفسير ليس بتفسيره في ا
لواقع فيجب الاحتياط قوله فقام عين النقيض اما من جهة الخ وهو قيد لغيرا الشيء
لنقيض في الغيرية من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دائمة فاورده المعلل

المعلل السائل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون النقيض مثلا
سالبة فاورده المعلل موجبة او بالعكس ومن جهة الكم بان يكون النقيض كلية
فاورده المعلل جزئية او بالعكس قوله واما نفي اللازم فمرعاه والمتبادر ان يقول
فربما يوضع مقام اللازم عين اللازم وان كان ما ذكر مستلزما لهذا القول لكن
ما ذكر راجعا الى قوله واما اخذ النقيض فمرعاه قوله دون المغالطات الى التعيينات
وفي بعض النسخ وفي القطعيات بدل المغالطات قوله حصول الحصول نفس الحصول
منع هذا مستندا بان المضاف اليه كيف يكون عين والمقيد الا عين المطلق
فيه بحث لان منع كون حصول الحصول عينه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول
زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته ونقل لا انه متصف
بالحصول الذي هو عينه وقس عليه البواقي قوله بل نعتبر الخ هذا اشارة الى و
جه اخر لزوال الشبهة وحاصله منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع ا
لملازمة تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع المعتبر قوله كما
يكون من طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء القائلين بعدم الحدوث
واما على مذهب المتكلمين فمحال قوله فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة ما
والمعدوم في الجملة لما عينا فهما متنافيان لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده
كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود فقط او المعدوم فقط او كلاهما بالدوام فح يكونان
متنافيين قوله او معدوم قيل انه مشار اليه لا لازم الشيء عنه فان الموجود

يلزم كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون لا معدوم مسلوبا عنه فافهم

قوله او يبعد اه والظاهر انه مثال سلب الشيء عن نفسه ايضا لكن على مذهب

افلاطون كما ان الاول على مذهب المتكلمين فح يلزم ترك مثال سلب لازم الشيء

عنه وقيل ان قوله او يبعد مثال سلب اللازم ولا يخفى ما فيه قوله اذ الخلاء

علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه محالا والمراد من الخلاء ههنا هو الاعم

من الفراغ الموهوم والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون الخلاء موجودا

ولا ممكنا على مذهب الحكماء كما قرر في موضعه وحاصل العلة ان سلب الشيء

عن نفسه جائز اذا كان ذلك الشيء ممتنعا قوله اولى المنافيين فقد علم

من كونه اولى جواز استعماله في الآخر قوله ما لم يعارضه معارض كالقرينة في المجاز

مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة

لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليه المنافيين اذا لم

يكن معارض قوله لا انتقاض بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم اصل بالنسبة

الى الموجود مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست محمولة

عليه وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات د

لانه مستمر على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخلو عن اضطراب

كما لا يخفى على المتامل قوله المراد منه الاعم اي الاعم من الدليل القطعي والظني

قوله اما بيان للواقع هذا بناء على ان المذكورات من الدليل قوله عما يثبت

الحكم اه قيل هذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان كون الاحكام والافعال

والافعال والطة في اثبات الحكم من غير ترتيب غير معقول مع الترتيب لا يصح

الاحتراز عنه على ان نحو عدم تسمية ما ليس فيه ترتيب الدليل ليس بموقوفا وايضا

ان فرض انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات الحكم فان الدليل معتبر فيه الترتيب

قطعا قوله كما يدل عليه السوق لانه لما ذكر الفصل الثاني في ترتيب البحث و

بين الترتيب جعل الشيء نصب عينه علم ان مرتبة تقرير الاقوال والمذاهب مقدم

على ابرز سائر الاقوال والوجوه مستفاد من كلمة اذا قوله اشار الى ان الافراد

يستعمل في المقام الذي فيه القسمة غالبا ولا معنى للقسمة ههنا بخلاف التذ

والتفويع قوله وعن هذا الحقيقة والمجاز مثلا قوله لما قيل انه اي الاعتراض

المذكور بان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب

تصحيح النقل قوله انما يرد لو لان الدخل اعم من المنع والتصحيح بخلاف المنع

قوله ثم هذا القائل اي المعترض على المصنف بان قوله فلا يتوجه ليس على اطلاقه

تدبر قوله وكان هذا القائل اي القائل بان تصحيح النقل ليس بدليل قوله واما قد

حكم اه ينبغي ان نذكر في هذا المقام مذهب القدماء والمتاخرين في العكس حتى يظهر

القدح والدفع المذكوران فان قدماء المنطقيين عكس النقيض عندهم جعل نقيض

الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق

بحاله بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

وحكم الموجبة فيه حكم السالبة في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية

تنعكس لنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا

فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان لا
صل لان ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس
سالبة جزئية فان المتأخرون لا كلام انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه كل ما ليس ب ج
غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما تفطنوا لتلك الطريقة غيروا التعريف الى انه جعل
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق ودفع ذكر المنع بان ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم ا
قتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكما
ن معناه سلب ليس ج عن بعض ما صدق عليه ليس ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج فتم الدليل فان المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها قوله لا اللزوم لان
لزوم السلب ونفي العدول وحاصله انه لا يحصل العدول بل يحصل السلب
لقولنا ليس اذا لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ولا يلزم من عكس

عكس نقيضه محال لان عكسه اذا لم يتحقق [crossed out] شمول الوجوب ولا يلزم من
عكس يتحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى قوله فالموجبة الجزئية لا تنعكس
اه كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
قوله كما بين البداية حيث قال كما نقول في الدليل المذكور انعكاس قولكم
اذا لم يتحقق الخ قوله وهو ممنوع لم لا يجوز انه اذا لم يكن الشيء مستلزما للشيء لكن يلزم
عدمه قوله يلزم خروج الخ واجيب بلزوم الشذوذ قوله في شرح قوله ثم الكلام ا
حتى الخ لان موضع البحث شرعا عن فنه بحثا عن المناظرة وليس كذلك بخلاف
الكلام فانه يصدق ان يقال عن كلام المعلل قوله وجوابه ظاهر وهو ان يقال ان
مراد ذكر القائل هو المنع بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلق الدليل
او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع المدلول وهو ا
لمقدمة من الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك قوله يريد بهذا الكلام دفع
الخ يعني لما كان المنع قبل تمام الدليل متعلقا لكونه على مقدمة من مقدماته
يجوز بذكر الملزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذكره قيل عليه انه لا يدفع
المقصود عن كلام المحشي هنا كما لا يخفى لان القسم الثالث ليس مطلقا ا
لغصب حتى يكون القسمة حاصرة بلا احداث قسم اللهم الا ان يراد من الخ
سند الاول بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة بمجرد الغصب فافهم قوله
لان الغصب في نح الخ نوقش فيه بان وقوع الغصب في التعليل لا يعد خ في
تسمية مجموع المنع والتعليل بالغصب اصطلاحا قوله ولان المنع كموقع الخ

يمكن ان يقال الغصب هو المنع مع التعليل وذكر المنع لابح ولا يجاب عنه

ايضه قوله وقال منعه ظ والضمير المستكن في قال راجع الى العبدي قوله لانه

بالعناية الخ اي يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان

يسمع ويجاب عنه بادنى عناية بان حاصله الى المنع مع السند كما يجي تدبر

قوله وفيه الخ هذا بالنظر الى الشق الاول كما ان قوله وان المنع الخ بالنظر الى

الشق الثاني قوله اي من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضا للمعلل

لانه يجوز ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون غرضا له كما لا يخفى قوله فقد

فات الغرض منه اي من التقرير والفرق ان غرضية البطلان للمعلل متفرع عليها

في الاول دون الثاني قوله نوع تنبيه فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون

غرضا للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان

البطلان فيكون البطلان غرضا للمعلل في الجملة تدبر قوله فلا يرد عليه ما قيل

حيث قال بعض الشراح زعم بعض الخوارزمي ان الغصب لا يلتفت اليه لئلا

ينسد باب الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى العجز

حتى لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام قوله واما اذا

لم يتعرض ولم يلتفت اليه الخ اشار الى بيان المتفق عليه الذي يرد عليه

قول الاستاذ قيل يمكن ان يقال كما ان الكلام على السند قد يكون مقبولا فقد يكون

كذلك فيكون الكلام على هذا الدليل مقبولا وذكر اذا كان رد الدليل مع

جبا لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة وايضه يمكن ان يتعرض لدليله

اولا او لا استطاع ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التعرض ولا يمهله

فهذا الطريق ايضه حسن غير احسن وما قيل من ان التعرض قبل الاثبات

قبيح فانما يستقيم على تقدير الاهمال المذكور قوله حاصلها انا نمنع اه قيل

في كونه حاصل عبارة المصنف في شرح المقدمة تامل قوله فانه قبيح

المعلل ايضه اي كما ان الاستدلال السائل قبيح او كان التعرض بعد الاثبات

جائز قوله ان يتعرض لدليله الخ قيل انه منقوض بتعرض المعلل لشاهد النقض

الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب عنه بان النقض الاجمالي مع شاهده

راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد

من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل يطلق عليه

لفظ الشاهد تدبر قوله الا ان يتكلف قيل وجه التكلف ان الاشارة

وان لم يكن معلوما من ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجموع قوله نعم قد يتوجه

ذلك اه ويكون مراد الشارح هذا وجه الاشارة انه لما يأتي لقوله نعم

قد يتوجه اه ان للسائل ان يسند بعد اقامة المعلل الدليل بطريق

المعارضة ولما كان التعرض على المعارضة معلوما بالاحالة علم ان التعرض

لكلام الغاصب بعد اقامة الدليل ممنوع لان الغاصب بعد اقامة المعلل

الدليل كان بمنزلة المعارض فالتعرض عليه ممنوع فافهم قوله الاولى اه

وانما قال الاولى لانه لو لم يذكره فهو ايضه جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة

كما يجي بعيد هذا قوله فيصدق اه وايضه يصدق على منع غير المقدمة

الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله

ظرف لقوله يصدق

من القسمين اه وهما النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل هو قسيم اه والمقسم

المنع بعد تمام الدليل وقسيمه اعني المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة

الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدماته

الدليل كاملا قوله بقرينة المقابلة يعني ان الشارح لما صرح فيما سبق بان المراد

من المنع قبل تمام الدليل ان يعين مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد

من المنع بعد تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من تلك المقدمات قوله لا بد

من تغيير يقتضي التوقف اعلم ان التغيير والتخصيص والتعميم كلاهما يحتمل ان

يكونا بالنظر الى المحققين فمعنى التغيير التغييني ان يراد في التعريف لفظ العلة

ومعنى التعميم ان يراد من الدليل ما هو الشامل للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما بالنظر

الى اكثر اهل الخلاف احتمالا مرجوحا فيكون معنى التغيير التغييني هو ان

يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتعميم هو ان يراد من الدليل ما هو

من الدليل ما هو شامل لها فالتعميم على مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاعم

من الدليل هو ان توجد في ضمن احد خواصه اعني العلة الخلاف ما اذا كان علم الشامل

الى معناه الظاهري فانه لا يتعمم على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون على طريق

اللف والنشر الغير المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض

هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعرف ههنا انما

هو مصطلح ارباب المناظرة فقوله فلانه لا بد من تغيير التوقف او تعميم

ا‍و تعميم الدليل بحيث يكون بعد تمام كما الخ قوله عند القياسين كان يقول الحكماء

مثلا لاهل السنة انه لو تم دليلكم هذا يلزم المحال وهو عدم كون الباري

تعالى فاعلا مختارا فان كونه محالا حكم النقض وهو ثابت عند المعلل

وهو اهل السنة دون الناقض وهو الحكماء قوله وهو ما يكون العدم اي

[illegible]

دليلها متفق عليه وهو ليس بالاجماع فافهم قوله هذا اعادة لما مر

يعني انه اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان المحققين الخ

فلا وجه لذكره ههنا وقوله مضى ما مضى اي في جوابه فلا تقيده كما لا تقيد

ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب بان الغرض من ذكر التخلف هو ابطال

هذا اذا كان شاهد النقض مستلزما للمحال واما اذا كان شاهد النقض تخلف الحكم عن الدليل فالنقض مدلول الدليل وعدم الحكم عدم المدلول

وجه التعميم ان الاجماع يقتضي ان يكون هناك دليل لاد دليل واحد فلا في الاجماع من شرى

الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله

ظرف لقوله يصدق ~ قيد بعده ~

من القسمين اه وهما النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل من قسم اه والقسم

المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة

والمنع قبل تمام الدليل

الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدماته

على لقوله ومنع المقدمة الاخيرة قسم الخ

او معناه الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل ان يكون على طريق

اى المحققين واكثر اهل الخلاف ~

اللغة ان المغير المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان النقض والتغيير

والغرض من هذا الكلام هو انه لا يجب

هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعرف ههنا انما التوفيق

هو مصطلح ارباب المناظرة فقوله فلانه لا بد من تغيير التوفيق او تغيير

او تغيير الدليل بتمامه بعد به فاعلم ذلك قوله عند القائس كان يقول الحكماء

مثلا لاهل السنة انه لو تم دليلكم هذا يلزم المحال وهو عدم كون الباري

تعالى فاعلا مختارا فان كونه محالا حكم النقض وهو ثابت عند المعلل

وهو اهل السنة دون الناقض وهو الحكماء قوله وهو ما يكون العدم اى

عدم حكم النقض كان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا لزم ان يكون التركيب

مثلا محالا وهو حكم النقض وعدمه وهو كون المركب في الواقع ثابتا با

جتماع الطرفين اى القائس والناقض لكن لكل منهما دليل على ثبوته قوله

واما ليس بمفرد الخ ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن على ما نكون وجهه

وهو ما يكون حكم النقض ثابتا عند القائس دون الناقض ~

واعلم انه سمي الاول مفردا لان في حكم النقض ليس اجماعا اصلا لا فيه ولا في د

وهو ما يكون العدم ثابتا فيه باجماع الطرفين بعلتين مختلفتين ~

ليله والثاني مركبا لان فيه اجماعا في حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيلزم

وعدم حكم النقض

في الدليلين ايضا اجماعا فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجما

ع ولما كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع من

الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا مركبا لان فيه اجتماع من

جانب لما ~ فلا يكون مفردا ~

جانب حكم النقض وعدم اجتماع من جانب اخر اعني من جانب الدليل لان د

ليلهما متفق عليه وهو ليس بالاجتماع فافهم قوله هذا اعادة لما مضى

يعني انه اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان التخلف الخ

فلا وجه لذكره ههنا وقوله مضى ما مضى اى في جوابه فلا نفيده كما لا

ههنا حيث قلنا ويمكن ان يجاب بان الغرض من ذكر التخلف هو ابطال

هذا اذا كان شاهد النقض كالملزوم الخ واما اذا كان شاهد النقض تخلف الحكم النقض مدلول الدليل وعدم الحكم عدم المدلول ~

الدليل اه قوله على سبيل الفرض والتقدير اى ان فرضنا ان المعلل الثاني تقرر الا
قوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرره وفيه ان
تقرير المعلل فقط لا يكفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث وكذا عليه بعد
تقرير ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم وكذا على قدمه احتاج الى تقرير العا
معنى القدم ولا يكفي تقرير المتكلم معنى الحادث فاندفع الاعتراض عنه حا
جة الى ملاحظة التقرير على سبيل الفرض والتقرير قوله لا يقتضي التقدم لان ال
اللازم مما ذكر كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقديم بل يوجب التأخير
كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان مقدما على
على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متأخر عن السائل ومراد المجيب هذا
ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا قوله لعل جعل اه وهذا دفع ما يقال ان تقرير
الاقوال والمذاهب ليس من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا ا
لذي ذكرنا الى هذا المحل من مباحث البحث من طرف السائل وانما قال لعله ولم يجزم
به لانه يحتمل ان يكون المراد هو المذكور الى المحل صراحة وكون تقرير الاقوال
وتحرير المذاهب من المعلل مبني ضمنا والمبني صريحا عدم توجه منع السائل
على المنقول وهو حال السائل كما لا يخفى قوله او بتذكر المعلل اى يتفكر قوله اذ
المنع على قسمين على ما لعدم الانحصار فقط قوله وقسم لا يفرم كما يقول المعلل
مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو
عن الحادث يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما في

في آن الحدوث وهو لا يضر المعلل لان فيه تسليم المدعى كما قالوا قوله لكن
لا يضره اى السائل في موضع آخر من الدليل وحاصله انه وان كان مثبتا
لما منعه لكن يكون سببا لورود المنع بمقدمة اخرى وفي بعض النسخ دفع
يضره اى يضر المعلل في موضع آخر اى في مقدمة اخرى من الدليل قوله هذا في
المنع اه قيل لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل
فان اقامة الدليل على بطلان السند المساوي في قوة اقامة الدليل على اثبات
المقدمة الممنوعة وفيه ان الشارح خصص الدفع بالمقدمة الممنوعة حيث قال
اما بالدليل ان كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة
نظرية وابطال السند المساوي بالدفع وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين
اما في الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة الممنوعة
ليست بديهية فيحتاج في الجواب الى تكلف المحشي كما لا يخفى على المتأمل الصادق
قوله فقط ما يتوهم اه يعني ان معنى الظهور هو الوقوع في اكثر الموارد لا
الظهور في نفسه حتى يرد التوهم المذكور قوله لان اللازم آه اى حين كون
الدليل اعم من ان يكون اه قوله لا يخفى فائدته وهي ان معنى كذلك اى دال
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة فح يلزم التسلسل ولو لم يقيد به لا يلزم ا
ليس المذكور كما لا يخفى قوله واما بمنع الدليل كله وهو النقض الاجمالي و
التفصيلي ان منع كل المقدمة على التفصيل وقوله او بعضها هو المناقضة
فقط قوله فقيل بنوعه لغطا لان قوله الذي يكون اه صفة المعلل فينبغي

ان يكون فيه ضمير راجعا الى الموصول فقط احترز بلا ء وبربط الصفة بالموصوف وههنا ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي يكون بينه وبين التالي مطابقة ونزاع قوله ولو امكن بالتكلف وهو ان تخصص قوله بالمنع بالمنافقة ويكون عجزه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا جهة لتاخيره الى هذا الموضع مع ان ادخاله في المنع او ذكره معه في الشق الاول اختصارا اولى وهكذا قيل يمكن ان يكون توجيه التكلف بان يقال المراد من قوله ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل او المرتبة ومن قوله او عجز المعلل عن الدليل بعد المباحثة الكثيرة فيها اى توجيه من التوجيهي لا خفاء في ان الاندراج تحت قسيمه خارج عن التكلف المذكور فيكون اجدر

قوله هذا اشارة الى ما قيل اه يعني هذا القول من الشارح اشارة الى هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصله ان الشارح لما اعتبر الشيخ في الادلة السواطع من جهة علمها ونقضها لم يتجه على المحقق هذا الاعتراض لان علم المعلول علة لعلم العلة فيكون هذا حاصل جواب ذكر المجيب ولما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار قوله الظاهر انه لابد اه قيل معناه انه يتحقق ويثبت ههنا قياس آخر في نفس الامر وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان معناه انه لابد فيه من قياس آخر غير

غير هذا القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه لا ثبات الكبرى لان كل واحد من مقدمتيه ممنوعة اما منع الصغرى فظاهرة واما منع الكبرى فيجي في الشرح حيث قال واما الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس آخر والا اى وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده فتدبر قوله كما يشير اليه الشارح اى كما يشير الى عدم احتياج ما قبله وما بعده حيث قال وايضا ان تم هذا الدليل الثاني يعد منه عجل المطاه اه قوله كما يجي حيث قال واما في الجواب فنقول بعد ما عدة الصغرى اه قوله اذا دفعه المعلل فيه ان دفع المنع بنفي السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل كما مر قوله وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم الشيخ على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود ادلة غير متناهية لا ترتيبها ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال الثاني في قول الشارح فهو الاستدلال على اثبات صحة الدليل الذي نقض السائل لا مطلق الاستدلال الاخر برد ما ذكر فتدبر قوله كما في المعارضة اى كما لا يلزم الشيخ في المعارضة بزعم مورد البحث قوله احد الامور الثلثة قيل هذا اذا كان الشاهد تخلف الحكم اما اذا كان استلزام المحال فالجواب منع المقدمات التي استدل الناقض بها قوله اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل قوله واما اظهار المانع اى بتبيين بان فيه

مانعا من ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف الناشئ من المانع ليس بنقض به

قوله في الصورة الاولى اي في صورة منع وجود العلة في صورة النقض و

هو اول الصورة الثلث المذكور قوله نقل من بحث الى بحث اه لان البحث

ح ينتقل من اصل المدعى الى وجود العلة وعدم وجوده كما لا يخفى قوله

من مقدمات المطلوب والمطلوب هو النقض ومقدماته هي المقدمات التي

كون ثان فاقامة الناقض دليلا على وجود ذلك العلة هو اثبات المقد

مة القائلة بان العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقل والا يلزم ا

ن لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا قوله احدهما اه وعلى هذا يكون

المراد من المطلوب بعدم كون جعل النقض الاجمالي اه بدليل بقاعهما من قبيل

الاول قوله وسوف سابق كلامه اه لان قوله ان جعل النقض الاجمالي آه

يدل بظاهره على ان المطلوب هو عدم كون النقض من قبيل الاول كما لا

يخفى على المتامل قوله لكن في العبارة قليل نبوة لان المتبادر في العبارة

لحصول هذا المعنى ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعا

رضة اه وقوله والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الا

خر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر قوله هذا لا يصح اذا كان

لا يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا كان منع مقدمة

الدليل بعد كونه سالما عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض او

هذا اخر او اتى بمعارضة اخرى امادا ثما او مخلوطا كلما دفعهما المعلل فلا





فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين وبهو لزوم التسلسل في المناقضة

او الانتهاء الى ما هو ضروري القبول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من قوله

فان قلت الادلة الثابتة كذلك نقل عنه الفاضل ان ناظره عن الغزالي

السايغاني دفع ما كتب في قلم الناسخ قوله توقف فيه اه ان الاوجه بهذه

المناقضة بعد تغيير التوقف بتوقف اي توقف على تسلسل الاثنية والعلمية لان السببية آه

ويحتمل ان يكون الامر بالعكس بر لهذا قوله لجواز ان يكون وحاصله انه يجوز ان

العدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال الاخر وهو عدم الاستغناء على تقدير العدم

فيكون الاستغناء على تقدير العدم ممنوعا قوله فثبت المط وهو ان العالم ليس

بقديم قوله فيتم الدليل لان العدم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الاخر وهو عدم

الاستغناء على تقدير العدم فلا يمكن الخصم المنع المبني على هذا السند المساوي

كما لا يخفى على المتامل قوله واما في غير ذلك القبيل اي القبيل الخلف قوله ان يذكر اللفظ

الثابتة اه لانه لما قال في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لقوله والكلام

في الاعيان الثابتة وانما قال فالانسب لانه يجوز ان يكون الثابتة في

صدر الكلام بمعنى الموجودة في الخارج سواء تعددت فيه الا

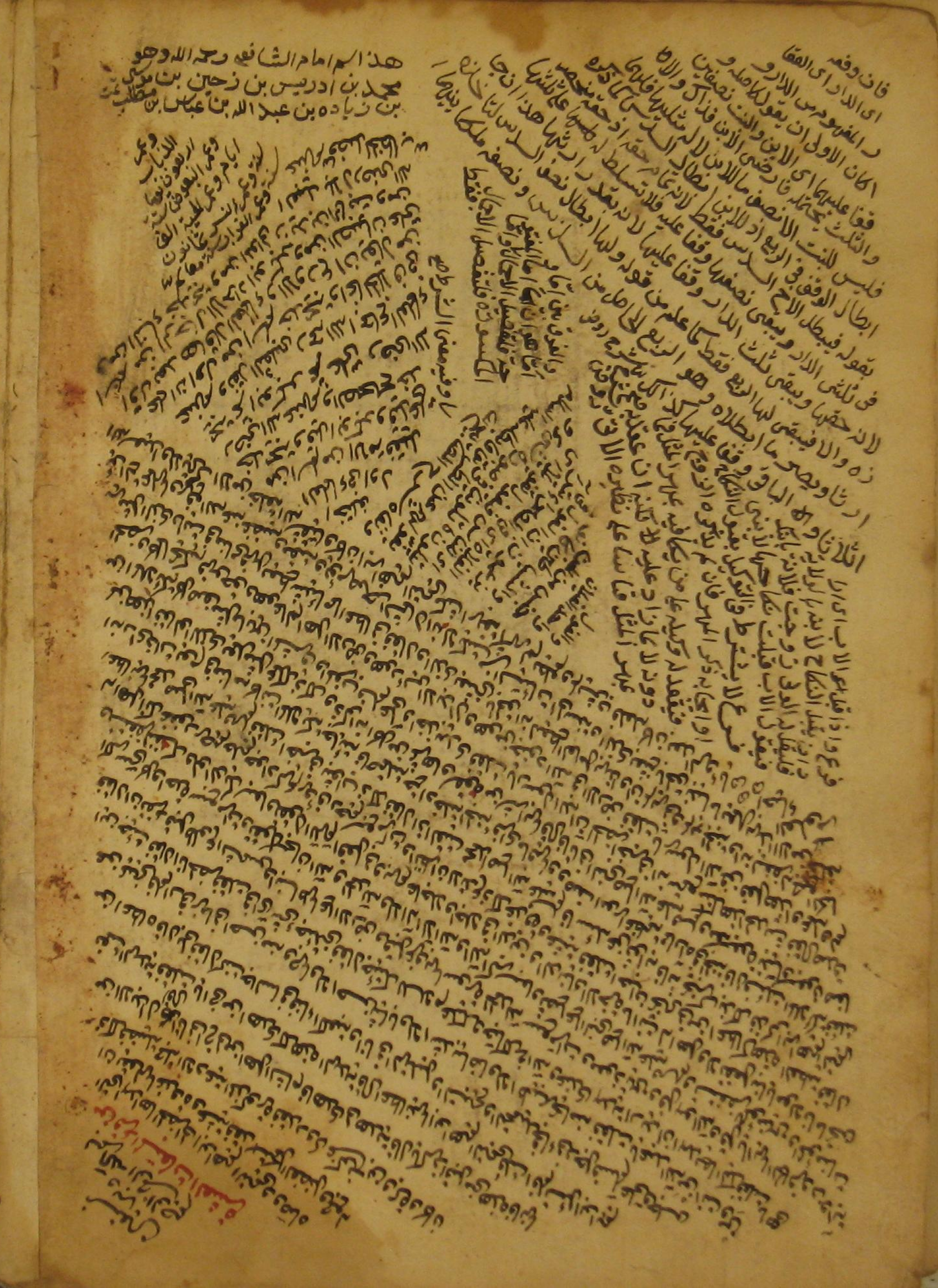
كوان وتجددت الاعصار او لا فيصدق على ما كان

في آن الحدوث كما لا يخفى على الذكي تمت

الحاشية المسماة بشاه حسين الواقفة على الوغ بكرعلي بدا اضعف العباد وا

حقرهم محمود بن محمد بن محمد محمود الدبركوكي رحمهم الله ولجميع المسلمين اجمعين

في بلدة [illegible] سنة ١٢٠١ [illegible]



قال عبد الله بن مسعود هذا الدعاء له ستة عشرة خاصية الاول من كتب هذا الدعاء ويوضع
في الشمس ويطرح في الماء ويغسل بذلك الماء وجهه يكون عند الخلائق محبوب وكلما
تكلم مع احد يقبلون قوله ويحبونه الثاني من حمل معه هذا الدعاء ينعقد عليه لسان
الاعداء الثالث من حمل معه هذا الدعاء يحفظ من كيد النساء وسحر الساحرين الرابع
من حمل معه او تحت رأسه يكون محفوظا من فزاعات الليل وخوف الليل الخامس من كان معه
هذا الدعاء نجاه الله تعالى من موت المفاجات السادس من كان معه هذا الدعاء وكان فقيرا لا يحتاج
الى غيره السابع نجاه الله من التهمة وكيد الاعداء الثامن يكون آمنا من بلاء الغول ويتخ التاسع
من كتب هذا الدعاء وعلقه على عنق الاطفال نجاه الله تعالى من عيون الاعداء والاحساد والعاشر
من حب انسانا ولم يحبه يكتبه هذا الدعاء مرتين ويوضع العاشق تحت راس المعشوق فاذا اصبح
برى المذكورين في الحادي يحصل بينهما محبة شديدة مالا نهاية ولم يصبر عنه ساعة الحادي عشر من كان
ضعيفا لا يولد او يولد ولم يعش في الدنيا يكتب هذا الدعاء ويوضع في الشمس ويطرح في الماء السماء ويشرب
من ذلك الماء سبعة ايام يولد له ولد يطول عمره الثاني عشر للمراءة التي عسر عليها الولادة يكتب لها هذا الدعاء
ويشد على رأسها يوضع الولد سريعا هنيئا الثالث عشر من كان له اعادة الرعاف يكتب هذا الدعاء ويحمل معه يكون
سبب لقطع الدم الرابع عشر اذا كان له عبد مهروب يكتب هذا الدعاء ويوضع في الموضع يرد العبد المهروب
على مولاه الخامس عشر من في قلبه فكر كثير ولم يعلم انه ما في قلبه اكتب هذا الدعاء ويوضع على صدره ان كان نائما
يحدث لك بذلك الافكار او نفع انت منه ولم اعلم النائم ما حدث لك السادس عشر من كان له نية السفر يكتب
هذا الدعاء ويحمل معه يحفظ الله تعالى جل جلاله من جميع الآفات والبليات من وجع وقال اذا مات الكاتب لهذا الدعاء او حفظه معه في القبر ينجو من عذابها ومن سوال المنكر ونكير ويكون الى يوم القيامة مخفيا
كتبها دمت سر هذا الدعاء **بسم الله الرحمن الرحيم** اللهم افتح لنا ابواب الرحمة والدولة والفتوح
والكتب والجنة واحفظنا من كل عدو وآفة وشدة ومرض ووباء وبلاء وبلية وكل محنة يا سبوح
يا قدوس اللهم يا غياثي عند شدتي ويا صاحبي عند كل كربتي ويا مونسي عند وحشتي يا من اظهر الجميل
وستر على القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا من تجاوز عن الذنوب
يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل الشكوى يا كريم
الصفح يا عظيم المن يا مبتدئ النعم قبل استحقاقها يا رب يا ربّاه يا سيد يا سيداه
يا مولاه يا غاية رغبتاه ونسئلك يا الله يا الله اجرنا من النار سالمين و
احفظنا من مكر الماكرين وحسد الحاسدين واكفنا شر الظالمين اللهم اعطنا الامن
والامان والايمان ونجنا من شدائد اخر الزمان ولا تقتلنا بغضبك يا سبحان
ولا تهلكنا بعذابك يا ديان يا منان يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اعوذ بك

من ان اشرك بك شيئا و استغفرك لما اعلم و استغفرك لما لا اعلم انك انت العزيز الغفور الرحيم برحمتك يا ارحم الراحمين

دعاء الغزالي من الاحياء

اللهم جودك دلنا عليك و احسانك قادنا اليك فنشكو اليك ما لا يخفى عليك ونطلب منك ما لا يعسر عليك علمك بحالي يغني عن سؤالي اللهم ليس انت معايب تستطرح ولا بغافل نذكره ولا بنائم نزعجه ولا بعاجز نعجزه اليهي لو سألتني مع فقري اليها لوهبتك اياها وانا عبدك فكيف لم تهب لي شيئا مع غناك عنها وانت ربي اليهي امرتنا ان لا نرد المساكين عن ابوابنا ونحن مساكينك فلا تردنا عن بابك يا كريم وامرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك فتصدق علينا يا رحيم وامرتنا ان نعتق من شاب في ملكنا وقد شبنا في ملكك فاعتقنا من النار يا رحيم وامرتنا ان نعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فاعف عنا برحمتك يا ارحم الراحمين. تمت

عن ابراهيم بن ادهم عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة على ساحل البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير احدا فقال من انت اسمع صوتك ولا ارى شخصك قال انا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر اسبح الله بهذا التسبيح منذ خلقت قال قلت فما اسمك قال مهيائيل قلت فما ثواب من قاله قال من قرأه مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وهو هذا التسبيح سبحان الله العلي الديان سبحان الله شديد الاركان سبحان من يذهب الليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شأن سبحان الله الحنان المنان سبحان الله في كل مكان ه قوت القلوب لابي طالب المكي

روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لقي كعب فقال يا كعب كم انزل الله تعالى من كتاب وصحيفة قال مائة واربعة قال كم قرأت منها قال اثنين وسبعين قال فهل وجدت فيما قرأت دعاء اذا دعا العبد اعطاه الله ما سأل قال نعم قال فما هو قال هذا اللهم انا نسألك يا من يعلم حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين وان لك في كل سائل سمعا حاضرا وجوابا عتيدا وان لك من كل صامت علما ناطقا محيطا بمواعيدك الصادقة واياديك الفاضلة ورحمتك الواسعة ونعمتك السابغة انظر الينا منك بنظر الرحمة يا كريم يا ذا الجلال والاكرام فتبسم ابن عباس فقال لم تبسمت يا ابن عم رسول الله قال رأيت ربي ليلة في المنام وسمعت منه هذا الدعاء كما سمعته منك بلا زيادة ولا نقصان ه

احياء العلوم

محمد داود

75

ايتها البراغيث السود انكم جنود رب المعبود لجوء عاد وثمود وبالله ذو الجلال الودود اطلعوا فوق العود ولكم علينا مواثيق العهود انا لا نقتل منكم لا والد ولا مولود وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ايتها البراغيث ان كنتم آمنتم بالله فكفوا شركم واذاكم عنا ه

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته القيها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل. مصابيح مرون

ودم الهدهد اذا قطر على البياض العارض للعين اذهبه تمت

باب دواء الفرج والريح تبخره قشر الرمان بالنار ثم يطلى مع الملح ومع شحم البقرة ثم يطلى على الفرج والبرشي

زنبق ودهن وقلب الدجاجة اذا وضع على موضع اللسع منع من جريان السم في البدن

وان سحق المرطلى بعد تجفيفه وطلي على موضع لسع الحيات والافاعي والعقارب نفع نفعا عظيما

مرارة البقرة السوداء يكتحل بها عينين من ظلمة العين بها فانه يحتد البصر من عجايب البلدان

فائدة للاذن التي نقص سمعها يدق الجلد ويعصر ماؤه على موضع تحت جلد المعز ويوضع في النار ثم يطبخ الى ان ينقص ثلثاه ثم يخلط مع دهن السمسم ثم يقطر في الاذن فانه نافع باذن الله

ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وساوي الارتفاع في بعد الاستغفار من كراهة فعلها عقب طلوع على مرجوح شرح الرملي

فرع لو اخذ بيده الماء القليل بعد غسل الوجه فاصدر رفع الحدث وبين الاعتراف فقد يقال بين رفع الحدث فيرتفع حدث يده او بين الاعتراف فلا يرتفع وفيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاعتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم يوثر ابن قاسم

واذا اكلت المرأة رحم الارنب المطبوخ بالماء ثم جامعها زوجها حبلت في ساعته باذن الله تعالى

واذا اخذت قرن الماعز الابيض وحرقته وسحقته في خرقة كتان جديدة وتجعلها تحت راس المريض الذي لا ينام ينام ولا ينتبه حتى ترفعه

ومن حرق الثوم وخلطه مع الزيت وطلى به الشعر الابيض يسود تمت

لبن الفرس ان سقي المرأة وهي لا تعلم ثم جامعها زوجها حملت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم

قد تملكه [illegible] باكوا الشوملي
من متروكات علي افندي
بن المنزلجي عفي عنه قيمته ١٢٢٢